19 تنفيذ عقود المنح – دليل المستخدم

[تقع مسؤولية مضمون هذا الباب على عاتق وحدة الشراكات الدولية (INTPA.R.4)، ويعود تاريخ التحديث الأخير إلى شهر أكتوبر 2021].

19. 1. 1. 1. 1 مقدمة

يهدف دليل المستخدم قيد النظر إلى مساعدة موظفي المفوضية الأوروبية على تنفيذ عقود المنح المنضوية ضمن إطار الأعمال الخارجية للاتحاد الأوروبي، وهو لا يمثّل تأويلا رسميا للوثائق التعاقدية ولا تترتّب عنه أيّ حقوق أو التزامات، **كما أنه غير ملزم قانونا، ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف اعتماده أساسا للطعن قانونيًا أو بأي وسيلة أخرى في أي قرار تتخذه الإدارة المتعاقدة.**

تتألّف الشروط العامة من الفصول الأساسية المنظّمة لمرحلة تنفيذ عقود المنح.

وتكون متبوعة بمجموعة من الشروط الخاصة التي تمثّل الأساس لإدخال مجموعة من التعديلات عليها عند الحاجة، والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من عقد المنحة (المشار إليه لاحقا بـ "العقد") وتتضمن جميع البنود الإضافية أو الاستثناءات الضرورية للأحكام العامة وفقا للظروف المحددة للعمل المرجو تنفيذه أو برنامج العمل المشمولين بالعقد.

تكتسي مجموعة الشروط العامة والخاصّة، رفقة الملحقات الأخرى للعقد، صبغة إلزامية قانونا وتنظّم حقوق الأطراف المتعاقدة وواجباتها، وتسود الشروط الخاصة على الشروط العامة.

تعتبر المعلومات الواردة في هذا الدليل بمثابة توجيهات عامة، وعليه، يمكن وضع قواعد خاصة بكل طلب عروض، مع ضرورة أخذها بعين الاعتبار.

لا يتناول دليل المستخدم قيد النظر جميع الفصول المنضوية ضمن قسم الشروط العامة ولا يغطي جميع أحكام بنود العقد، كما لا يُعنى بجميع وثائق طلب العروض أو الملحقات الخاصة بالعقد، بل يتناول المسائل التي تعتبر أساسية أو معقّدة والتي قد تتطلّب بعض التوضيحات.

ينطوي دليل المستخدم قيد النظر على الوثائق الموالية المرفقة بالشروط الخاصة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من العقد:

الملحق I: وصف العمل (القسم 1.2 من الجزء باء من الملحق ه3ب)، بما في ذلك الإطار المنطقي (الملحق ه3د) ومذكرة العرض المقتضبة (القسم 1 من الجزء "ألف" من الملحق ه3ب)

الملحق II: الشروط العامة السارية على عقود المِنح المبرمة في إطار الأعمال الخارجية التابعة للاتحاد الأوروبي (الملحق ه3ح 2)

الملحق III: ميزانية العمل/ ميزانية التسيير (جداول البيانات 1 و2 و3) (الملحق ه3ج)

الملحق IV: قواعد منح العقد (المرفق ه3ح3)

الملحق V: نموذج طلب الدفع واستمارة "البيان المالي" (الملحق ه3ح4 والملحق ه3و)

الملحق VI: نماذج التقارير الوصفية والمالية (الملحق ه 3ح5 والملحق ه3ح6 والملحق ه3ح7)

على أساس اختياري:

الملحق VII: الشروط المرجعية لمراجعة النفقات المترتبة عن عقد المنحة المبرم في إطار الأعمال الخارجية للاتحاد الأوروبي ونموذج تقرير الاستنتاجات الوقائعية (الملحق ه3ح8)

الملحق VIII: نموذج الضمان المالي (الملحق ه3ح9)

الملحق IX: نموذج نقل ملكية الأصول (الملحق ه3ح10)

ملاحظة: يشير مصطلح "المستفيد"، في دليل المستخدم قيد النظر، بشكل عام إلى جميع المستفيدين دون استثناء، بما في ذلك المنسق، وتسري القواعد المطبّقة على المستفيد، لا سيما تلك المتعلقة بأهلية الإنفاق وحقوق الرقابة والمراجعة التابعة للمفوضية والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال (OLAF) ودائرة المحاسبات، على الكيانات المنخرطة المُشار إليها في قسم الشروط الخاصة.

2.19 الشروط العامة والإدارية

1.2.19 الفصل الأول – الشروط العامة

1.1.2.19 المبادئ العامة

نصّ الفصل	المبادئ التوجيهية
1.1 يمثّل كلّ من المستفيد (ين) والإدارة المتعاقدة الطرفين الوحيدين المعنيين بهذا العقد، وفي حال لم تكن المفوضية الأوروبية هي الإدارة المتعاقدة، فهي لا تمثل طرفا في هذا العقد الذي ينوطها بمجموعة من الحقوق والالتزامات صراحة.	يشير هذا الحكم بشكل محدد إلى مثال الإدارة غير المباشرة مع الدول الشريكة، حيث تكون الإدارة المتعاقدة مغايرة للمفوضية الأوروبية، على سبيل المثال، الموظف المفوض بالدفع على المستوى الوطني أو الاقليمي أو الوزارة المسؤولة عن التنفيذ في الدولة الشريكة، ويكون ساريا أيضا عندما تقوم الإدارة المتعاقدة لدولة شريكة بتوقيع نموذج عقد المنحة في إطار تقدير البرنامج.
2.1 لا تسوغ إحالة هذا العقد والمدفوعات المترتّبة عنه لأي طرف ثالث بأي شكل من الأشكال دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة للإدارة المتعاقدة.	لا يسوغ أن تتلقى الأطراف الثالثة أيّة تمويلات تخصّصها الإدارة المتعاقدة بشكل مباشر بموجب العقد بدلا عن المستفيدين دون موافقة خطية مسبقة من الإدارة المتعاقدة. لا يقيّد الفصل 2.1 التوزيع الداخلي للمهامّ بين العديد من المستفيدين ولا المدفوعات المنصوص عليها في العقد (أي المدفوعات التي يتكفل بها الموظف المفوض بالدفع إلى المستفيدين الشركاء أو الكيانات المنخرطة أو المدفوعات للمتعاقدين أو المستفيدين من الدعم المالي).

2.1.2.19 حماية البيانات

نصّ الفصل	المبادئ التوجيهية
3.1 لن يتم التعامل مع البيانات الشخصية إلّا لأغراض تنفيذ العقد وإدارته ورصده من قبل الإدارة المتعاقدة، كما يمكن نقلها إلى الهيئات المسؤولة عن تنفيذ مهامّ رقابيّة أو تفتيشية في إطار تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي. ويحق للمستفيدين النفاذ إلى معطياتهم الشخصية وتصحيحها والتوجّه بأسئلتهم في هذا الصدد إلى الإدارة المتعاقدة، فضلا عن حقهم في التواصل مع هيئة الإشراف الأوروبية لحماية البيانات في أي وقت.	

4.1 في إطار العقد قيد النظر، ينبغي أن يتعامل المستفيدون مع البيانات الشخصية وفقا لأحكام قانون الاتحاد الأوروبي والتشريعات الوطنية المعمول بها في مجال حماية البيانات (بما في ذلك شروط التصريح أو الإشعار)، كما ينبغي عليهم الحرص على أن يكون النفاذ إلى البيانات الشخصية واستخدامها مقتصرا على أغراض تنفيذ العقد وإدارته ومتابعته واتخاذ كافة التدابير الأمنية الملائمة على المستويين التقني والتنظيمي، لضمان سرية هذه البيانات قدر الإمكان وللحدّ من فرص النفاذ إليها.	

1.1.2.19 دور المستفيدين

نص الفصل	المبادئ التوجيهية
5.1 ينبغي على المستفيدين أن: أ. يتحمّلوا المسؤولية تضامنيًا أمام الإدارة المتعاقدة عن تنفيذ العمل واتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة لضمان تنفيذه وفقا لوصفه الوارد في الملحق I ووفقا لأحكام العقد. وفي هذا الصدد، ينبغي على المستفيدين تنفيذ الأعمال وإيلائها الاهتمام والكفاءة والشفافية والاجتهاد المطلوب في كنف مبدأ الإدارة المالية السليمة ووفقا للممارسات الفضلى في هذا المجال. ب. يتحمّلوا المسؤوليات المترتبة عن أي التزامات تقع على عاتقهم بموجب العقد، سواء بشكل فردي أو تضامني. ج. يرسلوا البيانات اللازمة إلى المنسق لإعداد التقارير والبيانات المالية وتوفير أي معلومات أو وثائق أخرى يتطلبها العقد وملحقاته، وكذلك جميع المعلومات الضرورية لعملية المراجعة والمراقبة والمتابعة والتقييم، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 16. د. يحرصوا على أن يتم إرسال جميع المعلومات التي ينبغي تقديمها إلى الإدارة المتعاقدة والطلبات الموجهة إليها بواسطة المنسق. ه. يبرموا الاتفاقات الداخلية اللازمة لتنظيم عملية التنسيق الداخلي وتمثيل المستفيدين أمام الإدارة المتعاقدة في جميع المسائل التي تخصّ العقد، بما يتوافق مع أحكامه ووفقا للتشريعات المعمول بها. 5.1 مكرّر. يجب على المستفيدين من المنحة والأطراف المتعاقدة الحرص على ألّا يكون ثمة أي شكل من أشكال التعاون بين المتعاقدين من الباطن أو الأشخاص الطبيعيين ذوي الصلة بالعقد، بما في ذلك المشاركين في ورشات العمل و/ أو الدورات التدريبية والمستفيدين من الدعم المالي المقدم من أطراف ثالثة، والهيئات/ الأشخاص الواردة أسماؤهم في قائمات التدابير التقييدية للاتحاد الأوروبي.	يتم استخدام نموذج عقد المنحة قيد النظر: i) بالنسبة لجميع الأحكام المتعلقة بالمنح المُوجهة للأعمال، مع وجود مستفيد وحيد مع/ دون كيان (كيانات) تابعة ومستفيدين متعدّدين مع/ دون كيان (كيانات) تابعة. ii) في حالة مِنح التسيير. تجدر الإشارة إلى أنّ منح التسيير يمكن أن تغطّي فترة أقصاها سنة واحدة، وبحكم طبيعتها، يتم تقديمها إلى مستفيد واحد، ممّا يعني أنها تدعم برامج العمل الموجّهة لمستفيد وحيد. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ مشاركة الكيانات المنخرطة غير واردة في إطار هذا الصنف من المِنح. بدءا من عام 2015، لم يعد من الممكن اعتماد هذا النموذج من منح التسيير عندما يكون المنسق (أو المستفيد الوحيد) عبارة عن منظّمة (لا سيما منظمة دولية أو كيان تابع لدولة عضو في الاتحاد الأوروبي) تم تقييم ركائزها بشكل إيجابي من قبل المفوضية. في مثل هذه الحالة، تقوم المنظمة بالتوقيع على اتفاقية مساهمة (وهي، فيما مضى، عبارة عن اتفاقية لتقديم منحة سبق وأن تمّ تقييم ركائزها بالاعتماد على نموذج PAGoDA). وفي سياق الأعمال الخارجية للاتحاد الأوروبي، تنطبق ذات الأحكام على كل من المنح المباشرة والمنح المسندة بموجب طلبات العروض، وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية المساهمة تُعنى بالمنح الموجّهة للأعمال حصرا، وأنّه عادة ما لا يتمّ تقديم منح التسيير للمنظمات التي سبق وأن تمّ تقييم ركائزها. تجدون المزيد من المعلومات بشأن المنح المقدمة للمنظمات التي خضعت لتقييم الركائز في الباب 5 من دليل وحدة الشراكات الدولية. يشير مصطلح "المستفيدين" بشكل عامّ إلى جميع المستفيدين من العمل، أي جميع الجهات الموقّعة على العقد (سواء تلك التي وقّعت بشكل مباشر أو التي فوّضت صلاحية التوقيع للمنسق نيابة عنها، على النحو المصرح به في وثيقة الاختصاصات المرفقة باستمارة الطلب). غنيّ عن القول أنّ المنسق يقوم بالتوقيع نيابة عن جميع المستفيدين، ومع ذلك، بإمكان هؤلاء توقيع العقد عقب التقدّم بطلب في الغرض

	(دون الحاجة إلى تطبيق أي استثناءات)، ولا يؤثر ذلك على حقوق المستفيدين والتزاماتهم المنصوص عليها بموجب العقد. ينبغي إدراج أسماء جميع المستفيدين في قسم الشروط الخاصة (الملحق ه3ح1). أ) يتحمل جميع المستفيدين بشكل تضامني مسؤولية ضمان تنفيذ العمل وفقا للوصف الوارد في الملحق I وأحكام العقد (المسؤولية التشغيلية)، ولكنّ المسؤول من الناحية المالية أمام الإدارة المتعاقدة فيما يتعلق بتنفيذ جميع النشاطات الخاصة بالعمل، بما في ذلك الأجزاء المنفذة من قبل المستفيدين الشركاء والكيانات المنخرطة، هو المنسق [انظر الفصل 6.1، النقطة ز)]، وهذا يعني أنّه عند الضرورة، ستقوم الإدارة المتعاقدة باسترجاع الأموال من المنسق. يرد تعريف مفهوم الإدارة المالية السليمة في دليل وحدة الشراكات الدولية. هـ) لا يشير هذا الحكم إلى وثيقة الاختصاصات المنوطة بالمنسق والمرفقة باستمارة الطلب (الملحق ه3ب)، والتي يجب تقديمها إلى الإدارة المتعاقدة أثناء مرحلة تقديم الطلب. يتعلق الأمر ههنا بالأحكام الداخلية التي يتعين سنّها لتنظيم العلاقة بين المستفيدين والتي لا تقتضي تقديمها إلى الإدارة المتعاقدة، علما وأن المفوضية الأوروبية لا تقدم نموذجا عن هذه الأحكام. 1.5 مكرّر. لغرض ضمان الامتثال للتدابير التقييدية التي يفرضها الاتحاد الأوروبي، ينبغي على لجنة التقييم التأكد، قبل توقيع العقد، من أنّ إسم مقدم طلب الحصول على منحة أو مقدم الطلب الشريك أو الكيان المنخرط غير وارد في قائمة التدابير التقييدية للاتحاد الأوروبي، وذلك عبر التثبت من تركيبة مجلس إدارة الشركة أو هوية المدير التنفيذي.

1.1.2.19 دور المنسق

نص الفصل	المبادئ التوجيهية
6.1 يضطلع المنسق بالمهام التالية: أ. الحرص على تنفيذ العمل وفقا لبنود العقد والتأكد من تنسيق الأعمال مع جميع المستفيدين في إطار تنفيذ العمل. ب. لعب دور الوسيط بالنسبة لجميع الاتصالات بين المستفيدين والإدارة المتعاقدة. ج. مدّ الإدارة المتعاقدة بجميع الوثائق والمعلومات التي ينصّ عليها العقد، ولا سيما فيما يتعلق بالتقارير الوصفية وطلبات الدفع. وعندما يتعيّن على المستفيدين تقديم بعض المعلومات، فإنّ المنسق هو المسؤول عن الحصول عليها	لا حاجة للقول أنه في حال وجود مستفيد وحيد أنّه يلعب دور المنسق بشكل آلي. ل. باعتبار أن المنسق يتحمل المسؤولية المالية كاملة أمام الإدارة المتعاقدة، فينبغي أن تكون الضمانات المالية المحتملة مقدّمة باسمه أيضا. م. يتعلّق الأمر هنا بالتزامات المنسق إزاء الإدارة المتعاقدة، دون المساس بالأحكام الداخلية المنظّمة لعلاقة المستفيدين.

والتحقق من صحتها وتوحيدها قبل تقديمها إلى الإدارة المتعاقدة. لا يقوم المنسق بتقديم المعلومات وإحالة الطلبات إلى الإدارة المتعاقدة إلّا عقب الاتفاق عليها مع جميع المستفيدين. د. إبلاغ الإدارة المتعاقدة بجميع الظروف التي من شأنها التأثير على تنفيذ العمل أو إبطائه. ه. إبلاغ الإدارة المتعاقدة بالتغييرات القانونية أو المالية أو التقنية أو التنظيمية أو الرقابية ذات الصلة بالمستفيدين، وكذلك جميع التغييرات التي قد تطرأ على اسم أحد المستفيدين أو عنوانه أو ممثله القانوني. و. في سياق إجراء عمليات تدقيق الحسابات أو الرقابة أو المتابعة أو التقييمات الموضحة في الفصل 16، يتعين على المنسق توفير جميع الوثائق اللازمة، ولا سيما حسابات المستفيدين، ونسخ من أهم الوثائق الداعمة والنّسخ الموقعة من أي عقد مبرم وفقا للفصل 10. ز. تحمّل المسؤولية المالية الكاملة عن التنفيذ السليم للعمل وفقا لأحكام العقد. ح. اتخاذ الترتيبات اللازمة لتقديم الضمان المالي، إن اقتضت الحاجة، وفقا لنصّ الفصل 2.4 من الشروط الخاصة. ط. إعداد طلبات الدفع وفقا لبنود العقد. ي. يتحمل المنسق المسؤولية حصريا في تلقّي المدفوعات التي تقدمها الإدارة المتعاقدة نيابة عن جميع المستفيدين ودفع مستحقات كل مستفيد لاحقا دون تأخير لا مسوّغ له. ك. لا يمكن للمنسق تفويض أيّ من هذه المهام أو التعاقد من الباطن بشأنها، سواء بشكل كلي أو جزئي، مع المستفيدين أو أي هيئات أخرى.	

2.1.2.19 الفصل 2 - الالتزام بتقديم التقارير الوصفية والمالية

نص الفصل	المبادئ التوجيهية
1.2 يمدّ المستفيدون الإدارة المتعاقدة بجميع المعلومات اللازمة لتنفيذ العمل ذي الصلة، وينبغي أن تتضمّن التقارير المقدمة وصفا لكيفية تنفيذ العمل وفقًا للأنشطة المقررة والصعوبات المصادفة والتدابير التي تم اتخاذها للتغلب عليها وجميع التعديلات التي تم إدخالها ومستوى التقدم المحرز من حيث النتائج المحققة (التأثير والآثار أو النواتج) وفقا للمؤشرات المناسبة، كما ينبغي تنظيم هذه التقارير على نحو يخوّل متابعة الهدف (الأهداف) من العمل والوسائل المزمع استخدامها أو المستخدمة وتفاصيل الميزانية	يمثّل المنسق المخاطب الوحيد للإدارة المتعاقدة، ويتحمّل مسؤولية جمع كافة المعلومات اللازمة لصياغة التقارير الموحّدة، بعبارة أخرى، فهو المسؤول عن الحصول على هذه المعلومات والتحقق من صحتها وتوحيدها قبل إرسالها إلى الإدارة المتعاقدة. يتفق جميع المستفيدين على حقيقة أن المنسق لا يقوم بإرسال أيّ معلومات أو طلبات إلى الإدارة المتعاقدة دون الاتفاق معهم مسبقا في الصدد، ولا يمكن للمنسق تبرير أي خروقات لالتزامه بتقديم التقارير بذريعة الأخطاء المرتكبة من طرف المستفيدين

المخصصة للعمل، ويجب أن يتوافق مستوى التفاصيل المقدمة في أي تقرير مع الوصف الخاص بالعمل والميزانية المحددة له. يقوم المنسق بجمع كلّ المعلومات اللازمة وإعداد التقارير المرحلية والنهائية الموحّدة التي:	الشركاء، ويتحمل المسؤولية كاملة عن التقارير أو المعلومات المرسلة إلى الإدارة المتعاقدة [انظر الفصل 6.1، النقطة ج].
أ) تغطّي جميع الأنشطة المتعلقة بالعمل، بغض النظر عن حصة الإدارة المتعاقدة من التمويل؛	ينبغي استخدام نماذج إعداد التقارير (الوصفية والمالية، المؤقتة والنهائية) المرفقة بالعقد في الملحق VI.
ب) تتضمن قسما وصفيًا وقسما ماليًا ويتم إعدادها وفقا للنماذج الواردة في الملحق VI؛	ينبغي أن تتوافق الفترة التي يغطيها التقرير الوصفي مع تلك المشمولة بالتقرير المالي، مع ضرورة تحديد الفترة بشكل واضح في التقارير.
ج) تقدّم عرضا مستفيضا لجميع جوانب تنفيذ العمل خلال الفترة المحددة، بما في ذلك الخيارات المبسّطة المعتمدة من حيث التكاليف والعناصر النوعية والكمية التي تخوّل إثبات استيفاء شروط السداد المنصوص عليها في العقد من عدمه؛	ينبغي أن يقدّم هذان التقريران، الوصفي والمالي على حد سواء (وكذلك التقارير المتعلقة بعمليات تدقيق الحسابات ومراجعة النفقات وتوزيعها التفصيلي، إن أمكن) لمحة عن العمل المعني ككلّ، وفقا لوصفه الوارد في نموذج الطلب وبالاتفاق مع الإدارة المتعاقدة، وألّا يقتصر مضمونهما على وصف جزء العمل المموّل بفضل مساهمة الاتحاد الأوروبي.
د) تتضمّن النتائج الفعلية المحققة في جدول محدّث بناءً على مصفوفة الإطار المنطقي، بما في ذلك النتائج المترتّبة عن العمل (التأثير والآثار أو النواتج) التي تم قياسها بالاعتماد على المؤشرات المناسبة والنقاط المرجعية والأهداف المحدّدة، فضلا عن مصادر التحقق الملائمة؛	يرد وصف النسخة النهائية للعمل التي تمّ قبولها والمتسمة بصبغة إلزامية في الملحقين I وIII، اللذين يشكلان جزءًا لا يتجزأ من العقد.
ه) تحدّد ما إذا كان منطق التدخل ما يزال ساريا وتقترح التعديلات اللازمة، بما في ذلك مصفوفة الإطار المنطقي؛	يتمثل الهدف من التقارير في إعطاء فكرة عن: - النتائج المحققة والتكاليف ذات الصلة المدرجة في التقرير المالي. - التباينات المحتملة التي تمت ملاحظتها (يوجد احتمال بخضوعها للتعديل بمقتضى الفصل 9) مقارنة بالمقترح الأولي من حيث النتائج المحققة والوسائل المعتمدة والتكاليف المتكبدة.
و) تتمّ صياغتها وفقا لعملة العقد ولغته؛	يجب أن يتضمن كل تقرير وصفي مصفوفة إطار منطقي محدّثة.
ز) تتضمّن التحديثات المدخلة على خطة الاتصال على النحو المنصوص عليه في الفصل 2.6؛	يمكن الاطلاع على التعريفات الموالية في الملحق ه3د (ينبغي إرفاق الإطار المنطقي مع الطلب الكامل): المقصود بمصطلح "التأثير" هو التأثيرات الأولية والثانوية المترتبة عن العمل على المدى البعيد.
ح) تتضمّن التحديثات المدخلة على استبيان التقييم الذاتي للاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي (EAHS) أو على القائمة المرفقة المتعلقة بالتدابير المتوخاة في مثل هذه الحالات والمقدمة أثناء عملية تقديم المنحة.	يعني مصطلح "الآثار" التأثيرات المحتملة أو الفعلية المترتبة عن نواتج العمل على المدى القصير والمتوسط. ويعني مصطلح "النواتج" المنتجات والسلع الإنتاجية والخدمات المترتبة عن تنفيذ أنشطة العمل. يشير مصطلح "المؤشر" إلى العوامل المتغيرة أو العامل الكمي و/ أو النوعي الذي من شأنه المساعدة على قياس درجة تحقيق نتائج العمل في كنف السلاسة والموثوقية.

	"النقطة المرجعية" تعني نقطة البداية أو قيمة المؤشرات في الوقت الراهن. يشير مصطلح "الهدف" (أو هدف الأداء) إلى الجانب القابل للقياس الكمي أو النوعي للنواتج أو التأثيرات والآثار المرتقبة من العمل. "مصفوفة الإطار المنطقي" (أو "الإطار المنطقي") هي عبارة عن مصفوفة تتضمّن النتائج والفرضيات والمؤشرات والأهداف والنقاط المرجعية ومصادر التحقق ذات الصلة بالعمل. توضّح سلسلة النتائج كيف أنّه في سياقات محددة، تفضي مجموعة الأنشطة المنجزة إلى مجموعة من النواتج، التي تترتب عنها مجموعة من التأثيرات، التي تلقي بدورها بظلالها على الآثار المرتقبة. ينبغي إدراج الفرضيات الرئيسية المتوصّل إليها طيلة هذه العملية التأملية ضمن مصفوفة الإطار المنطقي. سيتم تحديث مصفوفة الإطار المنطقي المقدمة لوصف العمل بما يتوافق مع أغراض التقرير، إذ ستتمّ إضافة عمود إلى الجدول لبيان القيمة الفعلية لمؤشرات الأداء الخاصة بكل مستوى من سلسلة النتائج، كما ينبغي إدراج التحديثات/ التعديلات الضرورية المدخلة على الأهداف والنقاط المرجعية ومصادر التحقق ذات الصلة بهذه المؤشرات في نفس مصفوفة الإطار المنطقي، مع مراعاة قواعد التعديل. في حال تعذّر على الإدارة المتعاقدة رؤية النتائج المحققة أو الصلة بين الأنشطة التي تم تقديم تقارير بشأنها ونتائج العمل بشكل واضح، من المرجّح أن تطالب بالحصول على معلومات إضافية وتفسيرات توضيحية. من المهمّ، عند إعداد التقارير، الحرص على مواصلة التركيز على النتائج، من أجل التمكّن من تقديم معلومات عن ماهية التكاليف المتكبدة ولفهم العلاقة بينها وبين النتائج/ الأنشطة المنضوية ضمن العمل (مثال: من أجل تبرير المبالغ المالية الضخمة المنفقة والواردة في التقرير المالي، أو من أجل إثبات استيفاء شروط السداد في حال اعتماد خيارات التكاليف المبسّطة). قد يتضمّن التقرير الوصفي بعض المعلومات الحسّاسة، مثلا حول رأي المستفيد في التعاون المبرم مع السلطات المحلية. في حال لم تكن المفوضية الأوروبية هي الإدارة المتعاقدة واقتضت الحاجة الحفاظ على سرية بعض المعلومات، ينبغي على المنسق تقديم طلب في الغرض في أقرب وقت ممكن والاتفاق مع الإدارة المتعاقدة بشأن الأجزاء المعنية. يجب أن تكون التقارير المالية مفصّلة قدر الإمكان، شأنها في ذلك شأن الميزانية المقدمة في الملحق المرفق بالعقد. وينبغي أن يكون أيّ حياد كبير عن الميزانية المقدمة في المرحلة الأولية مرفقا

	بتبريرات، على عكس التغييرات الطفيفة التي لا تقتضي بالضرورة شرحها بطريقة منهجية، ولكن ينبغي على المستفيدين أن يكونوا قادرين على تبريرها عند الحاجة إلى ذلك. يجب أن تكون التقارير المالية متّسقة مع السجلات والحسابات ودفاتر المستفيدين و/ أو الكيانات المنخرطة. عند الضرورة، ينبغي إرفاق بيان مفصّل بالنفقات (في دفتر حسابات مثلا) أو تقرير مراجعة النفقات وفقًا للفصل 7.15. اللغة والوثائق الداعمة. يجب كتابة التقارير بلغة العقد. بإمكان المنسق أن يطلب إضافة بند خاص بالحالات الاستثنائية إلى قسم الشروط الخاصة، وذلك قبل توقيع العقد. في حال وجود مسوّغات لذلك، تتعامل الإدارة المتعاقدة مع الحالات الاستثنائية بشكل منفصل. في حالة اللغات المحلية بصفة عامة، لا تعتبر ترجمة الوثائق الداعمة (أوامر الشراء والفواتير، إلخ) أمرا ضروريّا، ولكن يبقى من المهمّ الحرص على الفهم السليم للمعلومات الأساسية للوثائق الهامة وترجمتها ترجمة دقيقة من أجل تسهيل تنفيذ إجراءات الرقابة الداخلية والإشراف الشامل على مستوى الإدارة المركزية للمفوضية الأوروبية أو لأغراض التنسيق، إذا لزم الأمر. تحقيقا لأغراض التقرير، في حال كانت عناوين الجداول أو البيانات المالية المقتبسة بشكل مباشر من التقرير الداخلي مكتوبة بلغة مغايرة للغة العقد (أي لغة صياغة العقد)، ينبغي ترجمتها إلى ذات اللغة (لغة العقد) وإعداد ملحق مفصّل في الغرض وإرفاقه بالتقرير إذا كان ذلك مفيدا أكثر بالنسبة للمستفيدين أو من شأنه تسهيل قراءة التقرير أو الوثيقة. لا ينبغي أن تكون التقارير مرفقة بأي أصول أو نسخ من العقود أو أوامر الشراء أو الفواتير، ويتمثل الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة في نسخ الدراسات أو التقييمات أو تقارير تدقيق الحسابات أو البيانات الصحفية، إلخ، في حال كانت التكاليف المتكبدة عنها قابلة للاسترجاع كجزء من التكاليف المباشرة. ومع ذلك، عند الحاجة إلى تقييم أهلية هذه التكاليف، يجوز للإدارة المتعاقدة أن تلتمس الحصول على المزيد من التفاصيل (على غرار نسخ من الوثائق الداعمة؛ عادة ما لا تطلب الإدارة المتعاقدة نسخًا مطابقة للأصول، ولكنّها قد تشترط الاستظهار بالأصول أثناء عمليات تدقيق الحسابات أو مراجعة النفقات).
2.2 إضافة إلى ذلك، فإن التقرير النهائي: أ) يغطّي أي فترة تمّ إغفالها في التقارير السابقة؛	ينبغي أن يقدم التقرير النهائي لمحة عامة عن الأنشطة المنفذة خلال العام المنصرم وعن العمل ككل طيلة الفترة الزمنية التي استغرقها.

ب) يتضمن الوثائق المؤيدة لعمليات نقل الملكية المذكورة في الفصل 5.7.	ويجب أن يتضمّن توزيعا مفصّلا للنفقات المشمولة بالعمل ككلّ، بالإضافة إلى تقرير مراجعة النفقات، في حال كان ذلك ضروريا بموجب الفصل 7.15. يجب تقديم المعلومات المتعلقة بنقل الملكية (عند الاقتضاء) بالاعتماد على النموذج الوارد في الملحق IX، وإرفاق نسخ من الوثائق الداعمة لعمليات النقل بما يتماشى مع أحكام الفصل 5.7.
3.2 قد يحدد قسم الشروط الخاصة مجموعة من المتطلبات الأخرى اللازمة لإعداد التقارير.	الفترة القياسية للتقرير هي 12 شهرا، ما لم يُذكر خلاف ذلك. قد تفرض الإدارة المتعاقدة، خلال مرحلة إعداد العقد، مجموعة من المتطلبات المختلفة فيما يخص التقارير (المالية أو الوصفية)، وذلك حسب طبيعة العمل. بمجرد الاتفاق بشأنها، يتم إدراج هذه المتطلبات في الفصل 2.7 من الشروط الخاصة. في حال تم تحديد مختلف متطلبات إعداد التقارير سلفا، فينبغي إدراجها ضمن النموذج الوارد في الشروط الخاصة رفقة المبادئ التوجيهية والمنشور لصالح مقدمي الطلبات.
4.2 يمكن للإدارة المتعاقدة أن تطلب، في أي وقت، الحصول على معلومات إضافية، وينبغي على المنسق مدّها بهذه المعلومات مكتوبة بلغة العقد في أجل أقصاه 30 يومًا من تاريخ الطلب.	يحقّ للإدارة المتعاقدة أن تطلب الحصول على المزيد من المعلومات على أساس طلب مبرّر، مثلا في حال لم تكن التقارير المقدمة لها مفصلة كما ينبغي. يحق للإدارة المتعاقدة، طيلة فترة التنفيذ، أن تطلب الحصول على جميع المعلومات الإضافية التي ترتئي حاجة للاطلاع عليها. ينبغي على المنسق جمع كافة المعلومات اللازمة وصياغة ردّ موحّد في أجل أقصاه 30 يوما بدءا من تاريخ تلقّي طلب الإدارة المتعاقدة. يجب تقديم المعلومات والتوضيحات والمعلومات السياقية الإضافية بلغة العقد (لغة صياغة العقد)، أو بلغة أخرى تقبلها الإدارة المتعاقدة، مع إمكانية كتابة مضمون الوثائق الداعمة الأصلية باللغة المحلية. في مثل هذه الحالة، يجب ترجمة المعلومات الرئيسية بلغة العقد بناءً على طلب الإدارة المتعاقدة وإدراجها ضمن ملحق منفصل أو إرفاقها مع بقية الوثائق، بما يتماشى مع مصلحة المستفيدين الفضلى وبما يسهّل قراءة الوثائق. لا ينبغي استخدام الفصل 2.4 لفرض التزامات إضافية على المستفيدين من حيث إعداد التقارير، باعتبار أن مثل هذه الالتزامات مشمولة بالفصل 3.2.
يتم إرفاق التقارير بطلبات الدفع بما يتماشى وأحكام الفصل 15. في حال تعذّر على المنسق تقديم التقرير أو المعلومات الإضافية التي طلبتها الإدارة المتعاقدة خلال الآجال المحددة دون تفسير كتابي مقبول يوضح الأسباب التي حالت دون أداء مهمته، يجوز للإدارة المتعاقدة فسخ العقد وفقًا لأحكام النقطتين (أ) و(و) من الفصل 2.12.	يجب على المنسق إبلاغ الإدارة المتعاقدة بأي إبطاء قد يطرأ في تقديم التقارير. وفي حال تلقّي الإدارة المتعاقدة لأيّ تقارير بعد الآجال المحددة دون أي تبريرات، يحق لها فسخ العقد والمطالبة باسترجاع المدفوعات الزائدة. القواعد العامة لتقديم التقارير:

	- التقارير المرحلية: يتم تقديمها في أجل أقصاه 60 يومًا من نهاية الفترة المرجعية؛ - التقارير النهائية: يتم تقديمها في أجل أقصاه 3 أشهر من انتهاء فترة التنفيذ (وفقا لأحكام الفصل 2 من الشروط الخاصة) أو 6 أشهر في حال لم يكن المنسق موجودا في الدولة التي يتم فيها تنفيذ العمل. للحصول على المزيد من التفاصيل والنظر في الحالات الاستثنائية، بإمكانكم الاطلاع على أحكام الفصل 15. قد ترد متطلبات أخرى لإعداد التقارير في قسم الشروط الخاصة.

2.2.19 الفصل 3 – المسؤولية

نص الفصل	المبادئ التوجيهية
1.3 لا يمكن، تحت أي ظرف من الظروف أو لأي سبب من الأسباب، تحميل الإدارة المتعاقدة مسؤولية الأضرار أو الإصابات التي تلحق بالموظفين أو ممتلكات المستفيدين أثناء تنفيذ العمل أو في أعقابه. وعليه، لن تقبل الإدارة المتعاقدة أي طلبات تعويض أو أي طلب بزيادة المدفوعات على هذا الأساس.	صحيح أنّ الاتحاد الأوروبي يقدّم دعمه المالي للمساعدة في تنفيذ العمل (بواسطة الإدارة المتعاقدة في الدولة الشريكة في إطار الإدارة غير المباشرة)، ولكنّ ذلك لا يعني أن الاتحاد الأوروبي أو الإدارة المتعاقدة (في حال لم يكن الاتحاد الأوروبي هو الإدارة المتعاقدة) يتحملان مسؤولية النتائج التي قد يفضي إليها تنفيذ العمل، إذ تقع المسؤولية كاملة على عاتق المستفيدين. عندما يكون المستفيد عبارة عن منظمة دولية، تخضع المسؤولية بموجب الفصل 3 للقواعد المنظّمة لامتيازات المنظمة وحصاناتها (انظر المرفق ه3ح11). يجب على المستفيدين الحرص على تطبيق الفصلين 1.3 و2.3 على الكيانات المنخرطة أيضا (انظر الفصل 12.14).
2.3 يتحمل المستفيدون المسؤولية كاملة أمام الأطراف الثالثة عن أي ضرر أو أذى قد يلحق بها أثناء تنفيذ العمل أو في أعقابه، ويعفون الإدارة المتعاقدة من أي مسؤولية مترتبة عن تقديم شكاوى أو ملاحقة قضائية ناتجة عن انتهاكات القواعد أو اللوائح التنظيمية التي يرتكبونها أو يرتكبها موظفوهم أو الأشخاص المسؤولون عنهم أو عن انتهاك حقوق طرف ثالث. لأغراض الفصل 3، يعتبر موظفو المستفيدين أطرافًا ثالثة.	يجب على المستفيدين تقديم التعويضات اللازمة للإدارة المتعاقدة وإعفاؤها من أي مسؤوليات مترتبة عن الشكاوى المرفوعة ضدهم أو الأضرار أو الخسائر أو النفقات الناتجة عن إهمال أو خطأ ارتكبوه هم أنفسهم أثناء تنفيذ العمل، كما ينبغي عليهم إسقاط المسؤولية عن الإدارة المتعاقدة في حالة انتهاك حقوق موظفيهم.

3.2.19 الفصل 4 - تضارب المصالح ومدوّنة السلوك

نص الفصل	المبادئ التوجيهية
1.4 ينبغي على المستفيدين اتخاذ جميع التدابير اللازمة لدرء أو كبح أي أحداث من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكام العقد بشكل نزيه وموضوعي. قد يكون تضارب المصالح نتاج عدة عوامل أهمها المصالح الاقتصادية أو الانتماءات السياسية أو الوطنية أو	بمقتضى الفصل 61 من اللائحة المالية المطبّقة على ميزانية الاتحاد الأوروبي (المشار إليها لاحقا بـ "ل. م")،[1] يمكن الحديث عن تضارب في المصالح عندما يتم تقويض قاعدة التنفيذ النزيه والموضوعي لمهام الجهات المعنية في إطار تنفيذ الميزانية، بما في ذلك السلطات الوطنية على مختلف المستويات، أو مهام مدقق

[1] اللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي، يوراتوم) رقم 2018/1046 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 18 جويلية 2018 بشأن القواعد المالية السارية على الميزانية العامة للاتحاد الأوروبي، وتعديل اللوائح (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1296 (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1301 و(الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1303 و(الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1304 و(الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1309 و(الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/1316 و(الاتحاد الأوروبي) رقم 2014/223 و(الاتحاد الأوروبي) رقم 2014/283 و القرار رقم 2014/541/الاتحاد الأوروبي وإلغاء اللائحة (الاتحاد الأوروبي، يوراتوم) رقم 2012/966 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L 193 الصادر في 2018/07/30، ص 1).

الروابط الأسرية أو العاطفية أو أي نوع آخر من العلاقات أو المصالح المشتركة.	الحسابات الداخلي، لأسباب عائلية أو عاطفية أو لانتماء سياسي أو وطني أو لمصالح اقتصادية أو لأي سبب آخر ذي صلة مباشرة أو غير مباشرة بمصلحة المستفيدين. بعبارة أخرى، يمكن الحديث عن تضارب المصالح عندما يغلّب المستفيدون مصالحهم الشخصية على التزاماتهم المهنية، أو عندما تؤثر أي واقعة على قدرة المستفيدين على إبداء رأيهم المهني بشكل موضوعي ونزيه. تنطبق قواعد منع تضارب المصالح وحظره في مجملها على عقود التنفيذ وعلى الدعم المالي المقدّم في إطار المنحة. يجب على المستفيدين الحرص على إنفاذ الفصول من 1.4 إلى 11.4 على الكيانات المنخرطة (انظر الفصل 12.14). للمزيد من التفاصيل حول قابلية تطبيق هذا الفصل على الأطراف المتعاقدة، انظر الفصل 2.10.
2.4 يجب تقديم تقرير كتابي إلى الإدارة المتعاقدة عن أي تضارب في المصالح ينشأ أثناء تنفيذ أحكام العقد دون أي تأخير. وفي حالة وجود تضارب من هذا النوع، ينبغي على المنسق اتخاذ جميع التدابير اللازمة على وجه السرعة لوضع حد له.	خلال فترة تنفيذ العقد، يجب على المستفيدين إبلاغ الإدارة المتعاقدة فورا عند حدوث أيّ تضارب في المصالح وبالتدابير الواجب اتخاذها للتعامل مع المواقف التي يمكن اعتبارها، من منطلق موضوعي، حالة تضارب في المصالح، وقد تشمل هذه التدابير فسخ العقد.
3.4 تحتفظ الإدارة المتعاقدة بحقها في التثبّت من مدى ملاءمة التدابير المذكورة والمطالبة باتخاذ تدابير إضافية عند الحاجة إلى ذلك.	عندما يكون المستفيد الشريك منظمة دولية تم تقييم ركائزها بشكل إيجابي، يجب تطبيق الفصلين 4.3 و4.4 وفقًا لقواعد ولوائح المنظمة الخاضعة للتقييم (انظر الملحق ه3ح11).
4.4 ينبغي أن يحرص المستفيدون على ألّا يقع موظفوهم، بما في ذلك الموظفون الإداريون، في وضع قد يؤدي إلى تضارب في المصالح، كما ينبغي عليهم استبدال أي موظف قد يسبب مشكلة مماثلة على وجه السرعة، مع عدم الإخلال بالتزاماتهم المنصوص عليها في العقد ودون مطالبة الإدارة المتعاقدة بجبر الأضرار.	
5.4 يجب على المستفيدين التصرف بنزاهة في جميع الظروف ولعب دور المستشارين الموثوقين وفقا لمدونة السلوك الخاصة بمهنتهم ووفقا لتقديرهم، كما ينبغي عليهم الامتناع عن الإدلاء بأي تصريحات علنية بشأن العمل أو الخدمات دون الحصول على موافقة الإدارة المتعاقدة سلفا، ولا يمكنهم إلزام الإدارة المتعاقدة بأي شكل من الأشكال دون موافقتها الخطية المسبقة، وينبغي عليهم أيضا إعلام الأطراف الثالثة بهذا الالتزام.	
6.4 يُحظر فرض أي شكل من أشكال العقوبات البدنية أو العنف الجسدي أو التهديد بالعنف الجسدي والاعتداء أو الاستغلال الجنسيين والتحرش وأشكال العنف اللفظي وجميع أشكال الترهيب الأخرى، ويجب على المستفيدين كذلك إبلاغ الإدارة المتعاقدة بأي انتهاك للمعايير الأخلاقية أو مدونة السلوك المنصوص عليها في هذا الفصل. في حالة علم المستفيدين بانتهاك المعايير آنفة الذكر، ينبغي عليهم إخطار الإدارة المتعاقدة كتابيا في غضون مدة أقصاها 30 يومًا.	تعتمد المفوضية الأوروبية سياسة عدم التسامح المطلق مع جميع المخالفات، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، التي يرتكبها الموظفون التابعون لها وموظفو المنظمات الشريكة المنتفعة من تمويلات الاتحاد الأوروبي. في هذا الصدد، يشمل الفصل 6.4 جميع السلوكيات البدنيّة والجنسية والنفسية وأيّ شكل من أشكال الإساءة والترهيب اللفظي أو غير اللفظي، بما في ذلك المضايقات والتحرش الجنسي. يجب على المستفيدين إشعار الإدارة المتعاقدة على الفور بأي ادّعاءات متعلقة بالمخالفات المرتكبة من حيث الاستغلال

	والاعتداء والتحرش الجنسي. في حال كانت الإدارة المتعاقدة وفدا من الاتحاد الأوروبي، يجب عليها هي الأخرى إبلاغ وحدة "المالية والعقود" المختصة وكذلك نقطة الاتصال المركزية في المقر الرئيسي (منسق الأمن في الإدارة العامة للشراكات الدولية، القسم R). كحدّ أدنى، يجب أن يتضمن هذا الإشعار المعلومات التالية حول البلاغ/ الادعاء: صنف المخالفة ونوعها ووصف موجز لها. يقع على عاتق الإدارة المتعاقدة أن تقوم بتقييم مدى جسامة المخالفة، مع مراعاة جميع التدابير التصحيحية المتخذة. قد تشمل هذه التدابير مثلا: - التعاون الفعّال مع السلطات المسؤولة عن التحقيق؛ - وضع إجراءات حمائية تهدف إلى منع حالات المضايقة/ التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدّي لها، على سبيل المثال: وضع إجراءات داخلية للتعامل مع مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي وإدراجها ضمن البرنامج الموجّه للموظفين التابعين للمستفيدين وإعداد مدونة سلوك خاصة بالمعايير والمبادئ المتعلقة بحالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين وإعداد إجراءات تقديم الشكاوى للموظفين للإبلاغ عن الحوادث ووضع إجراءات التحقيق الداخلي وتطبيق التدابير التأديبية والعقوبات ، وإنشاء آلية لتقديم المساعدة للضحايا وتنفيذها؛ - تقديم دليل على اتخاذ تدابير مناسبة لإعادة تنظيم الموظفين عقب ارتكاب المخالفة، مثل إقالة الموظف المرتكب للمخالفة. ينبغي إجراء التحقيقات في غضون فترة زمنية مقبولة، وينبغي على الإدارة المتعاقدة إطلاع القسم R التابع للإدارة العامة للشراكات الدولية والإدارة الجغرافية المناسبة على النتائج المتوصل إليها والإجراءات المتخذة. في حال ارتأت الإدارة المتعاقدة أن الإجراءات التصحيحية المتخذة لا تفي بالغرض، فيجب عليها إبلاغ المستفيد بذلك. يجب أن تأخذ هذه الإجراءات بعين الاعتبار جميع متطلبات حماية البيانات والخصوصية المعمول بها، وينبغي على الإدارات المتعاقدة التعامل مع المعلومات ذات الصلة باعتبارها "فئات خاصة من البيانات الشخصية"، ومن ثمّة ضمان تخزينها ومعالجتها في كنف السرية وبطريقة مناسبة. ولهذا الغرض، يجب على الإدارات المتعاقدة تقديم الضمانات المناسبة المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين، لا سيما التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة الرامية إلى ضمان أمن هذه البيانات وسريتها، ومنع الإتلاف

	العرضي أو غير المشروع للبيانات الشخصية المنقولة أو المخزنة أو معالجتها بأي طريقة أخرى ومنع فقدانها أو تغييرها أو الإفصاح عنها أو الاطلاع عليها دون تصريح. في حال كانت الإدارة المتعاقدة وفدا من الاتحاد الأوروبي، قد تتجسّد هذه الإجراءات، ضمن أمور أخرى، في النقل الآمن للبيانات بواسطة نظام أمن البريد الإلكتروني (SECEM) أو في اعتماد حقوق النفاذ إلى المعلومات بشكل صارم على مبدأ "الحاجة إلى المعرفة" أو التخزين الآمن للملفات الورقية في خزانات مقفلة والنفاذ المحدود إلى ملفات آريس (ARES) الضرورية وتأمين الوثائق الالكترونية المخزّنة على محركات الأقراص المشتركة.
7.4 ينبغي على المستفيدين وموظفيهم احترام حقوق الإنسان والتشريعات البيئية للدولة أو الدول التي يتم تنفيذ العمل فيها ومعايير العمل الأساسية المتفق عليها على المستوى الدولي، لاسيما معايير العمل الأساسية لمنظمة العمل الدولية والاتفاقيات المتعلقة بالحرية النقابية والمفاوضات الجماعية بشأن القضاء على العمل القسري والإلزامي والقضاء على التمييز في الوظائف والعمل وإلغاء عمالة الأطفال.	يجب على المستفيدين الامتثال للقواعد والإجراءات والسياسات المعمول بها، التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، احترام حقوق الإنسان الأساسية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية واحترام المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل وحظر العمل القسري وعمالة الأطفال والحفاظ على البيئة والامتثال لجميع القوانين النافذة، بما في ذلك مبادئ الشفافية وعدم التمييز ومكافحة الفساد والقواعد الأخلاقية وتجنب الوقوع في تضارب المصالح ومكافحة الاحتيال والفساد، إلخ.
8.4 لا ينبغي على المستفيدين أو أي شخص ذي صلة بهم إساءة استخدام السلطات المفوضة لهم لأغراض شخصية، ولا يجوز لهم أو للمتعاقدين من الباطن أو الوكلاء أو الموظفين تلقّي هدية أو إكرامية أو عمولة أو تعويض أو الموافقة على تلقيها من أي شخص أو تقديمها أو اقتراح تقديمها أو شرائها لأي شخص كحافز أو مكافأة للحث على القيام بمهمة أو الحيلولة دون أدائها في إطار تنفيذ العقد أو لمحاباة أي شخص ذي صلة بالعقد أو إلحاق الضرر به، كما ينبغي على المستفيدين الامتثال لجميع القوانين والتشريعات والقواعد السارية في مجال مكافحة الفساد.	
9.4 تمثل المدفوعات المقدمة للمستفيدين بموجب العقد المداخيل أو الاستحقاقات الوحيدة التي بإمكانهم تلقيها في إطار العقد، باستثناء الأنشطة المدرة لعائدات. في هذا الصدد، ينبغي عليهم وعلى موظفيهم الامتناع عن مزاولة أي نشاط أو قبول أي امتيازات قد تتعارض مع التزاماتهم المنصوص عليها في العقد.	
10.4 ينبغي ألا يفضي تنفيذ العقد إلى تكبد أي مصاريف تجارية استثنائية، وهي عبارة عن مصاريف غير مذكورة في الصفقة الرئيسية أو مترتبة عن سوء صياغة العقد وإغفال الإشارة إلى تلك الصفقة، أو عمولات مقدمة دون تقديم أي خدمات مشروعة وفعلية وأي عمولات مدفوعة في إطار ملاذ ضريبي أو أي عمولة مدفوعة لمستفيد غير محدد أو لشركة تحمل سمات شركة واجهة. يمكن للإدارة المتعاقدة والمفوضية الأوروبية مباشرة عمليات المراجعة اللازمة، ورقيًا وميدانيا، لجمع الأدلة الداعمة لاشتباه وجود مصاريف تجارية استثنائية.	يجوز للإدارة المتعاقدة أن تصنّف الأسعار المرتفعة بشكل مريب والمنسوبة إلى العمل في سياق اقتناء السلع أو الخدمات كأسعار غير مؤهلة. في مثل هذه الحالة، يمكن اعتبار السعر الباهظ المدفوع غير مؤهل في حال عجز المستفيدين عن تبرير أسباب ارتفاعه.
11.4 يشكّل الامتثال لمدونة السلوك المنصوص عليها في هذا الفصل التزامًا تعاقديًا، ويمثل كل خرق لها خرقا للعقد بالمعنى الوارد في الفصل 12 من الشروط العامة. إضافة إلى ذلك، قد يُعتبر انتهاك أيّ من الأحكام المنصوص عليها في الفصل قيد النظر خطأ مهنيا جسيما من شأنه أن يؤدي إلى تعليق العمل بالعقد أو فسخه، دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المفروضة، بما في	لا تقتصر الانتهاكات المهنيّة الجسيمة على الأخطاء المتمثلة في السلوكيات الخاطئة المحددة في بند "عدم التسامح المطلق" (الفصل 6.4)، بل تشمل أيضا جميع السلوكيات الخاطئة التي من شأنها التأثير على المصداقية المهنية للمتعاقد والتي تبعث على بوادر تعمّد ارتكاب الانتهاك أو الإهمال الجسيم. من الناحية العملية، يمكن للإدارة المتعاقدة اعتبار أنّ المتعاقد قد ارتكب خطأ

ذلك الاستبعاد من المشاركة في إجراءات إسناد المنح مستقبلا. وفي حالة خرق الفقرة 6.4، تأخذ الإدارة المتعاقدة بعين الاعتبار عدة أمور من بينها المعلومات المقدمة في استبيان التقييم الذاتي للاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي والقائمة المرفقة المتعلقة بالتدابير المتوخاة في مثل هذه الحالات والمقدمة أثناء عملية تقديم المنحة.	مهنيّا جسيما في حال قيامه بأي سلوكيات غير مشروعة تنطوي على إخلال بالالتزامات المحددة في مدونة السلوك/ الالتزامات الأخلاقية من جانب المتعاقد طالما أمكنها إثبات هذه الإخلالات بأي وسيلة. في هذا الصّدد، قد يؤدي ارتكاب أخطاء مهنيّة جسيمة إلى تعليق العمل بأحكام العقد أو فسخه، دون المساس بتطبيق العقوبات الإدارية، بما في ذلك الاستبعاد من المشاركة في إجراءات إسناد المنح مستقبلا. تقدم الفقرة الأولى من الفصل 136 (النقطة ج) من اللائحة المالية قائمة غير حصرية للأمثلة، بما في ذلك: - تقديم تصريحات كاذبة، سواء لغرض الاحتيال أو بسبب الإهمال، أثناء تقديم المعلومات اللازمة للتحقق من عدم وجود أسباب تدعو للمعاقبة بالاستبعاد أو مدى احترام معايير الأهلية أو الاختيار أو قواعد تنفيذ الالتزامات القانونية؛ - إبرام اتفاق مع أشخاص آخرين أو كيانات أخرى بهدف تشويه المنافسة؛ - انتهاك حقوق الملكية الفكرية؛ - محاولة التأثير على الموظف المفوض بالدفع المسؤول في عملية صنع القرار أثناء إجراءات إسناد المنحة؛ - محاولة الحصول على معلومات سرية من شأنها منح المستفيد ميزة غير مستحقة أثناء إجراءات إسناد المنحة.

4.2.19 الفصل 5 – سرية المعلومات

نصّ الفصل	المبادئ التوجيهية
1.5 رهنا بأحكام الفصل 16، تلتزم الإدارة المتعاقدة والمستفيدون بالحفاظ على سرية جميع المعلومات التي يتم الإفصاح عنها كتابيا أو شفويّا، بغض النظر عن شكلها، في إطار تنفيذ العقد والتي تم تصنيفها كتابيّا كمعلومات سرية، على الأقل حتى انقضاء فترة 5 سنوات من تاريخ تقديم الدفعات.	يجب على المستفيدين الحرص على إنفاذ الفصول من 1.5 إلى 3.5 على الكيانات المنخرطة (انظر الفصل 12.14).
2.5 يلتزم المستفيدون بعدم توظيف المعلومات السرية لأي أغراض خلاف الوفاء بالتزاماتهم المحددة في العقد، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الإدارة المتعاقدة.	
3.5 حتى في حال لم تكن المفوضية الأوروبية هي الإدارة المتعاقدة، فإنها تتمتع بإمكانية النفاذ إلى جميع الوثائق المرسلة وتلتزم هي الأخرى بضمان سريتها.	

5.2.19 الفصل 6 – الإشهار

نص الفصل	المبادئ التوجيهية
1.6 يجب على المستفيد (ين) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإعلام بحقيقة أنّ الاتحاد الأوروبي هو من قام بتمويل العمل أو ساهم في تمويله، ما لم تطلب المفوضية الأوروبية خلاف ذلك أو توافق عليه، وينبغي أن تتوافق التدابير المتخذة مع متطلبات الاتصال والإشهار الخاصة بالأعمال الخارجية	تهدف متطلبات الاتصال والإشهار بشكل عامّ إلى ضمان توافق جميع الاتصالات المتعلقة بالأعمال الخارجية المموّلة من الاتحاد الأوروبي مع قيمه وأولوياته السياسية ومع الأنشطة والتظاهرات الاتصالية الأخرى ذات الصلة به.

للاتحاد الأوروبي، التي أقدمت المفوضية الأوروبية على وضعها ونشرها، أو أي مبادئ توجيهية أخرى متفق عليها بين المفوضية الأوروبية والمستفيد (ين).	يمكن الاطلاع على متطلبات الاتصال والإشهار على الموقع: https://ec.europa.eu/international-partnerships/system/files/communication-visibility-requirements-2018_fr.pdf (بالنسبة للأعمال التي تقع ضمن اختصاص الإدارة العامة للشراكات الدولية) وعلى الموقع https://ec.europa.eu/neighbourhood-enlargement/funding-and-technical-assistance/grants-and-tenders_en تبرز هذه الوثيقة الالتزامات القانونية للشركاء والعناصر الإلزامية لتدابير الاتصال والإشهار التي يجب أن تصاحب جميع الأعمال الخارجية الممولة من الاتحاد الأوروبي، وما لم يُنص على خلاف ذلك صراحة في الاتفاقيات والعقود ذات الصلة، فإنها تشكّل إطارًا تعاقديًا ذا صبغة إلزامية ينطبق على جميع العقود (لا سيما تلك المبرمة مع مقاولين من الباطن) التي تشير إلى المتطلبات، بغض النظر عن الإدارة المتعاقدة. يتضمّن النص روابط نحو وثائق مصاحبة توفر إرشادات إضافية. يجب على المستفيدين الحرص على الإشهار أنّ الاتحاد الأوروبي هو من قام بتمويل العمل. بإمكان المستفيدين التقدم بطلب لعدم التقيد بالتزامات الإشهار في ظل ظروف محددة، لا سيما في حال كان نشر المعلومة على نطاق واسع سيعرّض الموظفين في هذا العمل للخطر، ويجب الاتفاق بشأن أي طلب للحياد عن التزامات الإشهار المنصوص عليها في الفصل 6 مع الإدارة المتعاقدة في قسم الشروط الخاصة وإضافته إلى خطة الاتصال. أما فيما يتعلق بالإدارة غير المباشرة، فتقتضي حالات الحياد عن الالتزامات حصول الإدارة المتعاقدة على إذن مسبق من المفوضية الأوروبية. وعادة ما يتم منح هذا الإذن عبر الموافقة على العقد المعني، بما في ذلك قسم الشروط الخاصة ومختلف تعديلاتها. تم، على سبيل المثال، الاتفاق بشأن مجموعة من المبادئ التوجيهية المختلفة مع منظمة الأمم المتحدة ومجموعة البنك الدولي. قد يتسبب خرق الالتزامات التعاقدية المتعلقة ببنود الإشهار في فسخ العقد وفقا للفصل 12 ووقف سريان فترة الدفع وفقا للفصل 5.15، النقطة ز)، أو خفض قيمة المنحة وفقا للفصل 2.17. عندما يكون المستفيد عبارة عن منظمة دولية، يتم تطبيق قواعد إضافية بشأن استخدام الشارات والشعارات (انظر الملحق ه3ح11). يجب على المستفيدين الحرص على إنفاذ الفصول من 1.6 إلى 5.6 على الكيانات المنخرطة (انظر الفصل 12.14).

2.6 يقدّم المنسق خطة اتصال للمفوضية الأوروبية للمصادقة عليها ويعدّ تقريرا بشأن تنفيذها وفقا للفصل 2.	يجب تقديم خطة الإشهار والاتصال لمدير المشروع للموافقة عليها في موعد لا يتجاوز مرحلة انطلاق الأعمال. يمكنكم الاطلاع على مجموعة من الإرشادات في القسم 2، الفقرة 3، بشأن متطلبات الاتصال والإشهار أو، عند الاقتضاء، في قسم المبادئ التوجيهية الأخرى المتفق عليها بين المستفيدين والمفوضية الأوروبية. يجب أن تتضمن خطة الاتصال ميزانية مخصصة لغرض الإشهار، حتى بالنسبة للمشاريع الصغيرة. يجب أن تتضمن جميع التقارير المرحلية والنهائية قسما خاصا بأنشطة الإشهار والاتصال.
3.6 ينبغي على المستفيدين الحرص خاصّة على ذكر العمل المنفّذ والمساهمة المالية للاتحاد الأوروبي في قسم المعلومات المقدمة إلى المستفيد النهائي من الإجراء وفي تقاريرهم الداخلية والسنوية وخلال التواصل مع وسائل الإعلام، كما ينبغي عليهم وضع شعار الاتحاد الأوروبي عند الضرورة.	يستحسن أن يضع المستفيد شعار الاتحاد الأوروبي كلّما أمكن له ذلك وأن يشير إلى مساهمة الاتحاد الأوروبي أيضا في التقارير الداخلية السنوية والمواد الإعلامية، عند الحاجة إلى ذلك. يجب وضع الشعار والجملة المشار إليها في الفصل 4.6 في جميع المنشورات المُعدّة في إطار العمل المدعوم من الاتحاد الأوروبي، سواء كانت مموّلة من الاتحاد الأوروبي نفسه أو من أموال المستفيد الخاصة أو من التمويل المشترك المقدم من أطراف ثالثة. تجدون المعلومات الخاصة بشرط وضع الشعار على الموقع الالكتروني الخاص بمتطلبات الاتصال والإشهار: https://ec.europa.eu/international-partnerships/comm-visibility-requirements_en
4.6 يجب أن يشير أي بلاغ يدلي به المستفيدون أو أي منشور يشاركونه بشأن العمل، بما في ذلك خلال المؤتمرات أو الندوات، إلى أنّ هذا العمل مدعوم ماليّا من الاتحاد الأوروبي، ومن الضروري أن تتضمن جميع منشورات المستفيدين، أيّا كان شكلها وأيا كانت وسيلة نشرها، بما في ذلك شبكة الأنترنت، البيان التالي: "تم إعداد هذه الوثيقة بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي. وحده <اسم المستفيد> من يتحمل مسؤولية مضمونها ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار أنّها تعكس وجهات نظر الاتحاد الأوروبي".	يجب أن تحمل جميع المنشورات الممولة من الاتحاد الأوروبي البند الموحّد الخاص بإبراء الذمة المنصوص عليه في الفصل 4.6. ترد المزيد من التفاصيل في هذا الصدد في القسم 3.5 من دليل الاتصال والإشهار أو، عند الاقتضاء، في قسم المبادئ التوجيهية الأخرى المتفق عليها بين المستفيدين والمفوضية الأوروبية.
5.6 يأذن المستفيدون للإدارة المتعاقدة والمفوضية الأوروبية (عندما لا تكون هي نفسها الإدارة المتعاقدة) بنشر أسمائهم وعناوينهم وجنسياتهم وموضوع المنحة ومدة المشروع ومكان التنفيذ وكذلك القيمة القصوى للمنحة ومعدل التمويل المعتمد لحساب تكاليف العمل على النحو المنصوص عليه في الفصل 3 من الشروط الخاصة. ويمكن التغاضي عن نشر هذه المعلومات في حال كانت ستعرّض سلامة المستفيدين للخطر أو ستضرّ بمصالحهم.	للحصول على إعفاء من نشر هذه المعلومات، يجب على المنسق التقدّم بطلب في الصدد إلى الإدارة المتعاقدة، مع تقديم التبريرات المسوّغة لذلك قبل توقيع العقد.

6.2.19 الفصل 7 - ملكية نتائج العمل والأصول واستخدامها

نص الفصل	المبادئ التوجيهية
1.7 تؤول ملكية الأصول والسندات وحقوق الملكية الصناعية والفكرية لنتائج العمل والتقارير والوثائق الأخرى ذات الصلة إلى	افتراضيا، تعود ملكية جميع الحقوق الفكرية أو الصناعية المنشأة في إطار العمل، على غرار براءات الاختراع والعلامات

المستفيدين، ما لم يُنص على خلاف ذلك في قسم الشروط الخاصة.	التجارية وحقوق التأليف، إلخ، إلى المستفيدين. من جهة أخرى، يجب منح الإدارة المتعاقدة والمفوضية الأوروبية حقًا غير حصري للاستخدام المجّاني لجميع النتائج والتقارير والوثائق الأخرى المنبثقة عن العمل.
2.7 يمنح المستفيدون الإدارة المتعاقدة (والمفوضية الأوروبية أو الدولة الشريكة في حال لم تكن إحداهما هي الإدارة المتعاقدة) الحق في استخدام جميع الوثائق المنبثقة عن العمل، بغض النظر عن شكلها، بكل حرية ووفقا لما يرونه مناسبا، ولا سيما الاحتفاظ بها وتعديلها أو ترجمتها أو تقديمها وإعادة إعدادها بالاعتماد على أي وسائل تقنية يختارونها ونشرها أو مشاركتها بأي شكل، بما يتوافق مع حقوق الملكية الصناعية والفكرية القائمة سلفا ودون الإخلال بأحكام الفصل 1.7.	عندما يتعلق الأمر بالحقوق القائمة للأطراف الثالثة وإمكانية تأثيرها على حق الإدارة المتعاقدة (وحق المفوضية الأوروبية والدولة الشريكة، حيثما كان ذلك مناسبا) في استخدام الوثائق، يجب على المنسّق إبلاغها بذلك فورا، وينبغي على المستفيدين الحرص على امتلاك الحقوق اللازمة لتنفيذ العمل دون المساس بالأحكام سالفة الذكر (انظر الفصل 3.7 أدناه).
3.7 يكفل المستفيدون امتلاكهم لجميع الحقوق اللازمة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية القائمة سلفا واللازمة لتنفيذ العقد.	
4.7 في حال تمثيل أشخاص طبيعيين من ذوي الشهرة في صورة فوتوغرافية أو في فيلم، يجب على المنسق أن يضمّن، في تقريره النهائي المقدم إلى الإدارة المتعاقدة، إذنا من هؤلاء الأشخاص يقرّون فيه بموافقتهم على التوظيف المعتزم لصورهم، ولا ينطبق ذلك على الصور التي تم التقاطها والأفلام التي تم تصويرها في فضاءات عمومية، حيث يصعب التعرف على الأشخاص البارزين فيها، ولا على الشخصيات ذات الصيت في إطار مزاولتها لأنشطتها العامة.	
5.7 ما لم يُذكر خلاف ذلك في قسم وصف العمل الوارد في الملحق الأول، سيتم نقل المعدّات والعربات والمواد المموّلة من الميزانية المخصصة لتنفيذه إلى المستفيدين النهائيين منه في أجل أقصاه تاريخ تقديم التقرير النهائي. في حال عدم وجود مستفيدين نهائيين من العمل لتلقّي هذه الأصول، يجوز للمستفيدين نقلها إلى: - الجماعات المحلية؛ - المستفيدين المحليين؛ - الكيانات المحلية التابعة؛ - إلى عمل آخر يموله الاتحاد الأوروبي؛ - أو يمكن، بشكل استثنائي، الاحتفاظ بملكية هذه الأصول. في مثل هذه الحالات، يجب على المنسّق التقدم بطلب كتابي إلى الإدارة المتعاقدة وإرفاقه بالدوافع الكامنة وراء الرغبة في الحصول على إذن مسبق وبجرد للأصول المعنية ومقترح استخدامها، في الوقت المناسب وفي أجل أقصاه تاريخ تقديم التقرير النهائي. لا ينبغي أن يؤدي الاستخدام النهائي لهذه الأصول إلى تعريض استدامة العمل للخطر أو إدرار أرباح للمستفيدين تحت أي ظرف من الظروف.	ينبغي أن نبقي نصب أعيننا مبدأ نقل السلع المشتراة بالميزانية المخصصة للعمل (بعبارة أخرى، الممولة تمويلا مشتركا) إلى الكيانات المناسبة والتأكد من استخدامها بشكل فعّال، بهدف ضمان استدامة العمل حتى بعد الانتهاء من تنفيذه، أو لأي غرض آخر يتم الاتفاق عليه مع الإدارة المتعاقدة. يتمثل الخيار المفضل في نقلها إلى المستفيدين النهائيين من العمل، مع ضرورة تحديد هوياتهم وتمتعهم بشخصية قانونية (على سبيل المثال، مدرسة أو مستشفى). في حال لم يكن الخيار أعلاه ممكنا، يمكن نقل السلع إلى الكيانات الأخرى المذكورة في الفقرة الثانية من الفصل 5.7 أو إلى عمل آخر ممول من الاتحاد الأوروبي. لا يوجد ترتيب هرمي معين في هذا الصدد، المهم هو أن تتم عملية النقل في موعد أقصاه تاريخ تقديم التقرير النهائي. لا يمكن للمستفيدين غير المحليين أو الكيانات المنخرطة غير المحلية الاحتفاظ بالسلع بشكل استثنائي إلا في حال لم يكن أي من الخيارات سالفة الذكر ممكنا. يتم إدراج كلّ سلعة لم يتم نقلها من قبل المستفيدين قبل نهاية فترة تنفيذ العمل ضمن النفقات غير المؤهلة. يجب تقديم المعلومات المتعلقة بنقل ملكية السلع المذكورة أعلاه وفقا للنماذج المنصوص عليها في الملحق IX من قسم الشروط

	الخاصة، وفي حال تمّ نقل السلع إلى عمل آخر ممول من الاتحاد الأوروبي، فيجب على المستفيدين تقديم المعلومات ذات الصلة في تقريرهم النهائي. في حال لم يكن نقل السلع ممكنًا أو واردا وكان استخدامها في وقت لاحق من قبل المستفيد المعني لن يساهم في تحقيق أحد أهداف السياسة العامة للاتحاد الأوروبي، فيجب تخفيض النفقات المؤهلة التي يتعين سدادها على أساس تناسبي، مع مراعاة تراجع قيمة السلع في سياق تنفيذ العمل [انظر أيضًا الفصل 2.14، النقطة د]. في حال وافق المستفيدون والإدارة المتعاقدة على نقل السلع إلى عمل آخر ممول من الاتحاد الأوروبي، فيجب تعويض المستفيدين عن جميع التكاليف المتكبدة لعملية النقل. عند نقل المعدات إلى مشروع آخر ممّول من الاتحاد الأوروبي، يوجد خياران ممكنان من حيث التكاليف: 1) يتحمل المشروع الأول الكلفة الجملية ولا يمكن تحميل المشروع الثاني أي كلفة شراء؛ 2) يتم تخفيض كلفة الشراء في إطار المشروع الأول (التكاليف المترتبة عن الإهلاك فحسب) ويتحمل المشروع الثاني بقية التكاليف. في حالة كان وصف العمل ينصّ على ضرورة نقل السلع إلى كيانات أخرى غير المستفيدين النهائيين أو إمكانية الاحتفاظ بها من قبل المستفيدين/ الكيانات المنخرطة، فإن الإدارة المتعاقدة تعرب عن تأييدها هذا النهج بمجرد التوقيع على العقد، مما يعني أنه لا توجد حاجة للتقدم بطلب كتابي على حدة. في مثل هذه الحالات أيضا، إن كان استخدام السّلع في وقت لاحق لن يساهم في تحقيق أحد أهداف السياسة العامة للاتحاد الأوروبي، فيجب تخفيض النفقات المؤهلة التي يتعين سدادها على أساس تناسبي، مع مراعاة تراجع قيمة السلع في سياق تنفيذ العمل. في حال تبيّن أن ثمة حاجة لتعديل الأحكام لاحقا (بما معناه، إذا اتضح أن نقل السلع إلى المستفيدين النهائيين غير ممكن بعد توقيع العقد)، فيجب التقدم بطلب كتابي إلى الإدارة المتعاقدة وإرفاقه بتبريرات للحصول على إذن مسبق بالتعديل، ولا يعتبر تنقيح العقد ضروريا في هذه الحالة. في حال كان المستفيد عبارة عن منظمة دولية وكان العمل الممول من الاتحاد الأوروبي منضويا ضمن عمل أوسع نطاقا، فيجوز للمنظمة نقل المعدات والعربات والمواد الممولة من ميزانية العمل الأول إلى العمل الثاني الأوسع نطاقا. في مثل هذه الحالات، يجب على المنظمة تقديم قائمة جرد بالسلع المعنية وتفاصيل استخدامها في وقت تقديم التقرير النهائي. تبقى الشروط القائمة بشأن الإشهار

	في سياق استخدام المعدات والعربات والمواد سارية على الأقل حتى الانتهاء من تنفيذ المشروع الأوسع نطاقا (انظر الملحق ه3ح11). إن كان المستفيد عبارة عن منظمة دولية، فليس من الضروري أن تقوم تقديم الوثائق المثبتة لعملية نقل أي معدات وسلع في التقرير النهائي، بل يتعين عليها الاحتفاظ بها لغرض التحقق منها لاحقا وفقا للفصل 16 (انظر الملحق ه3ح11). إذا صُرّح للمستفيد الاحتفاظ بملكية السلع، فيجب عليه الوفاء بالتزامات الإشهار المنصوص عليها في العقد طيلة فترة استخدام هذه السلع.
6.7 ينبغي إرفاق نسخ من الوثائق المبرهنة على نقل أي معدات وأي عربات تفوق قيمة شراء الواحدة منها مبلغ 5000 يورو بالتقرير النهائي، في حين يمكن للمستفيدين الاحتفاظ بالوثائق المبرهنة على نقل أي معدات وأي عربات تقلّ قيمة شراء الواحدة منها مبلغ 5000 يورو للاستظهار بها خلال الزيارات التفقدية.	

7.2.19 الفصل 8 – رصد تنفيذ العمل وتقييمه

نص الفصل	المبادئ التوجيهية
1.8 يصف الملحق I بشكل مفصل طرق متابعة رصد التنفيذ والتقييم التي سيعتمدها المستفيدون.	يجب على المستفيد تضمين جميع طرق رصد التنفيذ والتقييم المعتمدة في الملحق I: وصف العمل.
2.8 عندما تقوم المفوضية الأوروبية بإجراء تقييم مرحلي أو لاحق أو بعملية رصد، يلتزم المنسق بتزويد المفوضية و/ أو الأشخاص الذين تفوّضهم بالوثائق أو المعلومات اللازمة لعملية التقييم أو الرصد. ممثلو المفوضية الأوروبية مدعوون للمشاركة في أنشطة الرصد الرئيسية ومهام التقييم المتعلقة بتنفيذ العمل من قبل المستفيدين. المفوضية الأوروبية مدعوة هي الأخرى لتقديم ملاحظاتها بشأن الشروط المرجعية لعملية (عمليات) التقييم قبل الشروع فيها، وكذلك بشأن مشروع التقرير / مشاريع التقارير قبل الانتهاء من إعدادها.	يجب على المستفيدين ضمان وصول المفوضية الأوروبية، أو أي أشخاص خارجيين تكلفهم بإجراء عملية الرصد، إلى أي وثائق أو معلومات ذات صلة بالعمل، مع العلم أنه قد تكون ثمة حاجة للنفاذ إليها حتى بعد انتهاء فترة التنفيذ.
3.8 عندما يقوم المستفيدون بتنفيذ عملية تقييم أو نشاط متابعة في إطار العمل أو بالإعداد لتنفيذها، ينبغي عليهم إرسال نسخة من التقرير المعدّ إلى المفوضية الأوروبية، والعكس بالعكس. يتم تقديم جميع تقارير التقييم والرصد، بما في ذلك القيم النهائية لمؤشرات الإطار المنطقي، إلى المفوضية الأوروبية، بالإضافة إلى التقرير الوصفي النهائي (الملحق VI).	يجب على المستفيدين إرسال جميع تقارير تقييم منتصف المدة والتقارير النهائية التي أعدوها طيلة فترة العمل إلى المفوضية الأوروبية.

8.2.19 الفصل 9 – تعديل أحكام العقد

نص الفصل	المبادئ التوجيهية
1.9 يجب تسجيل أي تعديلات مدخلة على العقد، بما في ذلك ملحقاته، كتابيًا، علما وأنّه لا يمكن تعديل العقد إلا خلال فترة تنفيذه.	وفقا لأحكام الفصلين 3.9 و4.9، يجب أن يتم تسجيل أي تعديلات مدخلة على العقد كتابيًا، ولا يعتبر الاتفاق شفويًا أو بتبادل رسائل البريد الإلكتروني ملزما قانونا لأيّ من الطرفين في هذا الصدد.

	في حال وُجدت آثار تعاقدية لتبادل البريد الالكتروني، ينبغي على موظفي الإدارة المتعاقدة أن يعتمدوا، منهجيًا، على بند خاص بإبراء الذمة يتعذّر بموجبه تعديل العقد إلا من خلال ملحق تعديلي موقّع على النحو الواجب من قبل الطرفين. وفقًا للفصل 4.2 من الشروط الخاصة، تشير فترة الإنفاذ إلى المدة الزمنية التي يكون خلالها العقد ساريا من الناحية القانونية، بعبارة أخرى بدءا من تاريخ التوقيع حتى تاريخ تقديم آخر دفعة، والتي لا يمكن أن تزيد عن 18 شهرًا بعد انتهاء فترة التنفيذ (ما لم يتم تمديد تاريخ الانتهاء وفقًا للفصل 5.12 من الشروط العامة). وتشير فترة التنفيذ إلى المدة الزمنية التي يتم خلالها إنجاز العمل (بالمعنى المقصود في الفصل 3.2 من الشروط الخاصة).
2.9 لا يجب أن يؤدي تعديل أحكام العقد إلى إدخال تغييرات قد تترتب عنها إعادة النظر في قرار إسناد المنحة أو الإخلال بقاعدة المساواة في المعاملة بين أصحاب العروض، ولا يمكن زيادة الحد الأقصى لقيمة المنحة المذكورة في الفصل 2.3 من الشروط الخاصة.	لا يمكن لأي تعديل مدخل على أحكام عقد المنحة (سواء كان أحادي الجانب أو بموجب ملحق تعديلي) أن يؤدي إلى إعادة النظر في القرار الأولي بإسناد المنحة أو أن يمس من مبدأ المساواة في المعاملة بين مقدمي الطلبات. تتمثل المعاملة غير المتساوية بين مقدمي الطلبات في معاملة المستفيدين الذين لديهم ظروف متشابهة بشكل مختلف. من هنا تأتي ضرورة التقيد الصارم بشروط طلبات العروض عند تعديل أحكامها من أجل تجنب الوقوع في معضلة تطبيق شروط غير متكافئة على المنح المسندة بموجب نفس طلب العروض. لا يمكن زيادة الحد الأقصى لقيمة المساهمة المقدمة من الاتحاد الأوروبي والنسبة المائوية للتكاليف المؤهلة أو المقبولة التي تقوم الإدارة المتعاقدة بتمويلها.
3.9 عندما يطلب المستفيدون إجراء تعديل لأحكام العقد، يجب على المنسق التقدم بطلب كتابي إلى الإدارة المتعاقدة وإرفاقه بالتبريرات اللازمة على النحو الواجب قبل 30 يومًا من تاريخ النفاذ المرتقب، باستثناء الحالات الخاصة المبررة والتي توافق الإدارة المتعاقدة على قبولها.	<u>التعديل بموجب ملحق تعديلي</u> لا يمكن تعديل أحكام العقود بعد انقضاء فترة الإنفاذ، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مدة إنفاذ العقد أطول من مدة تنفيذه. في ظروف استثنائية، قد يكون لتعديل أحكام العقد أثر رجعي، شريطة عدم انقضاء فترة الإنفاذ. يتحمل المستفيد مسؤولية المخاطر المالية المترتبة عن أي تكاليف يتم تكبدها قبل نشر الملحق التعديلي، خاصة وأنه يمكن للإدارة المتعاقدة رفض التوقيع عليه. وبمجرد دخول الملحق حيز التنفيذ، يمكن للمستفيد أن يطالب باسترجاع التكاليف. يجب أن تكون طلبات التعديل مرفقة بالوثائق الداعمة اللازمة وأن تشمل خاصة جميع المعلومات التي تحتاجها الإدارة المتعاقدة لاتخاذ قرار مدروس في الصدد، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر): أسباب التعديل وانعكاساته على تنفيذ العمل (لا سيما على الأنشطة المنفذة وميزانية العمل).

	يجب على المنسق أن يرفق طلبه بجميع الوثائق المتاحة في صلة بالتعديل المقترح، لا سيما إن طالبته الإدارة المتعاقدة بتقديم توضيح. يجب التقدم بطلبات التعديل قبل 30 يومًا على الأقل من تاريخ إنفاذها. ولكن، يوصى عند الإمكان بإرسال الطلبات في أقرب وقت ممكن باعتبار أن الإدارة المتعاقدة قد تستغرق وقتا طويلا في دراستها. يجب أن يتم توقيع النسخة المعدلة من العقد من قبل نفس الأطراف الموقّعة على العقد الأساسي، بعبارة أخرى المنسق والإدارة المتعاقدة. <u>تمديد فترة التنفيذ (انظر الفصل 1.11)</u> المقصود بالتمديد هو زيادة الفترة الزمنية المحددة لتنفيذ العمل. لا يمكن، تحت أي ظرف من الظروف، أن تفضي طلبات تمديد فترة التنفيذ إلى زيادة قيمة الدعم المقدم من الاتحاد الأوروبي (ولا زيادة التكاليف)، علما وأنها تقتضي، منهجيًا، إضافة ملحق تعديلي للعقد، وفقًا لأحكام الفصل 1.9، وتقديم التبريرات المناسبة، التي لا ينبغي أن تقتصر على الحاجة إلى استخدام مخصصات الميزانية غير المنفقة.
4.9 إن كان التغيير في الميزانية لن يلقي بظلاله على النتائج المرتقبة من العمل (أي التأثير أو الآثار أو النواتج)، وإن كان أثره المالي مقصورًا على تحويل فحوى بند رئيسي من بنود الميزانية أو حذف بند قائم أو إضافة آخر جديد أو إعادة ترتيب البنود الرئيسية للميزانية، وبالتالي إحداث فارق بنسبة تقلّ عن/ تساوي 25%من المبلغ الأصلي (المعدل بموجب ملحق تعديلي عند الاقتضاء) على مستوى كل بند رئيسي من بنود التكاليف المؤهلة، يجوز للمنسّق تعديل الميزانية وينبغي عليه إبلاغ الإدارة المتعاقدة كتابيا في أجل أقصاه تاريخ إعداد التقرير الموالي. ولا يمكن اعتماد نفس الطريقة لتعديل الأبواب المتعلقة بالتكاليف غير المباشرة أو اعتمادات الطوارئ أو المساهمات العينية أو لتعديل مبالغ أو معدلات خيارات التكاليف المبسطة المحددة في العقد. يجب الاتفاق على التغييرات المدخلة على وصف العمل والإطار المنطقي التي من شأنها أن تؤثر على النتائج المرتقبة (التأثير والآثار والنواتج) مع الإدارة المتعاقدة قبل تنفيذها، وينبغي إدراج التعديلات المصادق عليها في التقرير الموالي.	<u>التعديل أحادي الجانب</u> يجب على المنسّق إبلاغ الإدارة المتعاقدة كتابيّا بأي تعديلات مدخلة وفقاً للفصل 4.9 <u>في أجل</u> أقصاه تاريخ تقديم التقرير الموالي. من جهة أخرى، يتحمل المنسّق المسؤولية المالية كاملة عن التعديلات التي قد ترفضها الإدارة المتعاقدة (انظر الفقرة الموالية)، وعليه، من مصلحته أن يقوم بإبلاغ الإدارة المتعاقدة بالحاجة إلى إجراء تعديلات في الوقت المناسب، وحيثما أمكن، قبل دخول التعديلات المعتزمة حيز النفاذ لتفادي تكبد تكاليف غير مؤهلة. في حال استيفاء تعديل الميزانية لجميع الشروط المذكورة في الفصل 4.9، تعتبر المراسلة/ التقرير المرسل من المنسّق لإبلاغ الإدارة المتعاقدة بهذا التعديل كفيلا لتعديل الميزانية، ولا يعتبر الحصول على موافقة خاصة من الإدارة المتعاقدة أمرا ضروريا. أما في حال ارتأت الإدارة المتعاقدة أنه لم يتم استيفاء الشروط الواردة في الفصل 4.9، فيجب عليها إبلاغ المنسق في مراسلة (في غضون 30 يومًا من استلام المراسلة أو التقرير المرسل من المنسق) بقرارها رفض التعديل. في مثل هذه الحالة، لا يكون للتعديل المقترح أي تأثير وتعتبر جميع التكاليف ذات الصلة به غير مؤهلة. عموما، ثمّة نوعان من التعديلات أحادية الجانب:

1) <u>التعديل أحادي الجانب: تعديل الميزانية</u>

صحيح أنه يجب احترام الميزانية المصاحبة للعقد، ولكن قد يحظى المستفيدون ببعض المرونة في إطار هذه الميزانية، <u>شريطة</u> ألا يؤثر ذلك على "النتائج المرتقبة من العمل" وألّا يؤدي إلى إعادة النظر في القرار الأولي بإسناد المنحة أو أن يمس من مبدأ المساواة في المعاملة بين أصحاب الطلبات.

يشمل مفهوم "النتائج": الهدف العام (الآثار) والهدف الخاص (التأثيرات) والعواقب الأخرى والنواتج.

في حالة الشك، يوصى بشدة بالنظر مسبقا رفقة الإدارة المتعاقدة فيما إذا كانت التعديلات المقترحة لن تؤثر على النتائج المرتقبة من العمل، وطالما كانت هذه النتائج في مأمن، يمكن للمستفيدين:

- إعادة ترتيب الأولويات أو إلغاء أولويات قائمة وإضافة أخرى جديدة ضمن نفس البند الرئيسي من الميزانية. في هذا الصدد، يجب فهم مصطلح "بند الميزانية الرئيسي" على أنه مجموعة البنود المرقمة في سياق الميزانية، على سبيل المثال، البنود رقم 1 (الموارد البشرية) ورقم 2 (السفر) ورقم 3 (المعدات واللوازم) ورقم 4 (المكاتب المحلية) ورقم 5 (التكاليف الأخرى والخدمات) ورقم 6 (تكاليف أخرى)؛

- تحويل جزء من الميزانية من بند رئيسي إلى آخر (من البند رقم 1 إلى البند رقم 6 مثلا)، طالما أن ذلك لا يؤدي إلى فارق (زيادة أو نقصان) بنسبة تفوق 25% من البنود المشمولة بهذا التحويل.

لا يمكن استخدام التعديلات أحادية الجانب لتعديل التكاليف العامة أو اعتمادات الطوارئ أو المساهمات العينية أو مبالغ أو معدلات خيارات التكاليف المبسطة.

لحساب قيمة الفارق المترتب عن التعديل، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- يتم احتساب فارق الـ 25% على أساس القيمة الأساسية للبند الذي سيتم تحويل الأموال منه والقيمة الأساسية للبند الذي سيتم تحويل الأموال إليه. إذا كان بند الميزانية الرئيسي يتضمن اعتمادا قيمته 100 وأردنا تحويل الحد الأقصى للمبلغ المصرح به إلى بند آخر، أي بقيمة 25، فلن يكون ذلك ممكنًا إلا إذا كان البند الآخر يحتوي أيضًا يتضمن اعتمادا قيمته 100 أو أكثر، اما إذا كان يتضمن اعتمادا قيمته 90، فلا يمكن أن يتلقى تحويلاً من بند آخر بقيمة 25، لأن ذلك سيؤدي إلى زيادة بنسبة تفوق 25%. بمعنى آخر، لا تنطبق النسبة القصوى المحددة بـ 25% على البند الذي تتأتى منه الأموال فحسب، بل تنطبق أيضًا على البند الذي تم تحويل المبلغ إليه؛

	- يجب أن تؤخذ التعديلات أحادية الجانب المحتملة والمتتالية بعين الاعتبار بشكل تراكمي. وهذا يعني، على سبيل المثال، أنه إذا تمت بالفعل زيادة المبلغ المخصص لأحد بنود الميزانية عبر تطبيق تعديل أحادي الجانب بنسبة 20% من قيمته الأصلية (على النحو المحدد في الميزانية الأصلية للعمل أو كما تم تعديله بموجب الملحق التعديلي)، فلا يمكن رفع مخصصات البند المذكور بنسبة تفوق 5% من قيمته الأصلية (وبالتالي الوصول إلى القيمة القصوى المحددة بـ 25% من قيمته الأصلية). عندما تتجاوز الفوارق التراكمية لبند معين من الميزانية 25% من قيمته الأصلية، ينبغي إجراء تنقيح رسمي للميزانية (بالاستناد إلى ملحق تعديلي وفقًا للفصل 3.9). غياب هذا الملحق (الذي يهدف إلى تنظيم التعديل المترتب عنه تجاوز الحد الأقصى المحدد بنسبة 25%) يعني عدم أهلية جميع التكاليف ذات الصلة بهذا التعديل. يجب أن يحتوي التقرير المقدّم إلى الإدارة المتعاقدة بشأن التعديلات على نسخة مقارنة من الميزانية توضح التعديلات التراكمية التي سبق وأن تم إجراؤها. لا بدّ من توخي الحذر عند إدخال أي تعديلات على بند الموارد البشرية المخصصة للعمل. في مثل هذا السياق، وفي حالة الشك، من المستحسن أن يتم التشاور مع الإدارة المتعاقدة والتوصل إلى اتفاق كتابي معها مسبقًا، إن أمكن. 2) <u>التعديل أحادي الجانب: التعديلات المدخلة على وصف العمل</u> مرة أخرى، يُسمح بإجراء تعديلات أحادية الجانب في وصف العمل وفي الإطار المنطقي، طالما أنها لا تؤثر على النتائج المرتقبة (التأثير والآثار والنواتج) ولا تؤدي إلى إعادة النظر في قرار إسناد المنحة أو الإخلال بقاعدة المساواة في المعاملة بين أصحاب العروض. من جهة أخرى، لا يُسمح بإجراء تعديلات أحادية الجانب في وصف العمل وفي الإطار المنطقي إن كانت ستؤثر على النتائج المرتقبة (التأثير والآثار والنواتج)، وقد يترتب عنها فسخ عقد المنحة من قبل الإدارة المتعاقدة وفقًا للفصل 12.2. وتفاديا لذلك، يمكن الاتفاق بشأن إجراء تعديل، شريطة ألّا يؤدي إلى إعادة النظر في قرار إسناد المنحة وألّا يخلّ بقاعدة المساواة في المعاملة بين أصحاب العروض (انظر أعلاه).
5.9 يمكن أن تكون التعديلات المتعلقة بالعنوان أو الحساب المصرفي أو مدقق الحسابات موضوع مجرد إشعار بسيط من طرف المنسق. ومع ذلك، يحق للإدارة المتعاقدة رفض الاختيار الذي اتخذه المنسق عند وجود مسوّغات مناسبة لذلك. يجب أن تكون هذه الإشعارات كتابية.	ليس من الضروري أن ترسل الإدارة المتعاقدة مراسلة لجعل عملية تغيير العنوان أو الحساب المصرفي أو هوية مدقق الحسابات رسمية، ولكن، يبقى بإمكانها رفض الاختيار الذي قام به المنسق عند وجود مسوّغات مناسبة لذلك مع ضرورة إخطاره بها (إن أمكن) في غضون 30 يومًا من استلام المراسلة التي وجهها إليها.

6.9 تحتفظ الإدارة المتعاقدة بالحق في طلب استبدال مدقق الحسابات المشار إليه في الفصل 2.5 من الشروط الخاصة، في حال وجود معلومات مجهولة عند توقيع العقد تبعث على الارتياب بشأن استقلاليته أو مهنيته.	

9.2.19 الفصل 10 - التنفيذ

1.9.2.19 عقود الإنفاذ

نص الفصل	المبادئ التوجيهية
1.10 عندما يقتضي تنفيذ العمل أن يقوم المستفيدون بعقد صفقات متعلقة بالإمدادات أو الأشغال أو الخدمات، يجب احترام قواعد منح العقود وقواعد الجنسية والمنشأ المنصوص عليها في الملحق IV من العقد قيد النظر.	يحدد الملحق IV مبادئ إبرام الصفقات الضرورية لتنفيذ العمل التي يجب على المستفيدين والكيانات المنخرطة احترامها. في هذا الصدد، لا بدّ من التأكيد على أن الفصول 3 و4 و5 من إجراءات إبرام الصفقات والدليل العملي للاتحاد الأوروبي (PRAG) لا تنطبق على الصفقات المبرمة في إطار العقد (كما هو موضح في مقدمة الدليل العملي)، ما لم يقرر المستفيدون طوعًا وبشكل علني تطبيقها رفقة نماذجها. كما يجب احترام المبادئ العامة المنصوص عليها في القسم 1 من الملحق IV عند إسناد ومنح أي عقد بموجب عقد المنحة. تعتبر عمليات المراجعة اللاحقة التي يجب على الإدارة المتعاقدة (والمفوضية الأوروبية في حال لم تكن هي الإدارة المتعاقدة) تنفيذها ضرورية لضمان تطبيق المستفيدين لقواعد الصفقات بشكل صحيح، وتعتبر هذه العمليات بالغة الأهمية في المراحل الأولى من عملية التنفيذ لأنها تساعد في تصحيح أي وجوه حياد عن الملحق IV، وبالتالي تجنب النفقات غير المؤهلة المحتملة خلال فترة تنفيذ العقد. بطبيعة الحال، ينبغي على المستفيد المساهمة في سير عمليات المراجعة من خلال تقديم جميع المعلومات اللازمة، وذلك وفقًا للفصل 4.16، ومن الممكن أيضا تطبيق المنهجية الحالية لرصد المشاريع (المتمثلة في التركيز على الصفقات بموجب الملحق IV). يمكن للمستفيدين الاعتماد على مكتب شراء مركزي للعب دور مزود الخدمات أو مركز إمداد إنساني معترف به من قبل المفوضية الأوروبية. في مثل هذه الحالة، يجب على المكتب أو المركز المعني الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق IV. <u>قواعد الجنسية والمنشأ</u> يجب على المستفيدين الالتزام، عند الاقتضاء، التزاما تامّا بالقواعد المتعلقة بالجنسية والأصل (القسم 2 من الملحق IV). يشير الملحق IV إلى الملحق أ2 من الدليل العملي الذي يتضمن معلومات مفصلة عن البلدان المؤهلة للانضمام للأعمال الممولة من كل من ميزانية الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي.

	حتى في ظلّ الامتثال للمبادئ الأساسية الموصوفة في القسم 1 من الملحق IV، يفضي أي خرق للقواعد المتعلقة بالجنسية والمنشأ (في الحالة الثانية، عند الاقتضاء) إلى اعتبار النفقات غير مؤهلة. تُعنى القاعدة المتعلقة بالجنسية بجنسية مزودي الخدمات والموردين وشركات الأشغال، وهي تنطبق على جميع صفقات الخدمات والأشغال والإمداد المبرمة بموجب عقد المنحة. وفي حين لا تنطبق على الأخصائيين الذين يقترحهم مزودو الخدمات بموجب عقود الخدمات الممولة بالمنحة، فإنها تنطبق بدلاً من ذلك على مزود الخدمة نفسه. وأما قاعدة المنشأ، فتشير إلى أصل البضائع والمعدات، وتنطبق على عقود الإمدادات والأشغال بموجب الإطار المالي متعدد السنوات 2014-2020. في إطار الصفقات الممولة بموجب قانون أساسي في سياق الإطار المالي متعدد السنوات 2021-2027 (بغض النظر عن القيمة)، فيمكن استلام جميع الإمدادات والمعدات من أي دولة دون الحاجة للاستظهار بوثيقة إقرار الدولة المنشأ. للمزيد من المعلومات حول قواعد الجنسية والأصل، انظر القسم 1.3.2 من إجراءات إبرام الصفقات والدليل العملي. بالنسبة للعقود الممولة بموجب قانون أساسي في سياق الإطار المالي متعدد السنوات 2014-2020: بموجب اللائحة التنفيذية المشتركة[2] (وليس أداة المساعدة لمرحلة ما قبل الانضمام I) وصندوق التنمية الأوروبي، يمكن استلام الإمدادات من أي دولة، طالما لم تتجاوز قيمة الإمدادات المشمولة بالعقد 100.000 يورو بالنسبة لكل عملية شراء. وفي حال تم شراء عدة أصناف من السلع بموجب نفس طلب العروض في شكل دفعات، يتم تطبيق قاعدة الحد الأقصى البالغ 100.000 يورو بالنسبة لكل دفعة. يمكن إذن أن يتضمن نفس العرض عدة دفعات تفوق قيمتها مجتمعة 100.000 يورو، مع احترام قاعدة المنشأ ودفعات تقل قيمتها عن هذا الحد وتكون الإمدادات فيها منفصلة عن بعضها البعض. لا يُسمح بتعمّد شرذمة الصفقة بغرض التحايل على قاعدة المنشأ، ويجب أن يتم تنفيذ برنامج الشراء بموجب العقد وتقسيم الإمدادات على دفعات على نحو مشروع. انظر أيضًا القسم 1.3.2 من إجراءات إبرام الصفقات والدليل العملي. إذا كان القانون الأساسي أو الصكوك الأخرى المنطبقة على البرنامج الذي يتم بموجبه تمويل المنحة يتضمن قواعد منشأ خاصة بالإمدادات التي حصل عليها المستفيد بموجب المنحة، فسيُطلب

[2] اللائحة التنظيمية (الاتحاد الأوروبي) رقم 2014/236 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة 11 مارس 2014، التي تحدد القواعد والإجراءات المشتركة لتنفيذ صكوك الاتحاد الأوروبي لتمويل العمل الخارجي (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L77 الصادر في 2014/03/15، ص.95).

	من مقدم العرض الإفصاح عن مصدر الإمدادات وسيتعين على المتعاقد الذي وقع عليه الاختبار إثبات الدولة المنشأ. يجب على مزودي الخدمات تقديم وثيقة تدل على الدولة المنشأ بالنسبة للمعدات والعربات التي تتجاوز قيمة شراء الواحدة منها 5000 يورو إلى المستفيد (ين) في أجل أقصاه تاريخ تقديم الفاتورة الأولى، ويجب إصدار شهادة المنشأ من قبل السلطة المعينة لهذا الغرض في بلد منشأ الإمدادات، مع ضرورة الامتثال للقواعد المنصوص عليها في تشريعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة. قد يترتب عن مخالفة هذا الشرط فسخ العقد و/ أو تعليق تقديم الدفعات. يجب أن يتم إصدار شهادة المنشأ من قبل السلطات المختصة في بلد المنشأ المعلن بالنسبة للإمدادات أو مزود الخدمات (على غرار الغرف التجارية). ومع ذلك، لا يمكن اعتبار شهادة المنشأ دليلا قانونيا على الدولة المنشأ، بل مجرد عنصر مفيد يمكن، في حالة الشك، الاعتماد عليه خلال عمليات التحقق. في مثل هذه الحالة، يجوز للإدارة المتعاقدة أن تطلب وثائق إضافية تتعلق بمنشأ البضائع (بما في ذلك توزيع التكاليف الذي أعده المستفيد بالنسبة لكل بضاعة ذات صلة)، بالإضافة إلى عمليات التحقق الميدانية في موقع المنشأ المعلن في حال تعذر إثبات الدولة المنشأ بوسائل أخرى. في إطار المشاريع الممولة بتمويل مشترك من الاتحاد الأوروبي، يجب احترام قواعد الجنسية والمنشأ (في الحالة الثانية، بموجب الإطار المالي متعدد السنوات 2014-2020) عند شراء السلع أو المعدات، حتى بالنسبة للسلع غير المشمولة بالتمويل المشترك للاتحاد الأوروبي في دفاتر حسابات المشروع (تنطبق قواعد الجماعة الأوروبية على العمل في مجمله، بغض النظر عن مستوى التمويل المشترك). في بعض الظروف الاستثنائية التي لها مسوغات مناسبة، يجوز للمنسق أن يطلب من الإدارة المتعاقدة، بالنيابة عن جميع المستفيدين، إعفاءً من التقيد بقواعد الجنسية و/ أو المنشأ، وذلك عبر التقدم بتقرير كتابي في الغرض وإرفاقه بالمبررات اللازمة، ويجب الحصول على الموافقة على طلب الإعفاء قبل بدء إجراءات عقد الصفقة (وإلا سيتم اعتبار المبلغ المعني غير مؤهل). في حال لم تكن الإدارة المتعاقدة هي المفوضية الأوروبية، يجب عليها الحصول على إذن مسبق من المفوضية قبل الموافقة على هذا الاستثناء. بالنسبة للأعمال المشمولة باللائحة التنفيذية المشتركة (في سياق الإطار المالي متعدد السنوات 2014-2020): عندما يكون المستفيد عبارة عن منظمة دولية أو كيان تابع لإحدى الدول الأعضاء مشاركة في تمويل العمل، يجب أن يتم فتح باب المشاركة في إجراءات الشراء لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المؤهلين لذلك وفقًا لقواعد الوكالة أو الهيئة، بالإضافة إلى الدول المؤهلة بموجب القواعد المعمول بها في اللائحة التنفيذية

	المشتركة، علما وأن نفس القواعد تنطبق على الإمدادات والمواد. في حالة عدم وجود تمويل مشترك، يُكتفى بتطبيق قواعد الجنسية والمنشأ المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية المشتركة. بالنسبة للأعمال الممولة من صندوق التنمية الأوروبي (في سياق الإطار المالي متعدد السنوات 2014-2020): عندما يكون المستفيد عبارة عن منظمة دولية أو كيان تابع لإحدى الدول الأعضاء، يجب أن يتم فتح باب المشاركة في إجراءات الشراء لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المؤهلين لذلك وفقًا لقواعد الوكالة أو الهيئة بموجب قواعد الملحق IV لاتفاق كوتونو،[3] علما وأن نفس القواعد تنطبق على الإمدادات والمواد. في حالة عدم وجود تمويل مشترك، يُكتفى بتطبيق قواعد الجنسية والمنشأ المنصوص عليها في الملحق IV لاتفاق كوتونو. في جميع الحالات، يجب على المستفيدين الاحتفاظ بجميع الوثائق المتعلقة بالصفقة (إشعار الشراء وملفات طلبات العروض والعروض المستلمة وأي استثناءات تم الحصول عليها وتقارير التقييم/ التفاوض وشهادات المنشأ المقدمة من قبل المتعاقدين، إن وجدت، إلخ) لإثبات امتثالها لأحكام الملحق IV.
2.10 يجب على المستفيد الحرص، في حدود اللازم، على تطبيق الشروط السارية عليه بموجب الفصول 3 و4 و6 و16 من قسم الشروط العامة على المتعاقدين الحاصلين على عقد تنفيذ.	في جميع عقود التنفيذ التي يجري منحها، من الضروري أن يقوم المستفيد بإضافة البنود اللازمة لضمان الامتثال للالتزامات المنبثقة عن الفصول المذكورة (الموثوقية وتضارب المصالح ومدونة السلوك وسرية البيانات والإشهار والمحاسبة وعمليات المراجعة التقنية والمالية). لا تنطبق التزامات المتعاقدين هذه إلا على عقود التنفيذ المبرمة مع المستفيدين بموجب عقد المنحة. يهدف "التزام الإشهار" إلى تذكير المستفيد (عند الضرورة) بالحاجة إلى إضافة المتطلبات ذات الصلة في الشروط المرجعية للصفقة. *مثال: في سياق صفقة لطباعة 1000 مطوية لتوزيعها، يجب أن يطلب المستفيد أن يتم الإشهار لهذه المطويات بشكل مناسب.* تعني عبارة "في حدود اللازم" أنه لن يتم نسخ الفصول المدرجة في الشروط العامة كما هي في العقود المبرمة مع المتعاقدين. يتعين تطبيق الفصل 3 بأكمله، مما يعني أنه يجب على المتعاقد تعويض الإدارة المتعاقدة وإعفاؤها من أي مسؤوليات مترتبة عن الشكاوى المرفوعة ضده أو الأضرار أو الخسائر أو النفقات الناتجة عن مشاركته في العمل. يتعين تطبيق الفصل 4 بأكمله، مما يعني أنه يتعين على المتعاقد تقديم المعلومات إلى المستفيدين، الذين يتعين عليهم إرسالها بدورهم إلى الإدارة المتعاقدة.

[3] اتفاق الشراكة بين أعضاء مجموعة دول إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي من جهة، والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى الموقّعة في كوتونو في 23 جوان 2000 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L317 الصادر في 2000/12/15، ص.3).

	بالنسبة للمتعاقدين، يقضي الفصل 1.6 أنه يجب عليهم الامتثال للقواعد المطبقة على المتعاقدين على النحو المنصوص عليه في متطلبات الاتصال والإشهار الخاصة بالأعمال الخارجية للاتحاد الأوروبي. https://ec.europa.eu/international-partnerships/comm-visibility-requirements_en الفصل 2.6: المتعاقدون غير ملزمين بتقديم خطة اتصال، ولكن في حال كان ذلك جزءًا من الخدمات التي يتعين تقديمها، فعليهم مساعدة المستفيد في وضع خطة اتصال خاصة به. يتعين تطبيق الفصل 3.6 بأكمله. لا ينطبق الفصل 4.6 إلا على عقود الخدمات والإمدادات. يتعين تطبيق أحكام الفصل 5.6، باستثناء القسم الخاص بالغرض من المنحة وقيمتها. ينبغي تطبيق الفصول من 1.16 إلى 9.16 بالكامل.
3.10 يجب على المنسق أن يقدم، في التقرير الذي يرفعه إلى الإدارة المتعاقدة، وصفاً كاملاً ومفصلاً لإجراءات منح وتنفيذ العقود الممنوحة بموجب الفصل 1.10، وفقاً لمتطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في المرفق VI، القسم 2.	في كل تقرير وصفي مرحلي (الفصل 4.2) وفي التقرير الوصفي النهائي (الفصل 10.2)، يجب على المستفيدين إدراج جميع العقود (الأشغال والإمدادات والخدمات) التي تزيد قيمتها عن 60.000 يورو والممنوحة لتنفيذ العمل خلال الفترة المستعرضة، مع ضرورة ذكر قيمة العقد واسم المتعاقد المعني، مع تقديم لمحة موجزة عن كيفية اختيار هذا المتعاقد.

2.9.2.19 التعاقد من الباطن

نص الفصل	المبادئ التوجيهية
4.10 يجوز للمستفيدين التعاقد من الباطن بشأن المهام المشمولة بالعمل. في هذه الحالة، يجب عليهم الحرص على استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفصول 1.10 و2.10 و3.10، بالإضافة إلى الشروط الموالية: - يجب ألا يشمل التعاقد من الباطن المهام الأساسية المندرجة ضمن إطار العمل؛ - يجب تقديم مسوّغات اللجوء إلى التعاقد من الباطن عبر تفسير طبيعة العمل ومقتضيات تنفيذه؛ - يجب تحديد التكاليف المقدرة للتعاقد من الباطن بشكل واضح في الميزانية التقديرية الواردة في الملحق III؛ - يجب على المستفيد إخطار الإدارة المتعاقدة عن لجوئه إلى التعاقد من الباطن، في حال لم يكن منصوصًا عليه في الملحق I، والحصول على موافقتها.	

3.9.2.19 تقديم الدعم المالي لأطراف ثالثة

نص الفصل	المبادئ التوجيهية
5.10 دعما لتحقيق الأهداف المرجوة من العمل، خاصة عندما يقتضي تنفيذها تقديم الدعم المالي لأطراف ثالثة، يجوز للمستفيدين منح هذا الدعم في حال نصت الشروط الخاصة على ذلك.	قد يقتضي تنفيذ العمل تقديم المستفيدين دعمهم المالي لأطراف ثالثة. قد يتّخذ الدعم المالي المقدم لأطراف ثالثة شكل "منحة متتالية" لا تتبع بالضرورة طلب العروض، أو مساهمة مالية من نوع آخر (انظر التفاصيل أدناه)، ويمثل الأشخاص/ الكيانات التي تتلقى دعمًا ماليًا من أطراف ثالثة المتلقين النهائيين لأموال الاتحاد الأوروبي. يجوز تقديم الدعم لأطراف ثالثة شرط أن تكون الأهداف أو النتائج التي سيتم تحقيقها مفصلة بشكل واضح في وصف العمل وأن يتم استيفاء جميع الشروط التالية: i. تحققت الإدارة المتعاقدة من أن المنسق يقدم الضمانات المناسبة لاسترجاع المبالغ المستحقة. في حالة صدور أمر باسترجاع المستحقات في نهاية العمل، تلجأ الإدارة المتعاقدة حصريا إلى المنسق، الذي قد يُطلب منه في مرحلة لاحقة سداد المبالغ التي قام المستفيدون أو الكيانات المنخرطة بتحويلها دون داعٍ في شكل دعم مالي لأطراف ثالثة. لذلك يوصى بإجراء تقييم متعمق للقدرة المالية للمنسق قبل منح عقد يتضمن الدعم المالي لأطراف ثالثة؛ ii. لا يجوز للمستفيدين ممارسة السلطة التقديرية فيما يتعلق بتقديم الدعم المالي لأطراف ثالثة. لضمان ذلك، تقتضي المبادئ التوجيهية الخاصة بمقدمي الطلبات أن تشمل العروض ما يلي: - قائمة ثابتة وشاملة بأنواع الأنشطة التي قد يتلقى طرف ثالث دعمًا ماليًا بشأنها؛ - أصناف أو فئات الأشخاص المؤهلين للحصول على الدعم المالي؛ - معايير منح الدعم المالي؛ - الحد الأقصى للمبلغ الممنوح لكل طرف ثالث والمعايير المحددة لقيمته. - في جميع الأحوال، يجب تحديد هذه العناصر في العقد (لا سيما في وصف العمل). - للمزيد من المعلومات حول الدعم المالي للأطراف الثالثة، انظر القسم 2.9.6 من الدليل العملي؛ 3) يجب على المستفيدين الحرص على أن تسمح الجهات الثالثة المتلقية للدعم المالي للإدارة المتعاقدة والمفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال ودائرة

	المحاسبات بممارسة مهامها الرقابية على الوثائق والمعلومات، حتى تلك المحفوظة في شكل إلكتروني، أو في مقر المتلقي (انظر الفصل 9.10). في سياق تقديم الدعم المالي للأطراف الثالثة، يتحمل المستفيدون المسؤولية كاملة عن تنفيذ العمل وفقًا لأحكام العقد، ولكنّ ذلك لا يعني أنه يجب على المستفيدين استرجاع الأموال المدفوعة على غير وجه حقّ لطرف ثالث مستفيد، ولا يعني أن الدعم المالي الممنوح لأطراف ثالثة يجب أن يأخذ شكل سداد تكاليف محددة (وفقًا لشروط الأهلية المناسبة). هذه التدابير تعتبر ممكنة، ولكنها غير إلزامية. هذا يعني ببساطة أنه في حالة عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في العقد بشأن الدعم المالي لأطراف ثالثة، فإن التكاليف ذات الصلة التي يتحملها المستفيدون ستصنف على أنها غير مؤهلة. *مثال: ينصّ العقد على وجوب منح دعم مالي للمنظمات غير الحكومية المحلية لتنفيذ أنشطة تعليمية، ولكن هذه المنظمات استخدمت الأموال التي تلقتها في شكل دعم مالي للترويج لنشاطها الخاص. يعتبر الدعم المالي الممنوح من المستفيد في هذه الحالة غير مؤهل، وستسترجع الإدارة المتعاقدة الأموال المستخدمة دون مسوّغ من المنسق (بغض النظر عن هوية المخطئ وقرار المنسق باسترجاع هذه الأموال من المنظمات غير الحكومية المحلية من عدمه).* وأخيرا، لا يمكن إسقاط المسؤولية عن المستفيدين عبر الادعاء بأن التنفيذ غير السليم يُعزى إلى خطأ ارتكبته الجهات المتلقية للدعم المالي.
6.10 تبلغ القيمة القصوى للدعم المالي 60.000 يورو بالنسبة لكل طرف ثالث، باستثناء الحالات التي يكون فيها تحقيق أهداف العمل مستحيلا أو صعبًا للغاية دون رفع سقف الدعم المالي.	تنصّ اللائحة المالية السابقة[4] على أن القيمة القصوى للدعم المالي تقدّر بـ 60.000 يورو بالنسبة لكل طرف ثالث، إلا في حال كان الغرض الرئيسي من العمل هو إعادة توزيع المنحة. تقضي اللائحة المالية الجديدة لعام 2018 بإمكانية رفع سقف الدعم المالي في الحالات التي يكون فيها تحقيق أهداف العمل مستحيلا أو صعبًا للغاية دون رفع سقف الدعم المالي. الدعم المالي للأطراف الثالثة هو نشاط يمكن أن يتم تنفيذه بموجب العقد من قبل جميع المستفيدين، وكذلك الكيانات المنخرطة، طالما تم استيفاء الشروط الإلزامية المنصوص عليها في العقد. تنطبق نفس شروط أهلية التكاليف المطبقة على المستفيدين من المنح على الكيانات المنخرطة، وبالتالي يمكنها منح الدعم المالي لأطراف ثالثة في ظل نفس الشروط، شأنها في ذلك شأن

[4] اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي، يوراتوم) رقم 2012/966 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة 25 أكتوبر 2012 بشأن القواعد المالية السارية على الميزانية العامة للاتحاد الأوروبي وإلغاء لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية، يوراتوم) رقم 2002/1605 (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L298 الصادر في 2012/10/26، ص 1).

	المستفيدين (يعني عبر ضمان احترام الحد الأدنى من المتطلبات الواردة في وصف العمل). عندما يقوم المستفيد بتقديم دعم مالي على أساس "المبلغ الجملي"، فإن هذا المبلغ لا يعتبر خيارًا مبسطًا من حيث تكلفة العقد (يقدم المستفيدون هذا المبلغ للإدارة المتعاقدة على أنه تكلفة فعلية متكبدة كأي تكاليف أخرى؛ انظر الفصل 6.10). بإمكان المبادئ التوجيهية الخاصة بمقدمي طلبات عروض الطلب تشديد شروط منح الدعم المالي لأطراف ثالثة، مثلا عبر تخفيض القيمة القصوى للدعم. بإمكانها أيضا فرض مجموعة من القيود أو المتطلبات (مثل المبادئ المطبقة على إجراءات منح الدعم المالي لأطراف ثالثة) التي ينبغي تطبيقها على الدعم المالي لأطراف ثالثة في إطار طلب العروض المعني. للمزيد من المعلومات، انظر القسم 2.9.6 من إجراءات إبرام الصفقات والدليل العملي.
7.10 بالاستناد إلى التعليمات ذات الصلة التي تصدرها الإدارة المتعاقدة في هذا الصدد، يحدد وصف العمل أصناف الكيانات المؤهلة للحصول على الدعم المالي، ويتضمن قائمة ثابتة بأنواع الأنشطة التي قد تحظى بهذا الدعم، كما يجب كذلك تحديد معايير اختيار الأطراف الثالثة المستفيدة من الدعم المالي ومعايير تحديد قيمته بكل دقة.	لكي يكون طرف ثالث مؤهلاً للحصول على الدعم المالي، من الضروري استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في العقد (خاصة في الملحق I) وفقًا للمبادئ التوجيهية لمقدمي الطلبات وجميع الشروط والقيود المنصوص عليها فيما يتعلق بـ: i) الأهداف والنتائج المرجو تحقيقها من هذا الدعم المالي؛ ii) مختلف أنواع الأنشطة المؤهلة للحصول على الدعم المالي على أساس قائمة شاملة وحصرية؛ iii) أصناف الأشخاص/ الكيانات أو فئات الأشخاص/ الكيانات المؤهلة للحصول على الدعم المالي؛ iv) معايير اختيار هؤلاء الأشخاص/ الكيانات ومنح الدعم المالي؛ v) المعايير المعتمدة لتحديد القيمة الدعم المالي الممنوح لكل طرف ثالث على وجه الدقة؛ vi) الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن منحه. تختلف فئات الأشخاص أو الكيانات المؤهلة للحصول على الدعم عن تلك المؤهلة للعب دور المستفيدين والكيانات المنخرطة بموجب طلب العروض. عادة ما لا تفرض القواعد الأساسية أي قاعدة خاصة بالجنسية على متلقي الدعم المالي، ولكن عند الضرورة، تحدد المبادئ التوجيهية الخاصة بطلب العروض و/ أو العقد المعايير المناسبة، ولعل ذلك ينطبق خاصة عندما يكون وضع قيود تتعلق بالجنسية محبذة/ مناسبة من أجل تحقيق النتائج المرجوة، ولكن هذه القاعدة تبقى غير إلزامية. يجب أيضا تحديد طرق منح الدعم المالي لأطراف ثالثة (عقب طلب عروض مثلا أو عبر الإسناد المباشر، إلخ).

	يوصى بالوصول إلى اتفاق مع المستفيدين، في وصف الإجراء وأسعار الوحدات أو المبالغ المقطوعة، بشأن معايير دفع المبالغ المذكورة، بدلاً من استرجاع التكاليف، ما لم يكن ذلك لازما بموجب طبيعة الدعم المالي (على سبيل المثال، إذا كان الدعم المالي المقدم لأطراف ثالثة يستهدف نشاطًا معينًا يجب على طرف ثالث تنفيذه). يمكن أن يتخذ الدعم المالي لأطراف ثالثة شكل "تحويل نقدي غير مشروط"، دون تحديد النشاطات المدعومة، طالما تمت الإشارة إلى ذلك في الإرشادات الخاصة بمقدمي الطلبات. تشير عبارة "غير مشروط" إلى أن الدعم المالي المقدم لأطراف ثالثة يُمنح دون أي مقابل، أي دون توقع أي نتيجة ما عدا مساعدة المستفيدين النهائيين، على سبيل المثال مساعدة جماعات الدفاع عن حقوق الإنسان والمنح الدراسية الهادفة لتسهيل التنقل وإعانات العاطلين عن العمل، إلخ. كما قد يمثل الدعم المالي لأطراف ثالثة الهدف الرئيسي للعمل وجوهر النشاط، وهو ما لا يمثل مشكلة طالما أن تحقيق الهدف من العمل يقتضي بوضوح تقديم هذا النوع من الدعم المالي لأطراف ثالثة. تكون التحويلات النقدية ممكنة شريطة أن يتمكن المستفيدون من تقديم دليل على الدفع (على سبيل المثال، وثيقة من المنتفع بالدعم تثبت استلام المبلغ النقدي)، مع ضرورة أن تكون التكاليف قابلة للمراجعة حتى تكون مؤهلة. ملاحظة: عبارة "غير مشروط" لا تعني ألا يتم تحديد شروط منح الدعم المالي في العقد، وإلا فسيعتبر الطلب غير مقبول. من الوارد أيضا أن يتم تقديم تحويلات "مشروطة" (على سبيل المثال، إرسال الأموال إلى مؤسسة صغيرة شرط أن توفر ظروف عمل مواتية أو أن تقوم بانتداب موظفين من النساء).
8.10 ينبغي أن يضمّن المنسق في تقريره إلى الإدارة المتعاقدة تقريراً كاملاً ومفصلاً عن أي عملية إسناد دعم مالي وطريقة تنفيذها، وينبغي أن تقدم هذه التقارير، في جملة أمور، معلومات عن إجراءات إسناد الدعم وهوية المستفيد منه والمبلغ الممنوح والنتائج المحققة والمشاكل التي تمت مواجهتها والحلول المتوصل إليها والأنشطة المنفذة، بالإضافة إلى جدول زمني خاص بالأنشطة المتبقية التي لم يتم تنفيذها.	يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أن الدعم المالي المقدم لأطراف ثالثة يعتبر قابلا للتبرير في حال تم منحه بهدف المساعدة في تحقيق الأهداف المرجوة من العمل. يجب أن يكون تقديم الدعم المالي لأطراف ثالثة ضروريًا لتنفيذ العمل ومدمجا في تصميمه. انظر الفصل 9.16 بشأن الوثائق الداعمة. يجب أن يكون الدعم المالي المقدم لأطراف ثالثة واضحا في الميزانية تحت البند 6 المعنون "تكاليف أخرى"
9.10 يجب أن يحرص المستفيدون، في حدود اللازم، على أن تكون الشروط المطبقة عليهم بموجب الفصول 3 ومن 1.4 إلى 4.4 و6 و16 من الشروط العامة منطبقة أيضًا على الأطراف الثالثة المنتفعة من الدعم المالي.	لا تخضع الأطراف الثالثة المتلقية لدعم مالي من المستفيدين لنفس معايير الأهلية التي يخضع لها المستفيدون والكيانات المنخرطة بموجب طلب العروض.

	وبالمثل، لا يخضع الدعم المالي الممنوح لهذه الأطراف الثالثة للمبادئ العامة المطبقة على المنح، ولا تراعي طريقة حساب قيمته بشكل دقيق بالضرورة مبدأ عدم الربحية (أي أنه في بعض الحالات، تكون ثمة حاجة للتحقق من عدم تحقيق أرباح، دونا عن حالات أخرى. ينبغي الإشارة إلى ذلك في طلب العروض و/ أو العقد بشكل واضح). يجب تصميم طريقة منح الدعم المالي للأطراف الثالثة على نحو بسيط وفعّال لتسهيل تحقيق الغرض من العمل. لكن ذلك لا يعفي المستفيدين من التزامهم بتحديد فئات الأشخاص أو الكيانات المؤهلة للحصول على الدعم المالي في العقد، والحد الأقصى لمبلغ الدعم وطريقة حسابه على نوع دقيق (انظر أعلاه الفصل 5.10). تعني عبارة "في حدود اللازم" المستخدمة في الفصل 9.10 أنه لن يتم نسخ الفصول المدرجة في الشروط العامة كما هي في العقود المبرمة مع جميع الأطراف المستلمة للمنحة. عموما، يجب على متلقّي الدعم المالي المسؤولين عن تنفيذ جزء من المشروع وعن إدارة الأموال بنفس الطريقة التي يعتمدها المستفيدون الامتثال لجميع الأحكام "الممرّرة" إليهم من المستفيدين: يتعين تطبيق الفصل 3 بأكمله، مما يعني أنه يجب على متلقي الدعم تعويض الإدارة المتعاقدة وإعفاؤها من أي مسؤوليات مترتبة عن الشكاوى المرفوعة ضدها أو الأضرار أو الخسائر أو النفقات الناتجة عن مشاركتها في العمل. يتم تطبيق الفصول من 1.4 إلى 4.4 بالكامل، مما يعني أنه يتعين على المتعاقد تقديم المعلومات إلى المستفيدين الذين ينبغي عليهم بدورهم نقلها إلى الإدارة المتعاقدة، في حين لا ينطبق الفصل 5.4 على متلقي الدعم المالي. يتم تطبيق أحكام الفصل 1.6 بالكامل. الفصل 2.6: الأطراف المتلقية للدعم غير ملزمة بتقديم خطة اتصال، ولكن في حال كان ذلك جزءا من الخدمات التي يتعين تقديمها، فعليها مساعدة المستفيد في وضع خطة اتصال خاصة به. يتم تطبيق أحكام الفصلين 3.6 و4.6 بالكامل. يتم تطبيق أحكام الفصل 5.6، باستثناء الإشارة إلى الفصل 3. لا تنطبق أحكام الفصلين 1.16 و2.16 على المستفيدين، ما لم يُنصّ على ذلك صراحةً في المبادئ التوجيهية لمقدمي الطلبات و/ أو في العقد.

	يتم تطبيق أحكام الفصول من 3.16 إلى 6.16 بالكامل. يتم تطبيق أحكام الفصول من 7.16 إلى 9.16 فيما يخص الاحتفاظ بالوثائق ذات الصلة بالنسبة للفترة المحددة في الفصل 7.16، ولكن ليس من الضروري الاحتفاظ إلا بالوثائق اللازمة للتحقق من استخدام الأموال للغرض المقصود ووفقًا لأحكام العقد. لمزيد من المعلومات في هذا الصدد، انظر الفصل 9.16. من ناحية أخرى، لا يتعين على اللاجئين الذين يتلقون دعمًا عامًا يهدف مثلا إلى مساعدتهم على تلبية احتياجاتهم الامتثال للأحكام المذكورة أعلاه.

10.2.19 الفصل 11 – تمديد فترة العقد وتعليق العمل به

1.10.2.19 التمديد

نص الفصل	المبادئ التوجيهية
1.11 يجب على المنسق إبلاغ الإدارة المتعاقدة دون أي إبطاء بأي ظروف من شأنها إعاقة تنفيذ العمل أو تأخيره. ويجوز له وفقا للفصل 9، أن يطلب تمديد فترة تنفيذ العمل، وفقاً لأحكام الفصل 2 من الشروط الخاصة عبر إرفاق هذا الطلب بجميع الوثائق الداعمة اللازمة لمعاينته.	يتم تحديد فترة تنفيذ العمل في الشروط الخاصة، ويقتضي أي تمديد في هذه الفترة التقدم بطلب في الغرض خلال نفس الفترة مرفقا بالملحق التعديلي للعقد، وفقًا للفصل 3.9، ولكن لا يترتب عن ذلك أي زيادة في قيمة المساهمة المقدمة من الاتحاد الأوروبي. من الممكن أن يتجاوز هذا التمديد المدة القصوى المقررة وفقا لما تخوله المبادئ التوجيهية لمقدمي الطلبات: يجوز للمنسق أن يطلب تمديد فترة التنفيذ وفقًا للفصل 9. ينص الفصل 2.9 على ألا يكون الغرض أو النتيجة المرجوة من تمديد فترة التنفيذ إدخال تغييرات على العقد قد تؤدي إلى إعادة النظر في قرار إسناد المنحة أو المساس بمبدأ المساواة في المعاملة بين أصحاب الطلبات. لا يمكن التأكد من أن انتهاك المبدأ الذي مفاده أن مثل هذا التمديد/ التعديل لا يمكن أن يؤثر على قرار إسناد المنحة إلا إذا كان مقدم الطلب على علم بالظروف التي استلزمت التمديد عند تقديم طلبه، بعبارة أخرى في حال قام بتقديم الطلب مع فترة تنفيذ أقصر (لغرض الامتثال للمبادئ التوجيهية)، علما وأن التمديد (بعد المدة القصوى المسموح بها) سيكون ضروريا في مرحلة لاحقة.

2.10.2.19 تعليق تنفيذ العمل من قِبل المنسق

نص الفصل	المبادئ التوجيهية
2.11 يمكن للمنسق تعليق تنفيذ العمل بالكامل أو جزء منه في حال حدوث ظروف استثنائية، ولا سيما القاهرة منها، تجعل عملية التنفيذ صعبة أو خطيرة للغاية. ويجب على المنسق إبلاغ	قد يكون تنفيذ الإجراء مستحيلًا أو غير مستحسن مؤقتا بسبب ظروف استثنائية، خاصة في حالة القوة القاهرة.

الإدارة المتعاقدة بقراره دون تأخير، مع بيان طبيعة التعليق ومدته المحتملة وآثاره المتوقعة.	كي يتم تصنيف الحدث أو الوضعية المعنية على أنها استثناء، يجب ألا تكون جزءا من المخاطر المرتبطة عادةً بأنشطة المستفيدين وألّا تعزى إلى هذه المخاطر. ومن ثمة، سيتم فحص هذه الحالات بشكل منفصل عن بعضها البعض وأخذ قرار بشأن تلك التي تعدّ استثنائية من بينها، ولكن من المحتمل أن تنضوي غالبية هذه الحالات المصنفة كظروف استثنائية بموجب الفصل 2.11 ضمن المفهوم الأوسع نطاقا للقوة القاهرة. يرِدُ تعريف مفهوم القوة القاهرة في الفصل 8.11. في الظروف الاستثنائية/ القاهرة، يحق للمنسق أن يعلق من جانبه تنفيذ العمل ككلّ أو أجزاء منه، والمقصود بالتعليق هنا هو توقف المستفيدين عن تنفيذ العمل لفترة زمنية محددة. خلال فترة تعليق التنفيذ، يمكن للمستفيدين طلب استرجاع الحد الأدنى من التكاليف اللازمة للاستئناف المحتمل للعمل، وينبغي أن يتفق المنسق كتابيا مع الإدارة المتعاقدة بشأن هذه التكاليف، بما في ذلك سداد كلفة الالتزامات القانونية المتكبدة لتنفيذ العقد قبل استلام إشعار التعليق، والتي لا يمكن للمستفيدين تعليقها أو إعادة تخصيصها أو إنهاؤها لأسباب قانونية. لا تخلّ الأحكام الواردة أعلاه بأي تعديل يجب إدخاله على العقد لتكييف العمل مع شروط التنفيذ الجديدة، بما في ذلك تمديد فترة التنفيذ، عند الحاجة إلى ذلك. في حال كان المنسق يعتزم تعليق تنفيذ العمل بأكمله أو جزء منه، يجب عليه إبلاغ الإدارة المتعاقدة في أقرب وقت ممكن ودون تأخير لا موجب له، كما يجب عليه تزويدها بجميع المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار مدروس في الغرض، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: وصف مفصل للظروف المعنية والآثار المترتبة عنها على تنفيذ العمل، والتدابير المتخذة لتقليل الأضرار إلى أدنى حد (لا سيما طبيعة هذه التدابير ومدتها المحتملة، إلخ) والتاريخ المتوقع لاستئناف تنفيذ العمل، إلخ. يجب تقديم هذه المعلومات كتابيًا في شكل مراسلة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو ما يعادلها، كي تكون بمثابة دليل على أن الطرف الآخر قد استلم المراسلة، وبالتالي ضمان التأكد من الفترة التي يحق فيها للمستفيدين تحمل التكاليف المؤهلة. في حالة الشك، يجب على الإدارة المتعاقدة المطالبة بجميع الأدلة التي تعتبرها ضرورية لإثبات وجود هذه الظروف الاستثنائية/ القوة القاهرة. وفي جميع الحالات، يصبح تعليق فترة تنفيذ العمل نافذا عندما يتم إبلاغ الإدارة المتعاقدة بالتعليق، وليس بعد إجراء عملية التحقق.
3.11 يجوز للمنسق أو الإدارة المتعاقدة فسخ العقد وفقًا للفصل1.12. ولكن في حالة عدم الفسخ، يجب على المستفيدين أن يسعوا جاهدين للحد من فترة التعليق وأي أضرار محتملة	أثناء فترة تعليق تنفيذ الأعمال، يجب على المستفيدين اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتقليل الأضرار الناجمة عن الظروف الاستثنائية/ القوة القاهرة.

واستئناف التنفيذ بمجرد أن تصبح الظروف ملائمة لذلك وإبلاغ الإدارة المتعاقدة بجميع المستجدات.	عندما لا يعود بإمكان الظروف الاستثنائية/ القوة القاهرة أن تحول دون تنفيذ العمل ويمكن للمستفيدين استئنافه، يجب على المنسق إبلاغ الإدارة المتعاقدة في أقرب وقت ممكن، دون تأخير لا موجب له. إذا كان استئناف تنفيذ العمل كما كان مخططا له في البداية مستحيلا من الناحية العملية، من الضروري بعد ذلك دراسة إمكانية تعديل العمل في ضوء الظروف الجديدة للتنفيذ. خلال هذا التقييم، يجب التحقق بكل عناية من إمكانية تعديل العقد دون إعادة النظر في قرار منحه أو المساواة في المعاملة. في حال كان التعديل المدخل يتعارض مع المبادئ الأساسية للتعديلات المنصوص عليها، يجب فسخ العقد. إذا استحال استئناف تنفيذ العمل أو أصبح من غير الممكن استئنافه بشكل فعال أو مناسب، فيجب فسخ العقد وفقًا للفصل 1.12.

1.1.1.19 تعليق تنفيذ العمل من قِبل الإدارة المتعاقدة

نص الفصل	المبادئ التوجيهية
4.11 يجوز للإدارة المتعاقدة أن تطلب من المستفيد (ين) تعليق العمل بأكمله أو جزء منه إذا كانت الظروف الاستثنائية، ولا سيما القوة القاهرة، تجعل تنفيذه بالغ الصعوبة أو الخطورة، وينبغي عليها إبلاغ المنسق بقرارها دون تأخير مع بيان طبيعة التعليق ومدته المحتملة.	في حالة الظروف الاستثنائية/ القوة القاهرة، يجب على الإدارة المتعاقدة أن تقرر ما إذا كانت ستطلب من المنسق تعليق تنفيذ العمل. يشير تعليق تنفيذ العمل إلى توقف المستفيدين عن تنفيذ العمل لفترة زمنية محددة. فيما يتعلق بأهلية التكاليف المتكبدة خلال فترة تعليق التنفيذ، انظر التعليقات على الفصل 2.11.
5.11 يجوز للمنسق أو الإدارة المتعاقدة فسخ العقد وفقًا للفصل 1.12. ولكن في حالة عدم الفسخ، يجب على المستفيدين أن يسعوا جاهدين للحد من فترة التعليق وأي أضرار محتملة واستئناف التنفيذ بمجرد أن تصبح الظروف ملائمة لذلك، بعد الحصول على موافقة الإدارة المتعاقدة.	أثناء فترة تعليق تنفيذ الأعمال، يجب على المستفيدين اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتقليل الأضرار الناجمة عن الظروف الاستثنائية/ القوة القاهرة. عندما لا يعود بإمكان الظروف الاستثنائية/ القوة القاهرة أن تحول دون تنفيذ العمل، يجب على المستفيدين استئناف التنفيذ، ولكن ينبغي قبل ذلك أن يحصل المنسّق على موافقة كتابية في الغرض من الإدارة المتعاقدة. إذا كان استئناف تنفيذ العمل كما كان مخططا له في البداية مستحيلا من الناحية العملية، من الضروري بعد ذلك دراسة إمكانية تعديل العمل في ضوء الظروف الجديدة للتنفيذ. خلال هذا التقييم، يجب التحقق بكل عناية من إمكانية تعديل العقد دون إعادة النظر في قرار منحه أو المساواة في المعاملة. في حال كان التعديل المدخل يتعارض مع المبادئ الأساسية للتعديلات المنصوص عليها، يجب فسخ العقد. إذا استحال استئناف تنفيذ العمل أو أصبح من غير الممكن استئنافه بشكل فعال أو مناسب، فيجب فسخ العقد وفقًا للفصل 1.12.

6.11 يجوز للإدارة المتعاقدة أيضًا تعليق تنفيذ العقد أو مشاركة أي مستفيد فيه، إن كان بحوزتها دليل على وجود الظروف المذكورة أدناه أو إذا رأت، لأسباب موضوعية ومبررة، أنه من الضروري التحقق مما إذا كانت الأدلة المتاحة لديها تشير حقا إلى حدوث الظروف التالية: أ) ثبت أن إجراءات إسناد المنحة أو تنفيذ العمل يشوبها إخلال بالالتزامات أو تشوبها مخالفات أو حالة احتيال؛ ب) فشل المستفيدون في تنفيذ أحد التزاماتهم الجوهرية المنصوص عليها في العقد قيد النظر.	يجوز للإدارة المتعاقدة تعليق العمل بالعقد أو مشاركة أي مستفيد فيه، في حال ثبتت الظروف الموصوفة في النقطتين أ) أو ب)، على أساس الأدلة الموجودة في حوزتها. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للإدارة المتعاقدة تعليق تنفيذ العقد أو مشاركة أحد المستفيدين فيه لأسباب موضوعية ومبررة وإذا ارتأت أنه من الضروري التحقق مما إذا كانت الأدلة المتاحة لديها تشير حقا إلى حدوث الظروف الموصوفة في النقطتين أ) أو ب). ولكن بالنظر إلى العواقب الوخيمة المترتبة عن تعليق تنفيذ العقد، ينبغي على الإدارة المتعاقدة في هذه الحالة، إن أمكن، أن تخطر المنسق أولا بنيتها في تعليق العقد وبالأسباب الكامنة وراء قرارها، كي تمنحه فترة معقولة (30 يومًا) للرد وتقديم تعليقاته/ اعتراضاته على قرار التعليق. ينبغي النظر بعناية في تعليقات المنسق قبل اتخاذ القرار النهائي بشأن تعليق تنفيذ العقد، دون المساس بحق الإدارة المتعاقدة في إقرار نيتها بإيقاف عملية التنفيذ. من جهة أخرى، لا ينبغي أن يؤثر مثل هذا النوع من المعلومات المسبقة على ضرورة التعليق السريع للعمل بالعقد. يجب أن تقدم وسيلة الاتصال المستخدمة دليلاً واضحًا على إبلاغ المنسق وتاريخ الإخطار (مراسلة مسجلة مع إشعار بالاستلام، أو ما يعادلها). لا تعتبر التكاليف المتكبدة أثناء فترة التعليق مؤهلة وفقا للفصل 6.11. ولكن، إن اتّضح للإدارة المتعاقدة أن الظروف الموصوفة في النقطتين أ) وب) مغلوطة، فإن التكاليف المتكبدة أثناء فترة التعليق وعند استئناف العمل تعتبر مؤهلة.
7.11 يجب على المنسق تقديم جميع الوثائق أو التوضيحات أو المعلومات المطلوبة في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام الطلب المرسل من قِبل الإدارة المتعاقدة. في حال ثبت أن إجراءات إسناد المنحة أو تنفيذها مشوبة بإخلال بالالتزامات أو بمخالفة أو حالة احتيال، على الرغم من الوثائق أو التوضيحات أو المعلومات المقدمة من المنسق، يجوز للإدارة المتعاقدة فسخ العقد وفقًا للفصل 2.12، النقطة ح).	

3.10.2.19 القوة القاهرة

نص الفصل	المبادئ التوجيهية
8.11 لأغراض العقد، يشير مصطلح "القوة القاهرة" إلى الأحداث الطارئة الخارجة عن سيطرة الأطراف أو التي لا يمكنهم التغلب عليها رغم جهودهم، على غرار الكوارث الطبيعية أو الإضرابات أو عمليات إغلاق مكان العمل أو غيرها من النزاعات الشُغلية أو الأعمال العدائية من العامة أو الحروب	يحدد هذا الفصل العوامل اللازمة لاعتبار ظرف ما "قوة قاهرة": لا يمكن للطرف المعني التنبؤ به، فهو خارج عن إرادته ولا يُعزى إلى خطأ أو إهمال من جانبه وليس بإمكانه تجنبه، حتى مع توخي اليقظة.

المعلنة أو غير المعلنة والحصار والعصيان وأعمال الشغب والأوبئة والانهيارات الأرضية والزلازل والعواصف والصواعق والفيضانات والانجرافات والاضطرابات المدنية والانفجارات. يعتبر قرار الاتحاد الأوروبي بتعليق التعاون مع دولة شريكة حالة قوة قاهرة عندما يترتب عن ذلك تعليق التمويل بموجب العقد قيد النظر.	في معظم الحالات، يرتبط هذا النوع من الظروف بالكوارث الطبيعية، مثل الفيضانات والحرائق واسعة النطاق والانفجارات البركانية والزلازل والأعاصير، إلخ. ولكن ذلك لا يعني أن جميع القوى الخارجية تؤدي إلى قوة قاهرة، فعلى سبيل المثال، يمكن التنبؤ بهطول الأمطار الغزيرة التي من شأنها أن تحول دون تنفيذ نشاط معين في الهواء الطلق، وقد لا يكون لها تأثير كبير على تنفيذ العمل ككل. كما قد تكون حالات القوة القاهرة أيضًا ذات منشأ بشري (مثل الحروب والثورات والتمرد والأعمال الإرهابية، إلخ). ملاحظة: يجب أن يكون لحالات القوة القاهرة المذكورة أعلاه تأثير مباشر على تنفيذ العمل، بحيث لا يتمكن المستفيدون من الوفاء بالتزاماتهم المتفق عليها في البداية على مدى فترة زمنية محددة، وإلّا، فإنه لا يمكن اعتبار جميع الظروف الاستثنائية التي لا يمكن للطرف المعني التنبؤ بها أو مواجهتها والسيطرة عليها سببا لتعليق تنفيذ العقد. لا يمكن اعتبار أعطال المعدات أو التأخر في توفيرها أو الصعوبات المادية أو المالية حالة قوة قاهرة تستوجب تعليق التنفيذ. يمكن اعتبار الإضرابات أو النزاعات الشُغلية حالة قوة قاهرة إذا كانت خارجة عن سيطرة الطرف المعني. على سبيل المثال، إذا قام موظفو أحد الأطراف بإضراب، لن يتم اعتبار ذلك قوة قاهرة في أغلب الأحيان، لأن هذا الإضراب يُنسب إلى الطرف المعني مباشرة، ولكن إذا قام موظفو الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التّونسيّة، مثلا، بالإضراب عن العمل وترتب عن ذلك إعاقة تنفيذ العمل، يمكن اعتبار الإضراب هنا حالة قوة قاهرة.
9.11 لا يُعتبر أن المستفيدين قد أخلوا بالتزاماتهم التعاقدية إذا لم يتمكنوا من تنفيذها بسبب قوة قاهرة.	في حال لم يتمكن المستفيدون من الوفاء بالتزاماتهم لأسباب قاهرة، لا يُعتبر أنهم قد أخلّوا بالتزاماتهم، مما يعني أنهم لا يتحملون مسؤولية الخسائر المنبثقة عن هذا الإخلال (فسخ العقد لهذه الأسباب و/ أو تخفيض قيمة المنحة بسبب خرق العقد). وعليه، لا تقع مسؤولية العجز عن تنفيذ العمل على عاتق المستفيدين في مثل هذه الظروف. في جميع الحالات، إذا قام المستفيدون بتنفيذ العمل بشكل جزئي، يجب على الإدارة المتعاقدة تخفيض مبلغ المنحة وفقا للنتائج المحققة والتكاليف المتكبدة المحددة.

4.10.2.19 *تمديد فترة التنفيذ بعد تعليق العمل*

نص الفصل	المبادئ التوجيهية
10.11 في حالة تعليق تنفيذ العقد وفقًا لأحكام الفصول 2.11 و4.11 و6.11، يتم تمديد فترة تنفيذ العمل عبر إضافة مدة تعادل فترة التعليق، دون المساس بأي تعديل يجب إدخاله على العقد	يجب أن يؤدي أي تعليق في التنفيذ بموجب الفصول 2.11 و4.11 و6 إلى تمديد مدة العمل بفترة زمنية تعادل مدة التعليق (شريطة أن يكون استئناف التنفيذ ممكنا).

لتكييف العمل مع ظروف التنفيذ الجديدة. لا تكون أحكام الفصل 10.11 سارية في حالة منحة التسيير.	

11.2.19 الفصل 12 – فسخ العقد

1.11.2.19 فسخ العقد في حالة القوة القاهرة

نص الفصل	المبادئ التوجيهية
1.12 في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 2.11 و4.11، إذا رأى المنسق أنه لم يعد من الممكن تنفيذ العقد بشكل فعال أو مناسب، فيجب عليه استشارة الإدارة المتعاقدة، والعكس بالعكس، وفي حال عدم التوصل إلى حل، يجوز للمنسق أو الإدارة المتعاقدة فسخ العقد بموجب إخطار كتابي قبل شهرين، دون تحمل مسؤولية دفع أي تعويضات في هذا الصدد.	قد يتعذر على المستفيدين الاستمرار في تنفيذ العمل في حالة حدوث ظروف استثنائية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، القوى القاهرة)، وقد تتجلى استحالة التنفيذ عقب حدوث الظروف الاستثنائية/ القوة القاهرة مباشرة أو في مرحلة لاحقة لها، أثناء أو بعد مرحلة تعليق تنفيذ العمل. إذا رأى المنسق أنه لم يعد من الممكن تنفيذ العقد بشكل فعال أو مناسب، فيجب عليه استشارة الإدارة المتعاقدة، والعكس بالعكس، من أجل الاتفاق بشأن إمكانية مواصلة العمل وسبل ذلك، وفي حال عدم التوصل إلى حل، يجوز للمنسق أو الإدارة المتعاقدة فسخ العقد بموجب إخطار كتابي قبل شهرين، دون تحمل مسؤولية دفع أي تعويضات في هذا الصدد. في هذه الحالة، وبموجب الفصل 9.11، لا يتحمل المستفيدون ولا الإدارة المتعاقدة مسؤولية عدم تنفيذ العمل، وبالتالي لا يُعتبر أنهم قد أخلوا بالتزاماتهم التعاقدية المنصوص عليها في العقد. في حال قام المستفيدون بتنفيذ العمل بشكل جزئي، ستقوم الإدارة المتعاقدة بتخفيض مبلغ المنحة بشكل يتناسب مع النتائج الفعلية المحققة والتكاليف المتكبدة.

2.11.2.19 فسخ العقد من قبل الإدارة المتعاقدة

نص الفصل	المبادئ التوجيهية
2.12 بعد إجراء المشاورات اللازمة مع المنسّق، يحقّ للإدارة المتعاقدة إنهاء العقد أو إنهاء مشاركة أحد المستفيدين المشاركين في الإجراء، مع عدم الإخلال بأحكام الفصل 1.12 ودون دفع أي تعويض من جانبها، في الحالات التالية: أ) عندما يخلّ واحد أو أكثر من المستفيدين، دون مبرر، بأحد الالتزامات الجوهرية الواقعة على عاتقهم بشكل فردي أو جماعي وفقًا للعقد، ويتم توجيه مراسلة رسمية إليهم لإشعارهم بضرورة الامتثال لالتزاماتهم، ومع ذلك يواصلون الإخلال بها ولا يقدمون تفسيرا واضحا لتصرفهم في أجل أقصاه 30 يومًا من تاريخ استلام المراسلة؛ ب) إذا تم الإعلان عن إفلاس واحد أو أكثر من المستفيدين، أو أي شخص مسؤول إلى أجل غير مسمى عن ديون	تقوم الإدارة المتعاقدة بفسخ العقد أو إنهاء مشاركة أحد المستفيدين في الحالات الموصوفة في الفصل 2.12. يجب أن يكون قرار فسخ العقد مسبوقا بتفاوض حضوري في حدود اللازم. في مثل هذه الحالة، يجب أن توجه الإدارة المتعاقدة مراسلة إشعار مسبقة توضح فيها نيتها بفسخ العقد والأسباب المفصلة والمحددة الكامنة وراء قرارها، مع ضرورة منح المنسق فترة زمنية معقولة للرّد وتقديم تعليقاته/ اعتراضاته على قرار الفسخ (30 يومًا). يجب أن تستخدم الإدارة المتعاقدة وسيلة اتصال تتيح دليلا لا لبس فيه على إبلاغ المنسق بقرار الفسخ وتاريخ استلامه للإخطار (مراسلة مسجلة مع إشعار بالاستلام، أو ما يعادلها)، كما ينبغي تمحيص ملاحظات المنسق بشكل معمّق قبل اتخاذ أي قرار

المستفيدين أو إخضاعهم لإجراءات الإفلاس أو التصفية أو إدارة أملاكهم من قبل مصفٍ أو وضعها تحت الرقابة القضائية، أو في حالة الصلح الاحتياطي أو توقف النشاط، أو إذا كانوا في أي موقف مشابه ناتج عن الإجراءات المماثلة المنصوص عليها في أي تشريع أو لائحة ذات صلة بالمستفيدين؛	نهائي، دون المساس بحق الإدارة المتعاقدة في إقرار نيتها بفسخ العقد. في ظل التداعيات التي قد تترتب عن فسخ العقد وفي ضوء جميع المعلومات المتاحة، يمكن للإدارة المتعاقدة تقديم طلب إضافي بالحصول على المزيد من التوضيحات و/ أو المعلومات. لاتخاذ قرار نهائي بفسخ العقد أو إنهاء مشاركة أحد المستفيدين، يجب على الإدارة المتعاقدة تحليل الحالات بشكل منفصل ومراعاة الدور المحدد للمستفيد المعني ومدى خطورة/ صعوبة الظروف أو جسامة الخطأ المرتكب، مع ضرورة ضمان التنفيذ الكامل للعمل في الوقت المناسب كما هو محدد في الوصف الخاص به، دون إغفال احترام مبادئ التناسب والإدارة المالية السليمة والمساواة في المعاملة بين المستفيدين.
ج) إذا ثبتت إدانة واحد أو أكثر من المستفيدين، أو أي كيان أو شخص ذي صلة، بارتكاب خطأ مهني جسيم، بغض النظر عن وسيلة الإثبات طالما يمكن للإدارة المتعاقدة تبريرها؛	أ) يُعتبر انتهاكا للعقد كل إخلال يؤتيه المستفيدون، بشكل فردي أو جماعي، بالتزاماتهم الجوهرية المحددة في العقد. وعموما، يجب على الإدارة المتعاقدة توجيه مراسلة إخطار مسبق إلى المنسق لإحاطته علما بالأسباب التي تدفعها إلى اعتبار أن المستفيدين قد أخلوا بمهامهم المنصوص عليها في العقد، ومنح المستفيدين (من خلال المنسق) فترة زمنية معقولة للرد وتقديم تعليقاتهم/ اعتراضاتهم أو لتدارك هذا الإهمال أو سوء التنفيذ.
د) إذا ثبتت، بموجب حكم نهائي أو قرار إداري نهائي أو على أساس أدلة بحوزة الإدارة المتعاقدة، إدانة المستفيدين بالاحتيال أو الفساد أو المشاركة في منظمة إجرامية أو تبييض الأموال أو تمويل المنظمات الإرهابية أو الجرائم المتعلقة بالإرهاب أو عمالة الأطفال، أو غير ذلك من أشكال الاتجار بالبشر أو التهرب من الضرائب أو الالتزامات الاجتماعية أو أي التزام قانوني آخر معمول به، بما في ذلك عبر إنشاء كيان لهذا الغرض؛	في حال لم يسع المستفيد (من خلال المنسق) إلى تدارك الوضع والوفاء بالتزاماته أو لم يقدم تفسيرًا شافيًا في غضون 30 يومًا من استلام المراسلة، تقوم الإدارة المتعاقدة بفسخ العقد أو إنهاء مشاركة المستفيد المعني في العقد.
ه) في حال كان إجراء تعديل قانوني أو مالي أو تقني أو تنظيمي أو رقابي أو إنهاء مشاركة واحد أو أكثر من المستفيدين سيؤثر تأثيرا كبيرا على تنفيذ العقد أو سيؤدي إلى التشكيك في قرار إسناد المنحة؛	عموما، يعتبر انتهاك التزامات الإشهار المنصوص عليها في الفصل 6 خرقا جوهريا للعقد ويترتب عنه الحق في فسخ العقد وفقًا للفقرة أ).
و) إذا ثبتت إدانة واحد أو أكثر من المستفيدين أو أي شخص ذي صلة بتقديم تصريحات كاذبة عند تقديم المعلومات المطلوبة من قبل الإدارة المتعاقدة للمشاركة في الصفقة أو لتنفيذ العمل، أو في حال عدم تقديمهم هذه المعلومات أو تقديمهم لها بعد الآجال المحددة في العقد؛	
ز) في حالة عدم وفاء واحد أو أكثر من المستفيدين بالتزاماتهم المتعلقة بدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي أو المتعلقة بدفع الضرائب، وفقًا للأحكام القانونية للبلد الذي يتواجدون فيه؛	
ح) عندما يكون بحوزة الجهة المتعاقدة دليل على أن واحدًا أو أكثر من المستفيدين أو أي كيان أو شخص ذي صلة بهم قد أخلّ بالتزاماته أو ارتكب مخالفات أو قام بتزوير في إجراءات إسناد العمل أو تنفيذه؛	
ط) عندما يكون المستفيد خاضعًا لإحدى العقوبات الإدارية المذكورة في الفصل 8.12؛	

ي) عندما يكون بحوزة الإدارة المتعاقدة دليل على أن واحدًا أو أكثر من المستفيدين يواجه حالة تضارب في المصالح؛ ك) عندما يكون بحوزة المفوضية الأوروبية دليل على أن واحدًا أو أكثر من المستفيدين قد ارتكب أخطاء بشكل منهجي أو متكرر أو مخالفات أو قام بالتزوير، أو في حالة إخلالهم بالتزاماتهم إخلالا فادحا في إطار المنح الأخرى الممولة من الاتحاد الأوروبي والمسندة للمستفيدين المذكورين في ظروف مشابهة، شريطة ألا تؤثر هذه الأخطاء أو المخالفات أو أعمال الاحتيال أو الإخلال الفادح بالالتزامات على هذه المنحة من الناحية المادية. قد تشير أيضا حالات فسخ العقد بموجب الفقرات ب) وج) ود) وح) وي) وك) إلى الأشخاص أصحاب العضوية في الجهاز الإداري أو التنظيمي أو الرقابي للمستفيد، و/ أو الأشخاص المتمتعين بسلطة التمثيل أو أخذ القرار أو فرض الرقابة على المستفيد.	
3.12 تشير عبارة "الشخص ذي الصلة" الواردة في الحالات المشار إليها في النقاط ج) وو) وح) وك) أعلاه إلى أي شخص طبيعي يتمتع بصلاحيات التمثيل أو اتخاذ القرار أو فرض الرقابة على المستفيد، في حين تشير عبارة "الكيان ذي الصلة"، على وجه الخصوص، إلى أي كيان يفي بالمعايير المنصوص عليها في الفصل 1 من توجيه المجلس السابع رقم 83/349/ EEC المؤرخ 13 جوان 1983.	

3.11.2.19 إنهاء مشاركة واحد أو أكثر من المستفيدين من قِبل المنسّق

نص الفصل	المبادئ التوجيهية
في بعض الحالات المبررة على نحو ملائم، يمكن للمنسق أيضًا إنهاء مشاركة أحد المستفيدين في العقد، في هذا الصدد، يجب عليه إعلام الإدارة المتعاقدة بالأسباب الكامنة وراء قراره وتاريخ نفاذه، إلى جانب مقترح بإعادة توزيع المهام التي كانت مسندة للمستفيد المنتهية مشاركته أو فيما يتعلق باحتمال استبداله. وينبغي إرسال هذا المقترح قبل وقت كاف من التاريخ المرتقب لنفاذ القرار، وفي حال حظي بموافقة الإدارة المتعاقدة، يتم تعديل العقد وفقًا للفصل 9.	يجب أن يكون هذا الطلب مرفقا بالمبررات اللازمة وأن يتم إرسال جميع المعلومات و/ أو الوثائق الداعمة للطلب ولمشروعيته إلى الإدارة المتعاقدة. من المستحيل حصر جميع الحالات التي قد تودي بالمنسق إلى طلب إنهاء مشاركة أحد المستفيدين. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي التركيز بشكل خاص على ضرورة ضمان التنفيذ الكامل للعمل في الوقت المناسب كما هو محدد في الوصف الخاص به، دون إغفال احترام مبادئ التناسب والإدارة المالية السليمة والمساواة في المعاملة بين المستفيدين ودون المساس بقرار إسناد المنحة. في حال وافقت السلطة المتعاقدة على طلب المنسق، يجب حينئذ صياغة ملحق تعديلي للعقد وفقًا للفصل 3.9، من أجل إدخال التعديلات اللازمة وإضفاء صبغة رسمية على قرار إنهاء مشاركة المستفيد المعني، مع الالتزام بالقيود العامة على التعديلات المنصوص عليها في الفصل 2.9.

	يشكّل إنهاء المنسق لمشاركة أحد المستفيدين في العقد دون الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة المتعاقدة خرقا للعقد قد يفضي إلى اتخاذها قرارا بفسخ العقد بالكامل، وفقا للفصل 2.12، النقطة أ).

4.11.2.19 تاريخ انتهاء العقد

نص الفصل	المبادئ التوجيهية
5.12 تنتهي التزامات الدفع الخاصة بالاتحاد الأوروبي بموجب العقد بعد ثمانية عشر شهرًا من نهاية فترة تنفيذ العمل، على النحو المحدد في الفصل 2 من الشروط الخاصة، إلا في حالة فسخ العقد وفقًا للفصل 12. تقوم الإدارة المتعاقدة بتأجيل تاريخ انتهاء العقد للتمكن من الوفاء بالتزاماتها في الدفع، في جميع الحالات التي يقدم فيها المنسق طلبًا بالدفع وفقًا للأحكام التعاقدية أو، في حالة وجود نزاع، حتى انتهاء إجراءات تسوية النزاعات المنصوص عليها في الفصل 13، مع ضرورة إخطار المنسق بأي تأجيل في تاريخ الانتهاء.	من الضروري إذن أن يقوم المنسق بتقديم آخر طلب للدفع في الآجال المحددة.
6.12 يتم فسخ العقد بشكل آلي في حال لم تقم الإدارة المتعاقدة بأي عملية دفع في غضون عامين من توقيعه.	

5.11.2.19 الآثار المترتبة عن فسخ العقد

نص الفصل	المبادئ التوجيهية
7.12 عند فسخ العقد، يجب على المنسق اتخاذ جميع التدابير الفورية اللازمة لإنهاء العمل بشكل سريع ومنظم وللحدّ من النفقات الأخرى قدر الإمكان. دون الإخلال بالفصل 14، يجوز للمستفيدين المطالبة بدفع مقابل الجزء المنفذ من العمل، باستثناء التكاليف ذات الصلة بالالتزامات الجارية التي يُعتزم تنفيذها بعد فسخ العقد. تحقيقا لهذه الغاية، يقدم المنسق طلبا بالدفع إلى الإدارة المتعاقدة في حدود الأجل المنصوص عليه في الفصل 2.15، والذي يكون ساريا بدءا من تاريخ فسخ العقد. في حالة فسخ العقد بموجب الفصل 1.12، يجوز للإدارة المتعاقدة أن توافق على سداد المصاريف المتبقية والحتمية التي تم تكبدها خلال فترة الإخطار، شريطة تنفيذ الفقرة الأولى من الفصل 7.12 على النحو الواجب. في حالات فسخ العقد المنصوص عليها في الفصل 2.12، النقاط أ) وج) ود) وو) وح) وك)، يجوز للإدارة المتعاقدة، بعد استشارة المنسق على النحو الواجب ومع مراعاة مدى جسامة المخالفات المرتكبة، المطالبة بالتعويض الجزئي أو الكلي للمبالغ المدفوعة دون وجه استحقاق في سياق العمل.	في حالة فسخ العقد بموجب الفصل 1.12، توافق الإدارة المتعاقدة مبدئيا على سداد النفقات المتبقية والحتمية (التكاليف المرتبطة بانتهاء العمل) المتكبدة خلال فترة الإخطار، بما في ذلك التكاليف اللازمة لإنهاء الأنشطة الممولة بموجب العقد، والتي يطالب بها المستفيدون، شريطة تطبيق الفقرة الأولى من الفصل 7.12 على النحو الواجب.

6.11.2.19 العقوبات الإدارية

نص الفصل	المبادئ التوجيهية
8.12 دون الإخلال بتطبيق العقوبات التعاقدية الأخرى، يجوز، بعد إجراءات الاستماع الحضوري ووفقا للّائحة المالية المعمول بها، فرض عقوبة الاستبعاد من جميع العقود والمنح الممولة من الاتحاد الأوروبي على المستفيدين الذين لا سيما:	بالإضافة إلى التعويضات المنصوص عليها في العقد، يمكن للمفوضية الأوروبية أيضًا فرض عقوبات قانونية على المستفيد الذي أُثبت إخلاله الجسيم بالتزاماته التعاقدية، أو الذي أدلى بتصريحات كاذبة أو ارتكب أخطاء جسيمة أو مخالفات أو تورط في جريمة احتيال، وقد تتخذ هذه العقوبات شكل:
أ) ارتكبوا، من الناحية المهنية، خطأ جسيما أو مخالفات أو أخلوا إلى حد كبير بالتزاماتهم الأساسية في تنفيذ الاتفاقية، أو تهرّبوا من مسؤولياتهم الضريبية أو الاجتماعية أو أي التزام قانوني آخر معمول به، بما في ذلك بما في ذلك عبر إنشاء كيان لهذا الغرض. لن تتجاوز مدة الاستبعاد تلك المنصوص عليها في الحكم النهائي أو القرار الإداري النهائي، أو في حال تعذر ذلك، لن تتجاوز فترة ثلاث سنوات؛	- عقوبات إدارية: الاستبعاد من الإجراءات المستقبلية لإسناد الصفقات المموّلة من الاتحاد الأوروبي لمدة أقصاها 5 سنوات، - عقوبات مالية: غرامات تصل إلى 10% من قيمة العقد الجملية.
ب) ثبتت إدانتهم بالاحتيال أو الفساد أو المشاركة في منظمة إجرامية أو تبييض الأموال أو الضلوع في جرائم متعلقة بالإرهاب أو عمالة الأطفال، أو غير ذلك من أشكال الاتجار بالبشر. لا تتجاوز مدة الاستبعاد تلك المنصوص عليها في الحكم النهائي أو القرار الإداري النهائي، أو في حال تعذر ذلك، لن تتجاوز فترة خمس سنوات.	في هذا السياق، تتوافق قيمة الصفقة مع الحد الأقصى لقيمة مساهمة الاتحاد الأوروبي المشار إليها في الفصل 3، الفقرة 2 من الشروط الخاصة. يجب التمييز بين هذه العقوبات المالية والتعويضات المقتطعة أو العامة لجبر الأضرار، التي تمثل تعويضًا عن الضرر الذي لحق بأحد الطرفين بسبب مخالفة ارتكبها الطرف الآخر، إذ تشير هذه العقوبات إلى النفوذ الإداري الذي تتمتع به المفوضية الأوروبية في تنفيذ الميزانية وحقها في فرض عقوبات على الفاعلين الاقتصاديين الذين تضرّ سلوكياتهم بالمصالح المالية للاتحاد الأوروبي.
9.12 في الحالات المذكورة في الفصل 8.12، قد يتم فرض عقوبات مالية تصل قيمتها إلى 10% من قيمة العقد، بالإضافة إلى عقوبة الاستبعاد أو بدلا منها.	
10.12 في حال كان يحق للإدارة المتعاقدة فرض غرامات مالية، يجوز لها اقتطاعها من أي مبالغ مستحقة للمستفيد أو طلب الضمان المناسب.	بموجب الأحكام الداخلية الحالية المتعلقة بتنفيذ ميزانية الاتحاد الأوروبي، لا ينبغي على الموظف المفوض بالدفع المصادقة على قرار فرض الغرامات المالية إلا بعد التفاوض الحضوري مع المستفيدين المعنيين، الذين يحق لهم تقديم ملاحظاتهم بشأن التهم الموجهة إليهم والعقوبات المعتزمة. كما ينبغي على الموظف المفوض بالدفع أن يتخذ قراره بشأن مدة الاستبعاد و/ أو قيمة العقوبة المالية وفقًا لمبدأ التناسب.
11.12 يجوز نشر قرار فرض العقوبات الإدارية على موقع الكتروني متخصص، مع الإفصاح عن هوية المستفيد (ين) المعني (ين) بشكل علني.	في حالة العقود الخاضعة للإدارة غير المباشرة والتي لا تكون فيها المفوضية الأوروبية هي الإدارة المتعاقدة، يجب على الإدارة المتعاقدة إبلاغ المفوضية بمجرد أن تثبت إدانة المستفيد بتقديم تصريحات كاذبة أو ارتكاب أخطاء جسيمة أو مخالفات أو الضلوع في جريمة احتيال أو أُثبت أنه أخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية إخلالا فادحا. يجوز للمفوضية الأوروبية استخدام هذه المعلومات لاستبعاد كيان محدد من المشاركة في إجراءات إسناد الصفقات أو طلبات العروض، وفقًا للفصل 131، الفقرة 4، والفصل 109 من اللائحة المالية أو الأحكام ذات الصلة الخاصة بصندوق التنمية الأوروبي.

	ما لم يتم المساس بحق المفوضية الأوروبية في فرض العقوبات المذكورة أعلاه، يجوز للإدارة المتعاقدة أيضًا فرض عقوبات مالية على المستفيدين، إذا كانت التشريعات الوطنية التي تحكمها تخوّل لها ذلك. في حالة للمنظمات الدولية، يخضع تطبيق الفصلين 8.12 و11.12 لامتيازات المنظمة وحصاناتها (انظر الملحق ه3ح11).

12.2.19 الفصل 13 - القانون المعمول به وتسوية النزاعات

نص الفصل	المبادئ التوجيهية
يخضع العقد قيد النظر لقانون دولة الإدارة المتعاقدة، وفي حال كانت المفوضية الأوروبية هي الإدارة المتعاقدة، يتم تطبيق القانون المعمول به في الاتحاد الأوروبي واستكماله بالقانون البلجيكي، عند الضرورة. 2.13 يبذل الطرفان المتعاقدان ما في وسعهما لتسوية أي نزاعات ناشبة بينهما خلال فترة تنفيذ العقد بشكل ودّي. ولهذا الغرض، يتبادلان المراسلات لتوضيح موقفهما واستعراض الحلول الممكنة، ومن ثمة يلتقيان بناءً على طلب أحدهما. يجب على المنسق والإدارة المتعاقدة الرد على طلب التسوية الودية في غضون 30 يوما من تاريخ استلامه. في حال تجاوز هذا الأجل أو الفشل في التوصل إلى تسوية ودية في غضون 120 يومًا من استلام الطلب الأول، يجوز للمنسق أو الإدارة المتعاقدة إخطار الطرف الآخر بأنه قد خلُص إلى فشل الإجراء.	في حال استحال حل النزاع بين المستفيدين والإدارة المتعاقدة بشكل ودّي، فقد تتم إحالته على أنظار القضاء. عندما تكون الإدارة المتعاقدة هي المقر الرئيسي للمفوضية الأوروبية في بروكسل أو وفدا من الاتحاد الأوروبي، فيجب تسوية النزاع أمام محاكم بروكسل في بلجيكا. من ناحية أخرى، عندما تكون الإدارة المتعاقدة هي الموظف المفوض بالدفع على المستوى الوطني (مثلا، في حالة التمويل من صندوق التنمية الأوروبي) أو كيان آخر من الدولة الشريكة، تقع القضية ضمن اختصاص محاكم دولة الإدارة المتعاقدة وتخضع للتشريعات المعمول بها في هذه الدولة. ولكن، قبل اللجوء إلى إحالة ملف النزاع على القضاء، يجب على المفوضية الأوروبية بذل قصارى جهدها لحل أي نزاع ينشب بينها وبين المستفيدين أثناء فترة عقد المنحة بشكل ودي، عبر تنظيم اجتماعات معهم للنظر في الأمر، خاصة إن تقدم هؤلاء بطلب لعقد اجتماع. كما يجب على المفوضية أن تستجيب بسرعة لطلبات الاجتماعات المقدمة بغرض حل المنازعة، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 2.13. يتضمن القسم 12.2 من الدليل العملي المزيد من أشكال التعويضات المقدمة في سياق العقود. لا تكون أحكام الفصل 13 سارية إذا كان المستفيد المعني منظمة دولية. في حال عدم التمكن من تسوية النزاع بشكل ودي، يجوز للطرفين المتعاقدين إحالة المسألة على التحكيم وفقًا للقواعد الاختيارية للمنظمات الدولية والدول الأعضاء في محكمة التحكيم الدائمة في هذا الصدد، في نسختها السارية بتاريخ إبرام الاتفاقية. ويجب أن تكون سلطة التعيين ممثلة في شخص الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بناءً على طلب كتابي من أحد الطرفين، ويكون قرار المحكّم ملزمًا لجميع الأطراف وغير قابل للطعن (انظر الملحق ه3ح11).

3.13 في حالة فشل إجراءات التسوية الودية، يجوز للمنسق والإدارة المتعاقدة أن يقررا، بالاتفاق المشترك، إحالة النزاع إلى التحكيم من قبل المفوضية الأوروبية، في حال لم تكن هي نفسها الإدارة المتعاقدة. وفي حال لم يتم التوصل إلى تسوية في غضون 120 يومًا من تاريخ بدء إجراءات التسوية، يجوز لكل طرف إخطار الطرف الآخر بأنه قد خلُص إلى فشل الإجراء.	
4.13 في حالة فشل الإجراءات المذكورة أعلاه، يجوز للطرفين المتعاقدين إحالة المنازعة إلى محاكم دولة السلطة المختصة، أو إلى محاكم بروكسل، إذا كانت الإدارة المتعاقدة هي المفوضية الأوروبية.	

3.19 الأحكام المالية

1.3.19 الفصل 14 – التكاليف المؤهلة

1.1.3.19 معايير أهلية التكاليف

نص الفصل	المبادئ التوجيهية
1.14 التكاليف المؤهلة هي التكاليف الفعلية التي يتكبدها المستفيد (ون) والتي تستوفي جميع المعايير التالية:	يشير مصطلح التكاليف المؤهلة إلى التكاليف الفعلية التي يتكبدها المستفيدون والتي تفي بجميع معايير الأهلية ولا تنطبق عليها أي من معايير عدم الأهلية المدرجة في الفصل 9.14، والتي تمتثل للمواصفات المنصوص عليها في طلب العروض، الذي قد يتضمّن تعليمات خاصة و/ أو حدودا للقواعد العامة المنصوص عليها في الشروط العامة (يتم، عند الضرورة، تضمين البنود المحددة أيضًا في الشروط الخاصة). يجب أن تكون التكاليف المؤهلة على صلة بالأنشطة المنجزة خلال فترة تنفيذ العمل (على النحو المحدد في الفصل 2 من الشروط الخاصة) ومنبثقة عنها وأن تكون متوافقة مع أحكام العقد. لكي تعتبر التكاليف مؤهلة، يجب أن يكون قد تم تكبدها بالفعل من قبل المستفيدين وأن يترتّب عنها ديْن يتعين على الكيان المشارك في العقد مع الإدارة المتعاقدة (بما معناه المنسق أو المستفيد الشريك) دفعه بشكل مباشر. تصنف التكاليف التي تتحملها الكيانات المنخرطة للمستفيدين والتي تم تحديدها في الشروط الخاصة على أنها مؤهلة أيضا. في مثل هذه الحالة، يجب على هذه الكيانات المعنية الامتثال لنفس القواعد التعاقدية السارية على المستفيدين فيما يتعلق بأهلية التكاليف وحقوق الرقابة والمراجعة من قبل المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال ودائرة المحاسبات. يتحمل المنسق مسؤولية مراقبة التنفيذ السليم لأحكام الصفقة والتحقق أيضا من المعلومات المقدمة إلى الإدارة المتعاقدة وتوحيدها، مما يعني أنه المسؤول عن ضمان استيفاء شروط

	أهلية التكاليف، عبر الإشراف عن كثب على المستفيدين الشركاء والكيانات المنخرطة، فضلاً عن مراقبة مدى امتثالهم للأحكام الداخلية ذات الصلة. تجدر الإشارة إلى أن بعض التكاليف التي تم تصنيفها على أنها مؤهلة عند قراءة التقارير للوهلة الأولى قد ينتهي بها المطاف ضمن التكاليف غير المؤهلة عقب تدقيق الحسابات بشكل دقيق أو عقب عملية رقابية يتم إجراؤه وفقًا للفصل 16. يجب على المنسق أن يبقي نصب عينيه أن المسؤولية النهائية (بما في ذلك المالية) عن العمل بأكمله تقع على عاتقه وأنه هو المسؤول عن تعويض الإدارة المتعاقدة عن أي تكلفة تبين أنها غير مؤهلة (انظر الفصل 4.18).
أ) تم تكبدها خلال فترة تنفيذ العمل على النحو الوارد في الفصل 2 من الشروط الخاصة. ويجب خاصة: i) أن تُعنى تكاليف الخدمات والأشغال بالأنشطة التي تم إنجازها خلال فترة تنفيذ العقد، وأن تُعنى تكاليف الإمدادات بتسليم المعدات وتركيبها خلال فترة التنفيذ. يعتبر أي عقد يتم توقيعه أو أمر بالشراء يتم إصداره أو أي نفقات يتم تكبدها خلال فترة التنفيذ لتوفير الخدمات أو الأشغال أو الإمدادات مستقبلا وبعد نهاية فترة تنفيذ العمل، إخلالا بهذا الشرط، ولا تعتبر التحويلات النقدية بين المنسق و/ أو المستفيدين الآخرين و/ أو الكيان (ات) التابعة لهم تكاليف متكبدة؛ ii) أن يتم دفع التكاليف المتكبدة قبل تقديم التقارير النهائية، ولكن يبقى من الممكن دفعها لاحقا، شريطة أن يتم ذكرها في التقرير النهائي مع تحديد تاريخ الدفع المقرر؛ iii) قد يتم استثناء التكاليف المتعلقة بالتقارير النهائية والمترتبة خاصة عن عملية مراجعة النفقات وتدقيق الحسابات والتقييم النهائي للعمل، والتي من المحتمل أن يتم تكبدها بعد انقضاء فترة التنفيذ؛ iv) يمكن للمستفيد (ين) الشروع في إجراءات إبرام الصفقات، المشار إليها في الفصل 10، وتوقيع العقود قبل بدء فترة تنفيذ العمل، شريطة الالتزام بأحكام الملحق IV.	عموما، تتعلق عمليات الدفع المنجزة بعد انتهاء فترة التنفيذ بشكل أساسي بالتكاليف التي لا يمكن سدادها، بحكم طبيعتها، إلا بعد انتهاء التنفيذ وبعد تقديم التقرير النهائي، عند الاقتضاء. وقد تأخذ مثلا شكل: - مدفوعات متعلقة بأنشطة تم إنجازها في نهاية فترة التنفيذ ولم تتم تسويتها لاحقًا (لا سيما بسبب آجال الضمان)؛ - مدفوعات متعلقة بتكاليف انتهاء العمل (تدقيق الحسابات وإعداد التقارير ونشرها ونشر النتائج، إلخ). ملاحظة: يجب تضمين كل مبلغ تتجاوز قيمته 500 يورو ولم يتم دفعه حتى تاريخ تقديم التقارير النهائية بشكل واضح في "قائمة المدفوعات المعلّقة" وفي التقرير المالي النهائي (الملحق ه3ح7 - جدول البيانات المعنون "مصادر التمويل النهائية")، مع ضرورة تضمين المعلومات التالية: اسم المزود وموضوع العقد (المراجعة النهائية للحسابات أو ضمان تنفيذ الأشغال، إلخ) والمبلغ باليورو والموعد النهائي والوثيقة المرجعية (تاريخ إصدار الفاتورة/ العقد ورقمها) والشرح والملاحظات (لماذا ما تزال عملية الدفع معلقة؟). أ. التكاليف المترتبة عن تقديم التقارير النهائية (بما في ذلك تلك المرتبطة بالموظفين المسؤولين عن إعداد التقرير النهائي) وإنجاز العمل، بما في ذلك مراجعة النفقات وتدقيق الحسابات والتقييم النهائي للعمل، والتي قد يتم تكبدها بعد انتهاء فترة تنفيذ العمل وفي حدود تاريخ تقديم التقارير النهائية. يمكن اعتبار هذه التكاليف مؤهلة طالما كانت منطقية وضرورية لتنفيذ العمل ولم يكن من الممكن تسويتها خلال فترة التنفيذ، ولا يمكن اعتبارها مجرد امتداد للأنشطة المنفذة في إطار العمل. أخيرا وليس آخرا، يجب أن تصادق الإدارة المتعاقدة على التكاليف المترتبة عن أنشطة اختتام العمل كي يتم اعتبارها مؤهلة، ولذلك، من المستحسن أن يقع تقديمها بشكل واضح في الميزانية (بما في ذلك "بيان التبرير") أو في وصف العمل، عندما

	تقتضي الحاجة ذلك. وفي حال لم يتم التنبؤ بهذه التكاليف في مرحلة تقديم العروض، يوصى بأن يقوم المنسق، في حدود الإمكان، بالتحقق منها مسبقًا رفقة الإدارة المتعاقدة. iv. يمكن الشروع في إجراءات عمليات الشراء قبل بدء فترة التنفيذ، وفقًا للقواعد المنصوص عليها في الملحق IV. يسمح هذا الحكم خاصة بالتوقيع على صفقة عمومية قبل البدء في تنفيذ العمل، لغرض ضمان الجاهزية الكاملة لعملية التنفيذ منذ مراحلها الأولى. ومع ذلك، لا تعتبر النفقات مؤهلة إلا إذا كانت منبثقة (أي تم تكبدها) خلال فترة تنفيذ العمل. على سبيل المثال: تم توقيع عقد كراء بتاريخ 15/12/ع-1، وتبدأ عملية تنفيذ العمل في 1/1/ع. في هذه الحالة، لن تكون تكلفة الكراء مؤهلة إلا اعتبارا من 1/1/ع، ولكن يمكن توقيع العقد سلفا. على هذا النحو، لا تعتبر المخزونات تكاليف مؤهلة، ويجب أن تمتثل جميع عمليات الشراء المنفذة في إطار العقد لأحكام الملحق IV، ويجب أن تمتثل التكاليف لأحكام الفصل 14. في حالة وجود حاجة تشغيلية ملحة لإبرام صفقة متعلقة بالسلع أو الخدمات أو الأشغال قبل بدء فترة تنفيذ العمل، من المستحسن شرح ذلك بشكل واضح وبيان أسباب الحاجة إلى مثل هذا الاجراء في وصف العمل، لا سيما إن تعلق الأمر بمبالغ ضخمة. لا تخلّ الأحكام آنفة الذكر بحقيقة أنه في جميع الأحوال، يتحمل المستفيدون مسؤولية المخاطر المنبثقة عن توقيع أي عقد أو القيام بأي التزام قبل توقيع عقد العمل (في الحالات الاستثنائية) أو خلال فترة التنفيذ. وعليه، لا يحق لهم المطالبة بالحصول على أي تعويضات أو استحقاقات إذا لم يتم تنفيذ العقد لأي سبب من الأسباب.
ب) تم تضمينها في الميزانية الجمليّة المقررة للعمل؛	مبدئيا، لا يمكن اعتبار بنود النفقات مؤهلة إلا إذا تمت الموافقة عليها في الميزانية وفي وصف العمل، على الرغم من أنه من الممكن إلغاء أحد البنود أو إضافة آخر جديد. وفقا لأحكام الفصل 9، قد يحتاج المنسق إلى تقديم طلب لتعديل العقد لإلغاء بند قائم أو إضافة بند جديد. ينبغي توخي الحذر عند إدخال أي تعديلات تهدف إلى تعزيز الموارد البشرية المخصصة للعمل. في هذه الحالة، وعند الارتياب، من المستحسن أن تتم مناقشة الأمر مع الإدارة المتعاقدة والتوصل معها في فترة سابقة، إن أمكن، إلى اتفاق موثّق كتابيا.
ج) تعتبر ضرورية لتنفيذ العمل؛	من المهم أن يتم ذكر الموارد المحددة والتكاليف ذات الصلة اللازمة لعملية الإنجاز بكل دقة، وذلك لتسهيل شرح الرابط بينها وبين العمل (الأنشطة والنتائج والأهداف)، وبالتالي الحاجة إلى تمويلها. تعدّ التكاليف غير مؤهلة عندما لا تكون بعض النفقات المتكبدة ضرورية لأغراض تنفيذ المشروع.

	قد يتم تقديم هذا الشرح المفصل بشكل ضمني في وصف العمل، ولكن يجب تحديده بشكل أكثر علنية في الميزانية (جدول البيانات 2، العمود المعنون "توضيح بنود الميزانية"). يرتبط هذا الشرط أيضًا ارتباطًا وثيقا بالنقطة و) أدناه.
د) يمكن رصدها والتحقق منها، وتم تسجيلها في حسابات المستفيد أو المستفيدين وتحديدها وفقًا لمعايير المحاسبة والممارسات المعتادة للمستفيدين من حيث المحاسبة التحليلية؛	يجب تسجيل جميع التكاليف المتكبدة والمتوافقة مع الميزانية الجملية المخصصة للعمل، وليس فقط مع منحة الاتحاد الأوروبي، في حسابات المستفيدين أو، عند الضرورة، في حسابات الكيانات المنخرطة، ويجب أن تتوافق الوثائق الداعمة المحتفظ بها (العروض وأوامر الشراء والإيصالات والفواتير ووصولات الاستلام، إلخ) مع التكاليف المسجلة في الحسابات (انظر الفصل 16 للمزيد من التفاصيل.) يتحمل المنسق مسؤولية التحقق من المعلومات المقدمة إلى الإدارة المتعاقدة وتوحيدها، مما يعني أنه المسؤول عن ضمان استيفاء شروط أهلية التكاليف، عبر الإشراف عن كثب على المستفيدين الشركاء والكيانات المنخرطة، فضلاً عن مراقبة مدى امتثالهم للأحكام الداخلية ذات الصلة. يوصى بشدة أن يحتفظ المنسق بنسخ (الكترونية) من جميع الوثائق والحسابات الهامة، بالإضافة إلى ضرورة إجراء عمليات رقابية مسبقة بشكل منتظم، للتحقق من توفر الوثائق الداعمة والمحاسبية ومدى صحتها واستيفائها للشروط وتسجيلها على النحو الواجب. يجب على المنسق أن يبقي نصب عينيه أن المسؤولية النهائية (لا سيما المالية) عن العمل تقع على عاتقه، وأنه مسؤول عن تعويض الإدارة المتعاقدة عن أي تكاليف يتضح أنها غير مؤهلة. (انظر الفصل 4.18). تشير عبارة "معايير المحاسبة والممارسات المعتادة للمستفيدين من حيث المحاسبة التحليلية" إلى مجموعة المعايير أو القواعد المحاسبية الدولية التي يخضع لها المستفيدون أو الكيانات المنخرطة بموجب التشريع. في حال كان المستفيد أو الكيان المنخرط غير خاضع لقواعد المحاسبة الوطنية، فينبغي عليه احترام الممارسات المحاسبية المعتادة للمستفيد شريطة امتثالها لمعايير المحاسبة الدولية.
ه) تستوفي الشروط المحددة بموجب التشريعات الضريبية والاجتماعية السارية؛	يتحمل المستفيدون والكيانات المنخرطة المسؤولية كاملة عن تنسيق جميع الأنشطة وتنفيذها، ويحرصون على ضمان الامتثال للتشريعات المحلية أو الوطنية أو غيرها من التشريعات المعمول بها.
و) تتسم بمعقوليتها وقابلية تبريرها وتتوافق مع مبدأ الإدارة المالية السليمة، لا سيما من حيث الاقتصاد والفعالية.	ينبغي إيلاء الاهتمام خاصة لشرح كيفية حساب التكاليف وإدراجها في الميزانية. وينطبق ذلك بشكل خاص على البنود التي يصعب تبريرها، مثلا بسبب تكلفتها الباهظة للغاية (مقارنة بالبنود المماثلة الأخرى) و/ أو الشراءات بكميات كبيرة.

	يجب إرفاق هذا الشرح بالميزانية أثناء مرحلة تقديم العرض (جدول البيانات 2، العمود المعنون "تبرير التكاليف المقدرة")، و/ أو تضمينه، عند الاقتضاء، في وصف العمل والتقارير، من أجل توضيح الرابط بينه وبين نتائج/ أنشطة العمل.

2.1.3.19 التكاليف المباشرة المؤهلة

نص الفصل	المبادئ التوجيهية
2.14 مع مراعاة أحكام الفصل 1.14، والامتثال، عند الضرورة، لأحكام الملحق IV، تعتبر التكاليف المباشرة الموالية المتكبدة من المستفيد(ين) مؤهلة:	ترد في الفصل 2.14 بعض فئات التكاليف المباشرة المؤهلة بموجب شروط معينة، دون الإخلال بالمعايير العامة المنصوص عليها في الفصل 1.14. يتم كذلك تحديد أهلية التكاليف من عدمها عبر النظر في مدى الامتثال لمبادئ إبرام الصفقات المنصوص عليها في الملحق IV، وكلّ إخلال بها من قبل المستفيدين أو الكيانات المنخرطة سيترتب عنه رفض الاتحاد الأوروبي للتكاليف المتكبدة، مع إمكانية تخفيض قيمة المنحة النهائية وفقًا لذلك. ملاحظة: يعدّ غياب بعض الوثائق اللازمة لإجراءات طلبات العروض (بما معناه، عدم كفاية الأدلة التي تثبت أن إجراءات منح العقد التي يديرها المستفيدون تفي بالمتطلبات القانونية) أحد أكثر الأسباب شيوعا في اعتبار التكاليف غير مؤهلة.
أ) تكلفة الموظفين المعيّنين لتنفيذ العمل، التي تعادل مجموع الرواتب الفعلية الخام للموظفين، بما في ذلك الأعباء الاجتماعية والتكاليف الأخرى التي تشكل جزءًا من الأجر (باستثناء المكافآت)، علما وأنه لا ينبغي أن تتجاوز قيمة الأجور والأعباء تلك التي عادة ما يتكبدها المستفيد (ون)، ما لم يكن هناك تبرير يفسّر الحاجة إلى تجاوزها من أجل تنفيذ العمل؛	تعتبر جميع تكاليف تعيين الموظفين مؤهلة، بشرط أن يكون الموظفون المعنيون ضروريين لتنفيذ العمل، وأن يكون ذلك مذكورا صراحة في مقترح المشروع. المقصود بالتكاليف المؤهلة هو مجموع الرواتب الخام أو مجموع الأجور المستحقة خلال الوقت الفعلي المخصص لتنفيذ المشروع، مع إضافة الضريبة على الدخل والأعباء الاجتماعية وغيرها، والتكاليف النظامية الأخرى المدرجة في الأجر، شريطة أن يتم إدراجها في سياسة الموارد البشرية الموحدة للمستفيد، وأن تكون مدعومة بالوثائق التي يقدمها المستفيد (أو الكيان المنخرط). على سبيل المثال، لا يمكن اعتبار تكاليف التأمين الطبي أو الإعادة إلى الوطن أو النقل أو منح التأشيرة أو التعويض عن الإقامة أو تعديل الراتب أو المزايا الأخرى مؤهلة إلا إذا كانت ممتثلة للتشريعات السارية وجزءا من الممارسات القياسية للمنظمة وإذا كان قد تم بالفعل تكبدها. عموما، لا يمكن اعتبار "الاعتمادات" التي تم تسجيلها في حسابات المستفيد تكاليف فعلية، ولكن يمكن اعتبار بعضها استثناء بعد تقييم كل حالة على حدة، لا سيما عندما تشكّل التزامًا قانونيًا وتتوافق مع نفقات مستقبلية معينة [انظر الفصل 1.14، النقطة أ) ii) للاطلاع على المعايير المتعلقة بالتكاليف المعلقة وقت تقديم التقرير النهائي] .

	يجب أن تتطابق هذه التكاليف مع دفاتر الرواتب (مثل كشوف الرواتب) وسجلات الموارد البشرية (مثل عقود التوظيف). ملاحظة: يمكن اعتماد نظام للتوزيع (نظام تناسبي يعتمد على عناصر مفتاح للحساب/ التوزيع) للتصريح بالتكاليف المباشرة، بشرط أن يعكس هذا النظام التكاليف الفعلية المشتركة وفقًا لطريقة منطقية ومبررة يتم وصفها في ورقة ميزانية تكميلية. انظر دليل المستخدم المتعلق بالفصل 2.14 ي) <u>موظفو المقر الرئيسي</u> يجب مبدئيا إدراج التكاليف ذات الصلة بموظفي المقر الرئيسي ضمن التكاليف غير المباشرة. ولكن، في ضوء وصف العمل والتنظيم الوظيفي للمهام وللمستفيدين، يمكن تحويلها إلى بند التكاليف المباشرة في حال كانت: - تتعلق بتحقيق الأهداف التشغيلية للعمل، وبالتالي تم تصنيفها على أنها نشاط تشغيلي في وصف العمل؛ - و/ أو تغطي الحضور الفعلي لموظفي المقر الرئيسي على أرض الميدان (مثل بعثات الرصد الخاصة وتقييم الاحتياجات، إلخ). - تتعلق بالموظفين المسؤولين عن تنفيذ المهام المدرجة في وصف العمل والمكلفين مباشرة بتسيير عمل مكتب المشروع في المقر الرئيسي، عند الاقتضاء. يجب أن تكون هذه التكاليف مبررة على النحو الواجب في إطار العمل وأن تقبلها الإدارة المتعاقدة. وفي جميع الحالات الأخرى، لا يمكن إدراج التكاليف المتعلقة بموظفي المقر الرئيسي ضمن بند التكاليف المباشرة، سواء بشكل كلي أو تناسبي. <u>المستشارون (من غير الموظفين)</u> عموما، تعتبر المهام التي يقوم بها المستشارون و/ أو الخبراء و/ أو غيرهم من مقدمي الخدمات (مثل المحاسبين ورجال القانون والمترجمين وتقنيّي الكمبيوتر الخارجيين، إلخ) ناتجة عن عقود التنفيذ (الفصل 10). وعليه، يجب على المستفيدين إسناد هذه العقود وفقًا لأحكام الملحق IV. وفقا لذلك، لا تنضوي هذه التكاليف ضمن بند الموارد البشرية (بند الميزانية رقم 1)، بل ضمن التكاليف/ الخدمات الأخرى (عموما بند الميزانية رقم 5 أو 6).

	حالة خاصة: "المستشارون الداخليون" يشير مصطلح "المستشارين الداخليين" إلى الأشخاص الطبيعيين العاملين بموجب عقد خدمة، على عكس الموظفين المعيّنين بموجب عقد عمل، ويمثلون جزءا من فريق العمل التابع للمستفيد، ولكنهم يقدمون "خدمات خارجية". من حيث المبدأ، تنضوي التكاليف المتكبدة جرّاء تعيين هؤلاء المستشارين ضمن عقود التنفيذ. ولكن يوجد استثناء لهذه القاعدة. يمكن اعتبار هذه التكاليف تكاليفا خاصة بالموظفين، سواء كان المستشار مستقلاً أو موظّفا من قبل طرف ثالث، في حال تم استيفاء الشروط التالية وفقًا لأحكام طلب العروض، مع ضرورة توفر معايير أهلية التكاليف: أ) قام المستفيد بتعيين المستشار بموجب عقد، وأوكل له عملا يقتضي (في جزء منه) القيام بمجموعة من المهام في إطار العمل الممول من المنحة؛ ب) يجب أن يمارس المستشار عمله وفقا لتعليمات المستفيد و/ أو تحت إشرافه؛ ج) يجب أن يمارس المستشار عمله في مقر عمل المستفيد، باعتباره عضوا في فريق المشروع؛ د) تعود نتيجة العمل إلى المستفيد؛ ه) يجب أن تكون التكاليف الناتجة عن توظيف المستشار معقولة، وفقًا للممارسات الاعتيادية للمستفيد، وألا تختلف إلى حد كبير عن تكاليف الموظفين من نفس الفئة العاملين لصالح المستفيد بموجب عقد عمل؛ و) يتحمل المستفيد بشكل مباشر تكاليف التنقل والإقامة المترتبة عن مشاركة هذا المستشار في اجتماعات المشروع أو أي تنقلات أخرى في إطار العمل يتحملها المستفيد مباشرة، وفي جميع الأحوال، يتم التكفل بهذه التكاليف وفقًا للإجراءات السارية على موظفي المستفيد؛ ز) يستخدم المستشار المرافق الأساسية التابعة للمستفيد (فئة "التكاليف غير المباشرة"). توضّح هذه الشروط حالة التبعية بحكم الأمر الواقع للمستشار، على غرار التبعية المترتبة عن عقد العمل التقليدي (بغض النظر عن شكله القانوني). وعليه، في مثل هذه الحالات، إذا كان التشريع الوطني الساري يسمح بتعيين موظف بحكم الأمر الواقع بموجب عقد خدمات، بشرط استيفاء جميع الشروط المحددة أعلاه (التكاليف المماثلة وملكية النتائج والتبعية، إلخ)، يمكن اعتبار هذا

	العقد جزءا من تكاليف الموظفين المحددة في الميزانية ووسيلة لتحقيق الأغراض المرجوة (على سبيل المثال، في حال عدم انطباق مبادئ عقد الصفقات الموضحة في الملحق IV). يجب تقييم هذه النقطة من قبل الإدارة المتعاقدة عبر النظر في الحالات بشكل منفصل عن بعضها البعض، لذلك يوصى بشدة بمناقشة هذا الأمر معها في وقت مسبق تفاديا لحدوث أي مشاكل. تجدر الإشارة أيضًا إلى أنه في حال الإخلال بهذه الشروط، يبقى من الممكن إسناد عقد خدمات من خلال القواعد المعتادة لإبرام الصفقات. ما لم يُنص على خلاف ذلك في المبادئ التوجيهية لمقدمي الطلبات، يمكن تحويل عقود الخدمات التي تفي بهذه المعايير إلى البند رقم 1 - الموارد البشرية.
ب) تكاليف السفر والإقامة الخاصة بالموظفين وغيرهم من الأشخاص المشاركين في العمل، شريطة ألا تتجاوز قيمتها تلك التي عادة ما يتكبدها المستفيد (ون) وفقا لقواعدهم ولوائحهم التنظيمية. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن البتّة تجاوز جداول المرتّبات التي نشرتها المفوضية الأوروبية وقت توقيع العقد؛	تعتبر تكاليف السفر والإقامة ذات الصلة بأي شخص مشارك في العمل مؤهلة، بما في ذلك موظفي المستفيدين والشركاء والكيانات المنخرطة والمستفيد (ين) النهائي(ين). تغطي معدلات البدل اليومي التي تنشرها المفوضية الأوروبية الإقامة والوجبات والإكراميات ووسائل النقل المحلية والرسوم المتنوعة، وعادة ما يعتمد الحد الأقصى لقيمة البدل على عدد ليالي المبيت في مكان التظاهرة. يجب أن تتوافق قيمة البدل اليومي مع جداول البيانات (عدد الموظفين وأسمائهم وعدد عمليات الدفع المشمولة بالبدل ومعدل البدل اليومي والدول المعنية) وسجلات المستفيدين (المحاسبة وكشوف الرواتب والموارد البشرية). في ميزانية العمل: 1.3.1 في الخارج (الموظفون المشاركون في العمل): البدل اليومي للموظفين المتواجدين في نفس الدولة التي يتواجد فيها المستفيدون، ولكن تعيّن عليهم الانتقال إلى دولة أخرى لأغراض تنفيذ العمل؛ 2.3.1 في موقع العمل (الموظفون المشاركون في العمل): البدل اليومي للموظفين المتنقلين في حدود الدولة التي يعملون فيها (على سبيل المثال، الموظفون المقيمون في نيروبي الذين يتعين عليهم السفر إلى مومباسا للعمل)؛ 3.3.1 المشاركون في الندوات/ المؤتمرات: البدل اليومي لأي مشارك في أنشطة المشروع من غير موظفي المشروع (بما في ذلك الشركاء)، بغض النظر عن بلدهم الأصلي.

	يجب أن تشير الميزانية إلى الدولة التي تم فيها إنفاق البدل اليومي وحدود المبالغ السارية وعدد المشاركين وعدد ليالي المبيت في موقع التظاهرة. (جدول نموذجي) قد تكون هناك معدلات مختلفة للبدل اليومي، حتى في حدود نفس الدولة، وهو ما يعتمد مثلا على ملف الشخص المنتفع من العلاوات اليومية أو على قواعد المستفيدين والإجراءات التي يعتمدونها، بغض النظر عن الظرف. وبالتالي، قد يكون البدل المقدم لطالب مقيم في مركز للشباب أقل من المقدم لشخص من المفترض أن يقيم في فندق. في جميع الأحوال، لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لمعدل البدل اليومي المؤهل المعدلات التي عادةً ما يدفعها المستفيد (ون)، أو المعدلات السارية وقت توقيع العقد والتي تنشرها المفوضية الأوروبية على الموقع التالي: https://international-partnerships.ec.europa.eu/funding/guidelines/managing-project/diem-rates_en قد يقوم المستفيدون أيضًا بسداد هذه التكاليف (الإقامة والوجبات والإكراميات والسفر والرسوم المتنوعة) لموظفيهم على أساس التكاليف الفعلية المتكبدة أو على أساس البدلات اليومية (التعويضات اليومية)، وفقًا لإجراءاتهم الخاصة في مجال الموارد البشرية. لا يُنظر إلى البدلات اليومية كخيار تكلفة مبسّط لأغراض تمويل الاتحاد، باعتبار أن المستفيد يقوم بسداد مبلغ ثابت لموظفيه وفقًا للقواعد السارية عليه ويطلب استرجاع ذات المبلغ ضمن ميزانية العمل. تعتبر هذه البدلات اليومية تكاليف فعلية كغيرها من التكاليف الأخرى. عندما يتم الاتفاق بشأن "البدل اليومي"، ليس من الضروري تقديم جميع الوثائق الداعمة (فواتير المطعم وإيصالات سيارات الأجرة، إلخ)، بل يمكن مثلا الاكتفاء بتقديم الوثيقة التي تثبت أن الرحلة قد تمت بالفعل. ومن ثمة، ستقوم الإدارة المتعاقدة بتسديد أسعار الوحدات المحددة في ميزانية العمل، وفقًا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في العقد.

مثال:

النفقات	الوحدة	عدد الوحدات	تكلفة الوحدة (باليورو)	التكاليف (باليورو)

الندوة رقم 1 (فرنسا): 7 ليالٍ مبيتة × 12 شخصًا = 84 ليلة مبيتة	البدل اليومي	84	130	10.920

ج) تكاليف شراء المعدات والإمدادات (الجديدة أو المستعملة) المخصصة لتلبية احتياجات العمل، شريطة أن يتم نقل ملكيتها في ختام العمل، كما هو منصوص عليه في الفصل 5.7؛	
د) تكاليف الاستهلاك وتكاليف الكراء أو الائتمان الإيجاري للمعدات (الجديدة أو المستعملة) والإمدادات المخصصة لتلبية احتياجات العمل؛	يمكن إدراج التكاليف التشغيلية ضمن التكاليف المباشرة في حال توفير معدات مخصصة للمستفيدين (قد يكون من الضروري الاستظهار بوثائق الملكية والفاتورة) لتنفيذ العمل، في حين يتم إدراج تكاليف الاستخدام بصفة عامة ضمن التكاليف غير المباشرة. قد تقبل الإدارة المتعاقدة تصنيف تكاليف الاستخدام (المقدمة على أنها تكاليف استهلاكية) على أنها تكاليف مباشرة، في حال استيفاء الشروط الدنيا التالية على الأقل: - تم قبولها من قبل الإدارة المتعاقدة لأن الوضع على أرض الواقع ونوع المعدات يعتبران تبريرا كافيا؛ - ليس من المقرر نقل ملكية المعدات إلى المستفيدين النهائيين أو المستفيدين المحليين أو الكيانات المحلية التابعة لهم في ختام العمل. يجب ألّا تكون المعدات ضرورية لاستدامة العمل، وإلا فلن يكون نقل ملكيتها ممكنا؛ - يكون استخدام هذه المعدات أكثر فعالية من كراء معدات جديدة أو شرائها؛ - لا تفوق قيمة التكاليف الخدمات المماثلة في السوق المحلية؛ - لا تشكو المعدات من عيوب وتخوّل التنفيذ السليم للعمل؛ - لا تنطوي هذه التكاليف على تمويل مزدوج أو أي ربح لصالح المستفيد (يجب ألا يكون قد تم دفع ثمن المعدات بالكامل من قبل الاتحاد الأوروبي في إطار مشروع سابق، أو من قِبل أي جهة مانحة أخرى. لا تكون تكاليف الاستهلاك مؤهلة عندما تكون المعدات عبارة عن مساهمة عينية)؛ - يجب تحديد قيمة المعدات بشكل واضح في حسابات المستفيد؛ - يجب أن تستوفي هذه التكاليف معايير أهلية التكاليف المباشرة (ينبغي إيلاء اهتمام خاص للصلة المباشرة بين التكاليف وتنفيذ العمل)، باستثناء القواعد المحددة لإبرام الصفقات المنصوص عليها في الملحق IV.

	يمكن الاكتفاء بمراعاة تكاليف الاستهلاك أو الكراء أو الائتمان الإيجاري للمعدات المتكبدة خلال فترة التنفيذ ومعدل الاستخدام الفعلي لأغراض العمل. يمكن استرجاع التكاليف المتعلقة بفترة الاستهلاك غير المستحقة وفترة تنفيذ العمل. وبمجرد أن يتم استهلاك المعدات بالكامل، لا يمكن تحميل التكاليف ولا استرجاعها، باستثناء تكاليف التسيير.
ه) تكلفة المواد الاستهلاكية المخصصة للعمل؛	
و) تكاليف صفقات الخدمات والإمدادات والأشغال التي يبرمها المستفيد لأغراض تنفيذ العمل، وفقًا لأحكام الفصل 10. يتم تضمين التكاليف المترتبة عن توظيف خبراء لتحسين جودة الإطار المنطقي (مثل دقة النقاط المرجعية ونُظم الرصد، إلخ) في بداية تنفيذ أنشطة العمل وخلالها.	يتماشى ذلك مع التكاليف المترتبة عن صفقات الإمداد أو الخدمات أو الأشغال المبرمة وفقًا لقواعد إبرام الصفقات المنصوص عليها في الملحق IV، وليس من الضروري أن يمتثل الدعم المالي الممنوح لأطراف ثالثة لقواعد هذا الملحق؛
ز) التكاليف المترتبة بشكل مباشر عن المتطلبات المنصوص عليها في العقد (نشر المعلومات والتقييم المحدد للعمل وتدقيق الحسابات والترجمة والنسخ والتأمين، إلخ)، بما في ذلك رسوم التمتع بالخدمات المالية (من أبرزها تكلفة التحويلات والضمانات المالية، عندما تكون ضرورية بموجب العقد)؛	
ح) الضرائب والرسوم والأداءات ذات الصلة بالغرض النهائي من العمل، بما في ذلك ضريبة الأداء على القيمة المضافة، المدفوعة من قِبل المستفيدين وغير القابلة للاسترجاع، ما لم يُنص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة؛	**عموما، يجب على المستفيدين المطالبة بالحصول على إعفاء ضريبي (بما في ذلك ضريبة الأداء على القيمة المضافة) كلما كان ذلك ممكنا.** يُعنى هذا البند بالضرائب غير المباشرة، مثل الأداء على القيمة المضافة والرسوم الديوانية على الواردات، وليس بالضرائب المباشرة، مثل الرسوم المفروضة على دخل الموظفين العاملين في المشروع التي تشكل جزءًا من الراتب الخام، وتنطبق القواعد الضريبية المنصوص عليها في هذا الصدد على الكيانات المنخرطة والمستفيدين على حد سواء. يصبّ طلب العروض، ولا سيما في المبادئ التوجيهية لمقدمي الطلبات وفي الملحق "ي" (الملحق ه3أ1 من إجراءات إبرام الصفقات والدليل العملي)، في صالح الأهلية الضريبية، وعادة ما يعدّ فرض ضريبة الأداء على القيمة المضافة أو غيرها من الضرائب سببا في عدم أهليتها، ولذلك، من المهم أن يتم فهم المصطلحات التي تحكم المعاملات الضريبية جيدا. في حالة أهلية الضرائب والرسوم والأداءات بموجب طلب العروض (انظر المبادئ التوجيهية لمقدمي الطلبات والملحق "ي" والملحق ه3أ1 من إجراءات إبرام الصفقات والدليل العملي)، يمكن التعامل معها كأي تكاليف أخرى وإدراجها في بند الميزانية المناسب. ملاحظة: يرجى ملاحظة أن ضريبة الأداء على القيمة المضافة تعتبر غير مؤهلة في حال تم تحويلها من قبل هيئة عمومية (أو أي كيان يحكمه القانون العمومي) لدولة عضو في سياق الأنشطة المنفذة بصفتها سلطة عمومية تابعة لدولة عضو. تقتصر هذه الأنشطة بشكل صارم على ممارسة السلطات السيادية أو

	الصلاحيات التي تتمتع بها الدولة عضو (على سبيل المثال، إدارة الشرطة أو العدالة أو الميدان العمومي). وعليه، عادة ما تعتبر ضريبة الأداء على القيمة المضافة على أنشطة مثل الدورات التكوينية وبناء القدرات والمساعدة التقنية والمساعدة في مجال السياسات، إلخ. مؤهلة، من الناحية المبدئية. قد يتم تطبيق قواعد محددة مستمدة من القوانين الأساسية المعمول بها واللوائح التنظيمية الأخرى، ولكن، في هذه الحالة يجب تقديم هذه المعلومات من قبل الإدارة المتعاقدة في طلب العروض أو مباشرة إلى المنظمة، ويجب تضمينها في قسم الشروط الخاصة. <u>نظام التكاليف المقبولة</u> قد ينص طلب العروض على عدم أهلية الضرائب، لا سيما في حال كانت القوانين الأساسية المعمول بها أو اللوائح التنظيمية الأخرى أو اتفاقيات التمويل مع الدول الشريكة تستبعد تمويل الضرائب (بما في ذلك ضريبة الأداء على القيمة المضافة)، حتى في حال لم يتمكن المستفيد من المطالبة بها. وبالتالي، تعتبر هذه التكاليف غير مؤهلة للحصول على تمويل من الاتحاد الأوروبي، ولا يمكن إدراجها ضمن قائمة التكاليف المؤهلة للعمل. عندما تكون الضرائب غير مؤهلة، يمكن لطلب العروض توخي "نظام التكاليف المقبولة" وتحديد نسبة مائوية ثانية يجب احترامها عند تحديد تمويل الاتحاد الأوروبي، ممّا سيساعد المستفيدين على تسجيل الضرائب غير المؤهلة وغير القابلة للاسترجاع. يمكن إثر ذلك زيادة مساهمة الاتحاد الأوروبي في التكاليف المؤهلة حتى في ظل تلبية متطلبات التمويل المشترك، لأن المستفيدين يدفعون هذه الضرائب. يقتضي اعتماد هذه الآلية تحديد معدّلين اثنين (كحد أقصى) للتمويل المشترك في المبادئ التوجيهية لمقدمي الطلبات: - نسبة تنطبق على **التكاليف المؤهلة**، وتستخدم لحساب المبلغ الفعلي لمساهمة الاتحاد الأوروبي في ظل الظروف المعتادة؛ - ونسبة قابلة للتطبيق على **التكاليف الجملية المقبولة (= التكاليف الجملية المؤهلة + الضرائب غير القابلة للاسترجاع)** تُستخدم لحساب مبلغ التمويل المشترك المطلوب من المستفيدين، وفي حال لم يرْق المبلغ المتوصل إليه إلى الحد الأدنى للنسبة المائوية المحددة في العقد، فسيتم تخفيض مساهمة الاتحاد الأوروبي على أساس تناسبي. تجدر الإشارة إلى أن القيم القصوى لمبلغ التمويل محددة في المبادئ التوجيهية لمقدمي الطلبات. وتعتمد المعدلات المحددة بشكل فعلي في العقود على المساهمة التي يطلبها مقدم (مقدمو) الطلب. انظر جدول البيانات 3 من

	الملحق ه3ج (الميزانية) لحساب معدليْ التمويل المشترك (التكاليف المؤهلة والتكاليف المقبولة). يتم تحديد المبلغ النهائي للمنحة على أساس الحد الأقصى للمبلغ المحدد تعاقديًا، في حين تستند معدلات التمويل المشترك إلى التكاليف الفعلية، التي لا يتم الإفصاح عنها إلا عند الموافقة على التقرير النهائي. يمكن اعتبار هذه التكاليف جزءا من التمويل المشترك للمستفيدين طالما كانت ضرورية للعمل وذات صلة مباشرة به وتم تحميلها خلال فترة التنفيذ، ولا يمكن اعتبار الضرائب جزءًا من التمويل المشترك للمستفيدين إلا في حال تم تحديدها بشكل واضح في ميزانية العمل بعد تقديم العرض، وإذا كان بمقدور المستفيدين أن يثبتوا عدم قدرتهم على استرجاعها بأنفسهم، إلا في الحالات الاستثنائية التي تنطبق فيها أحكام الملحق ي/ه3أ1. يجب إدراج التكاليف غير المؤهلة ضمن البند 12 من الميزانية المعنون "الضرائب"، باعتبار أنها تمثل جزءًا من التكاليف المقبولة الجملية. من ناحية أخرى، في حال تعذّر على المستفيد إثبات عدم قدرته على استرجاع الضرائب المعنية، فسيتم اعتبارها تكاليف بسيطة غير مؤهلة وسيتم التغاضي عنها عند التحقق من التمويل المشترك من جانب المستفيد. <u>الأدلة الداعمة لعدم قدرة المستفيد على استرجاع الضرائب</u> لا تعتبر الضرائب التي يمكن التصريح بها أو استرجاعها بشكل كلي أو جزئي (حتى بعد مرور عدة سنوات) تكاليف مؤهلة أو تكاليف مقبولة. انظر الملحق ي/ه3أ1 المعنون "معلومات عن النظام الضريبي الساري على عقود المِنح" للاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بكيفية إثبات عدم التمتع بالإعفاء الضريبي واستحالة استرجاع الضرائب بالنسبة للمستفيدين والكيانات المنخرطة. بالإضافة إلى ذلك، يحدد الملحق (ي) بشكل واضح الحالات التي يمكن فيها للمستفيد التصريح بالضرائب في إطار النفقات المتعلقة بالمشروع، دون أن يكون مطالبا بإثبات استحالة إعفائه منها أو استرجاعها. إن كان المستفيد يشك في إمكانية تطبيق حالة إعفاء معينة على أحد الأنشطة، فمن المستحسن أن يستشير الإدارة المتعاقدة. في بعض الدول، لا تمارس السلطات الضريبية مهامها بشكل فعال أو لا تردّ على المراسلات. في مثل هذه الحالات، يوصى المستفيدون بطلب المشورة من الإدارة المتعاقدة والاحتفاظ بأكبر عدد ممكن من السجلات لإثبات الإجراءات المتخذة.

	ليس من الضروري تقديم هذا الدليل إلى الإدارة المتعاقدة، ولكن يجب أن يكون متاحًا عند الطلب، أو أن يتم تقديمه إلى مدققي الحسابات عند إعداد تقارير/ إجراء عمليات مراجعة النفقات الرقابية.
ط) الرسوم العامة، في حالة منحة التسيير؛	في حقيقة الأمر، يتمثل الهدف من منحة التسيير في تغطية التكاليف التسييرية التي يتكبدها المستفيد على أساس برنامج عمل متفق عليه، بما في ذلك الرسوم الإدارية العامة.
ي) التكاليف ذات الصلة بمكتب المشروع: قد يتم قبول جميع التكاليف الفعلية المتكبدة في صلة بمكتب المشروع المستخدم للعمل أو جزء منها كتكاليف مباشرة مؤهلة في حال: 1. أقرت الإدارة المتعاقدة، في قسم الشروط الخاصة، بالحاجة إلى إنشاء أو استخدام مكتب للمشروع؛ 2. تم وصف مكتب المشروع والخدمات أو الموارد التي يوفرها وطاقة استيعابه الجملية (إن أمكن) وطريقة التوزيع في وصف العمل والميزانية؛ 3. كانت طريقة التوزيع تعكس بشكل منطقي حصة الموارد أو الخدمات اللازمة والمستخدمة فعلا لإنجاز العمل؛ 4. استيفاء التكاليف المعنية لمعايير الأهلية المشار إليها في الفصل 1.14؛ 5. كانت التكاليف ذات الصلة تندرج ضمن إحدى الفئات التالية: i) تكاليف الموظفين المكلفين مباشرة بأنشطة مكتب المشروع؛ ii) نفقات التنقل والمعيشة بالنسبة للموظفين وغيرهم من الأشخاص المكلفين مباشرة بعمليات مكتب المشروع؛ iii) تكاليف الاستهلاك وتكاليف الكراء أو الائتمان الإيجاري للمباني والمعدات والأصول؛ iv) تكاليف عقود الصيانة والترميم. v) تكاليف المواد الاستهلاكية والإمدادات. vi) تكاليف الخدمات الحاسوبية والاتصالات. vii) تكاليف عقود إدارة المنشآت، بما في ذلك رسوم السلامة والتأمين. viii) الضرائب والرسوم والأداءات ذات الصلة بالغرض النهائي من العمل، بما في ذلك ضريبة الأداء على القيمة المضافة المدفوعة من قِبل المستفيدين وغير القابلة للاسترجاع، ما لم يُنص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة؛	قد تكون التكاليف المباشرة المؤهلة لمكتب المشروع عبارة عن تكاليف فعلية مشتركة في صلة بمدخلات العمل، التي تعتبر ضرورية لتنفيذه. التكاليف الفعلية المشتركة: أ) التكاليف الفعلية المسجلة في الحسابات حسب استخداماتها الفعلية؛ - يتم تحميل المبلغ المطابق للاستخدام الفعلي للمدخل المعني على العمل؛ - يكون الاستخدام الفعلي للمدخلات ذات الصلة مدعوما بأدلة (على سبيل المثال، سجلات الحضور)؛ - يكون المبلغ المحدد المتضمّن لتكاليف المدخلات المحملة على الإجراء مرفقا بوثائق داعمة. ب) التكاليف الفعلية الموزعة - يتم تحديد حصة التكاليف الخاصة بالمدخلات ذات الصلة بواسطة طريقة توزيع واضحة تمت الإشارة إليها في الميزانية والاعتماد عليها في التقارير المالية؛ - ليس من الممكن أو المجدي، من حيث التكاليف، إعداد وثائق داعمة لإثبات الحصة من المبلغ المستخدم في العمل. ملاحظة: لا تصنّف التكاليف المشتركة بالضرورة على أنها غير مباشرة، فقد تكون مباشرة أو غير مباشرة وفقا لصلتها بالعمل.

3.1.3.19 التمويل على أساس الأداء

نص الفصل	المبادئ التوجيهية
3.14 قد يعتمد دفع مساهمة الاتحاد الأوروبي بشكل جزئي أو كلي على تحقيق النتائج، التي يتم قياسها على أساس مستويات مرجعية محددة سلفا أو على أساس مؤشرات الأداء. لا يخضع	سيتم نشر المبادئ التوجيهية خلال الشهر المقبل.

التمويل على أساس الأداء إلى النقاط الأخرى الواردة في الفصل14. ويجب أن تكون النتائج ذات الصلة ووسائل قياس درجة إنجازها موصوفة بشكل واضح في الملحق I. تم تحديد المبلغ الواجب دفعه مقابل كل نتيجة محققة في الملحق III، وشرح طريقة حسابه بشكل واضح في الملحق I، مع مراعاة مبدأ الإدارة المالية السليمة وتجنب التمويل المزدوج للتكاليف. لا تُلزم المنظمة بالتصريح عن التكاليف المرتبطة بتحقيق النتائج، ولكن ما زال عليها الاستظهار بأي وثائق داعمة ضرورية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وثائق المحاسبة ذات الصلة، لإثبات أن النتائج التي ترتّب عنها الدفع المشار إليه في الملحقين I وIII قد تم تحقيقها فعلا. لا تنطبق أحكام الفصل 1.15 (جدول المدفوعات) والفصل 7.15 (مراجعة النفقات) والفصل 3.17 (مبدأ عدم الربح) على جزء العمل المدعوم بالتمويل على أساس الأداء.	

4.1.3.19 خيارات التكاليف المبسّطة

نص الفصل	المبادئ التوجيهية
4.14 وفقًا للأحكام التفصيلية الواردة في الملحق III والملحق "ك"، قد تنطوي التكاليف المؤهلة أيضا على واحد أو أكثر من خيارات التكاليف التالية: أ) تكاليف الوحدات؛ ب) المبالغ المقطوعة؛ ج) التمويلات بمعدل ثابت.	انظر الملحق ك/ الملحق ه3أ2 للمزيد من المعلومات حول خيارات التكاليف المبسطة.
5.14 ينبغي وصف الطرق التي يستخدمها المستفيد (ون) لتحديد تكاليف الوحدات أو المبالغ المقطوعة أو التمويلات بمعدل ثابت بشكل واضح ومبرر في الملحق III، ويجب أن تحترم مبادئ التمويل المشترك وغياب التمويل المزدوج. قد تستند المعلومات المستخدمة إلى البيانات المحاسبية للتكاليف التاريخية و/ أو الفعلية وبيانات المحاسبة التحليلية لمستفيدين، أو إلى معلومات خارجية متى كانت متاحة وذات صلة، أو إلى بيانات إحصائية أو إلى آراء الخبراء (المقدمة من قبل الخبراء الداخليين أو الخارجيين على حد سواء) أو إلى أي معلومات موضوعية أخرى. حيثما كان ذلك ممكنًا ومناسبًا، يتم تحديد المبالغ المقطوعة أو تكاليف الوحدات أو المعدلات الثابتة على نحو يسمح بدفعها عند تحقيق نواتج و/ أو نتائج ملموسة. عندما تتضمن النتيجة المحققة عدة نواتج أو نتائج فرعية، يجب توزيعها إلى بنود فرعية للميزانية وتخصيص جزء من المبلغ المخصص للنتائج لكل ناتج أو نتيجة فرعية، من أجل الحصول على دفعات جزئية في حالة لم تتحقق النتيجة العامة.	لا يمكن تعديل **قيمة** تكاليف الوحدات أو المبالغ المقطوعة أو قيمة (%) التمويلات بمعدل ثابت المنصوص عليها في الملحق III من جانب واحد، ولكن قد يكون **عدد الوحدات** في حالة تكاليف الوحدات قابلا للتغير (بالاعتماد على القواعد والقيود المنصوص عليها في العقد)، شأنها في ذلك شأن المبلغ **الذي يتم الحصول عليه عند حساب المعدل (%)** في حالة المعدلات الثابتة (بنفس طريقة حساب التكاليف غير المباشرة).

يجب أن تفي التكاليف المبسّطة المصرح عنها بمعايير الأهلية المنصوص عليها في الفصلين 1.14 و2.14، وليس من الضروري أن تكون مرفقة ببيانات محاسبية أو بوثائق داعمة، باستثناء تلك اللازمة لإثبات الامتثال للشروط الكفيلة باسترجاع التكاليف، والمنصوص عليها في الملحقات I وIII و"ك". هذه التكاليف لا يمكن أن تشمل التكاليف غير المؤهلة على النحو المشار إليه في الفصل 9.14 أو التكاليف المصرح بها تحت عنوان أو بند آخر من بنود ميزانية العقد. لا يمكن تعديل قيمة المبالغ الجملية أو جداول تكاليف الوحدات أو التمويلات بمعدل ثابت المنصوص عليها في الملحق III من جانب واحد، ولا يمكن إعادة النظر فيها خلال العمليات الرقابية اللاحقة.	
6.14 لا يُسمح باعتماد خيارات التكاليف المبسطة على غير أساس النتائج المحققة، ما لم تكن قد خضعت لتقييم مسبق وفقًا للملحق ك.	يوجد نوعان من خيارات التكاليف المبسطة: "خيارات التكاليف المبسطة على أساس النواتج أو النتائج" و "خيارات التكاليف المبسطة الأخرى". تغطي الفئة الأولى التكاليف المتعلقة بالنواتج والنتائج والأنشطة والمخرجات في إطار مشروع معين (وأهمها تحديد مبلغ ثابت لتنظيم مؤتمر أو لإنجاز نشاط معين). يتم، في حدود الإمكان وعند الضرورة، حساب المبالغ الثابتة وتكاليف الوحدات على نحو يسمح بدفعها عند تحقيق نواتج/ نتائج ملموسة، علما وأنه لا يمكن استخدام المعدلات الثابتة بالنسبة لخيارات التكاليف المبسطة على أساس النواتج أو النتائج. ويمكن للمستفيد أن يقترح اعتماد هذا النوع من الخيارات (لم تعد القيمة القصوى المقدرة بـ 60.000 قابلة للتطبيق) في مرحلة تقديم العروض (نموذج طلب المنحة - الطلب الكامل)، ويبقى اعتمادها رهن قرار موظف التفويض بالدفع المختص. وتغطي الفئة الثانية خيارات التكاليف المبسطة الأخرى المضمنة في الممارسات المحاسبية التحليلية المعتادة للمستفيد، في حال تم قبولها من قبل السلطات الوطنية في إطار أنظمة التمويل المماثلة. في هذه الحالة، يجب على المستفيد من المنحة أن يثبت أن السلطة الوطنية قد قبلت بالممارسات المحاسبية التحليلية المعتادة، مع وصف السياق الذي حدث فيه هذا القبول.

5.1.3.19 مخصصات الطوارئ

نص الفصل	المبادئ التوجيهية
7.14 يمكن تخصيص اعتماد للطوارئ و/ أو التقلبات المحتملة في أسعار الصرف، بنسبة قصوى تبلغ 5% من قيمة التكاليف المباشرة المؤهلة في ميزانية العمل، تحسّبا لأي تعديلات قد يكون من الضروري إجراؤها عقب تغير مفاجئ في الظروف على أرض الميدان. ولا يمكن إنفاق هذا الاعتماد إلا بإذن كتابي مسبق من الإدارة المتعاقدة، بناء على طلب مرفق بالمبررات المناسبة من المنسق.	يمكن تخصيص اعتماد للطوارئ و/ أو التقلبات المحتملة في أسعار الصرف، بنسبة قصوى تبلغ 5% من قيمة التكاليف المباشرة المؤهلة في ميزانية الأعمال الخارجية للاتحاد الأوروبي، نظرًا للطبيعة الخاصة لهذه الأعمال وعدم إمكانية التنبؤ بالأحداث الطارئة التي قد تحدث خلالها.

	وبالتالي، ينبغي الاكتفاء بإدراج مخصصات الطوارئ في الميزانية الجملية الأولية، وليس في الميزانية الخاصة بطلبات التمويل المسبق. يهدف هذا الإجراء إلى توفير قدر من المرونة في حالة حدوث ظروف غير متوقعة، علما وأنه لا يمكن رفع قيمة مساهمة الإدارة المتعاقدة في العمل تحت أي ظرف من الظروف (لا القيمة القصوى للمبلغ ولا نسبة التمويل المشترك). ملاحظة: تجدر الإشارة إلى أن إنفاق مخصصات الطوارئ لا يتم إلا بإذن خطي مسبق من الإدارة المتعاقدة، التي تقوم بتقييم الوضع واتخاذ قرار على أساس كل حالة على حدة. تم تعديل نموذج الميزانية على الأساس المنطقي الذي يقضي بأنه في ظل الظروف العادية، لا يتم استخدام مخصصات الطوارئ، علما وأنها لا تأخذ بعين الاعتبار التكاليف الجملية التقديرية للعمل. عند الموافقة على استخدام مخصصات الطوارئ، سيتم توزيع المبلغ المحدد وتخصيصه لبنود الميزانية ذات الصلة وفقًا للاحتياجات المحددة للعمل. وباعتبار أن القيمة الجملية للتكاليف المباشرة ستسجل ارتفاعا، فإن التكاليف غير المباشرة سترتفع هي الأخرى وفقًا لذلك. لا بد من مراعاة هذا العنصر عند استخدام مخصصات الطوارئ، لأن القيمة القصوى للمنحة غير قابلة للتعديل تحت أي ظرف من الظروف، وفقا لأحكام الفصل 3 من الشروط الخاصة.
	تقلبات سعر الصرف تشكل هذه الحالة أحد الأسباب التي يمكن أن تبرر استخدام مخصصات الطوارئ التي لا يتحمل المستفيدون مسؤوليتها والتي سبق أن اتخذوا جميع التدابير الممكنة لتخفيف مخاطرها وفقا للممارسات الجيدة الشائعة في القطاع. لا يوجد تعريف دقيق للظروف "غير المتوقعة": يشير هذا المصطلح إلى أي تغيير قد يطرأ على الأوضاع بشكل مفاجئ أو جذري بحيث أنّه لا يمكن التنبؤ به على الإطلاق، كصدور قرار من السلطات العامة بشكل غير متوقع يقضي بتخفيض العملة على نحو مفاجئ أو حدوث حالات نادرة من التضخم المفرط، إلخ. بالنسبة إلى أسعار الصرف، يمكن أن يشكل تاريخ تقلبات العملة أوّل مؤشّر أساسي. يشكّل الأداء الاقتصادي أيضا عنصرا يؤخذ بعين الاعتبار عند إعداد الميزانية وتقدير التقلبات المحتملة للعملة. ينبغي مراعاة كل هذه العناصر في مرحلة طرح الاقتراح. علاوة على ذلك، أثناء تنفيذ العمل، يجب إدارة عملية تحويل الأموال إلى العملات المحلية (أو إلى عملة غير عملة العقد) وفقا لمبادئ الإدارة المالية السليمة.

	لن يتم قبول أي وضع ناتج عن سوء الإدارة من جانب المستفيدين كسبب لتبرير استخدام مخصصات الطوارئ. يجب التمييز بين تقلّب أسعار الصرف (الذي يكون تأثيره مشابها لتأثير التضخم) وبين الفارق الناتج عن سعر الصرف (الخسائر أو المكاسب، كما هو محدد في الحسابات) باعتبار أنّ هذه الأخيرة لا تندرج ضمن أحكام الفصل 9.14. يؤدّي تقلب سعر الصرف إلى ارتفاع تكلفة أنشطة العمل الذي سينعكس على بنود مختلفة من الميزانية. بالإضافة إلى ذلك، في حالة حدوث تقلبات استثنائية في سعر الصرف، ينص الفصل 9.15 على أن العمل قد يتطلب إعادة هيكلة للحدّ من تأثير هذه التقلبات وإذا تعذر تنفيذ العمل بسبب نقص الأموال، يمكن فسخ العقد. عندما تنظر الادارة المتعاقدة في إمكانية إعادة هيكلة العمل أو إنهاء العقد، يجب عليها إجراء تقييم لكل حالة على حدة مع مراعاة الاحتمالات المختلفة المتاحة بموجب العقد من جهة، وأخذ بعض الجوانب بعين الاعتبار مثل الإدارة المالية السليمة ومصلحة العمل والمستفيدين النهائيين وقدرة المستفيد من المنحة على جمع تمويل إضافي وغير ذلك من جهة أخرى. إذا كان القرار يقضي باستخدام مخصصات الطوارئ، فإن هذه المخصصات لن تمول "فارق سعر الصرف" في حد ذاته وإنّما التكاليف المستحقة التي ارتفعت بالمقارنة مع التقديرات الأولية (بسبب تغير سعر الصرف). وبالتالي، سيتم إسناد التمويل لتغطية التكاليف المؤهّلة في الجزئيّة المعنيّة بالميزانية. عموما، يجب على المستفيدين تقديم طلبات لاستخدام مخصصات الطوارئ مقدما، أو أن يتم تشجيعهم بشدة على القيام بذلك لتجنب اعتبار استخدام هذه المخصصات غير مستحقٍّ من قبل الادارة المتعاقدة. ومع ذلك، لا سيما في الحالات التي تؤدي فيها الأحداث المفاجئة وغير المتوقعة إلى زيادة التكاليف، قد لا يتمكن المستفيدون من تقديم طلب رسمي مسبقا، أمّا إذا أنجزوا عملا مّا وتكبدوا تكاليف إضافية، تكون هذه التّكاليف محمولة عليهم. علاوة على ذلك، عندما يتكبد المستفيدون تكاليف إضافية، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أنّه بإمكانهم "استخدام" مخصصات الطوارئ. لا يمكن "إنفاق" مخصصات الطوارئ، بمعنى أنّه لا يمكن للاعتمادات ذات الصلة أن تُستخدم لتغطية التكاليف الإضافيّة إلا بعد اصدار الجهة المتعاقدة تفويضا في الغرض.

6.1.3.19 التّكاليف غير المباشرة

نص الفصل	المبادئ التوجيهيّة
8.14 التكاليف غير المباشرة للعمل هي تكاليف مستحقة لا يمكن وصفها بأنها تكاليف محددة مرتبطة مباشرة بتنفيذ العمل ولا يمكن اقتطاعها مباشرة من ميزانيته، وفقا لشروط الاستحقاق المنصوص عليها في الفصل 1.14، ولكنها تقع على عاتق المستفيد (المستفيدين) بخصوص التكاليف المباشرة المؤهلة للإجراء. لا يمكن أن تشمل هذه التكاليف مصاريف غير مؤهلة كما هو مشار إليه في الفصل 9.14 أو مصاريف معلنة مسبقا ضمن بند آخر من بنود الميزانية في العقد. طالما لا ينطوي ذلك على ربح في إطار العمل، يمكن تخصيص نسبة مئوية ثابتة من المبلغ الإجمالي للتكاليف المباشرة المؤهلة للإجراء لتغطية التكاليف غير المباشرة للإجراء على ألا تتجاوز النسبة المحددة في الفصل 3 من الشروط الخاصة. إنّ التكاليف غير المباشرة غير مؤهلة في إطار المنحة الممنوحة للمستفيد الذي سبق له أن حصل خلال الفترة المعنية على منحة تسيير ممولة من ميزانية الاتحاد الأوروبي. لا ينطبق الفصل 7.14 في حالة منحة التسيير.	<u>التكاليف المؤهلة المباشرة وغير المباشرة</u> في إطار المنح الخاصّة بالعمل، يتم التمييز بين التكاليف المؤهلة المباشرة وغير المباشرة: - التكاليف المباشرة المؤهلة: التكاليف المباشرة خاصة بالعمل وترتبط مباشرة بتنفيذه، فتكون بذلك عرضة للاقتطاع المباشر. هذه التكاليف قابلة للتحديد والتحقق، ويمكن إثباتها من خلال تقديم مستندات داعمة ملموسة. ويتعلق الأمر بالإنفاق المرتبط ارتباطا وثيقا بتنفيذ العمل الذي ينشأ حصريا عنه. يتم تحديد أهلية التكاليف المباشرة في الفصل 1.14، ويجب احترام قائمة المعايير الواردة بهذا الفصل على الدّوام بالنسبة إلى جميع التكاليف. - التكاليف غير المباشرة المؤهلة: لا يمكن تحديدها على أنها تكاليف خاصّة مرتبطة مباشرة بتنفيذ العمل. لا يمكن إدراج التكاليف المباشرة المؤهلة الواردة في بنود أخرى من الميزانية ضمن التكاليف غير المباشرة. وهي تمثل بشكل أساسي جزءا صغيرا من النفقات العامة للمستفيد. تغطي النفقات العامة التكاليف الهيكلية وتكاليف الدعم ذات الطبيعة الإدارية والفنية واللوجستية المشتركة بين الأنشطة المختلفة للمستفيد التي لا يمكن تحميلها بالكامل على العمل الذي تم إسناد العقد من أجله، نظرا لأن هذا العمل لا يمثل سوى جزء من أنشطة المستفيد. مثال: التكاليف المرتبطة بالبنية التحتية للمستفيد والتسيير العام على مستوى المقرّ الرئيسي والتكاليف المرتبطة بشكل خاص بالتصرف الإداري والمالي والتدريب والاستشارات القانونية والتوثيق وتكنولوجيا المعلومات وصيانة المباني والمياه والغاز والكهرباء والتأمين واللوازم المكتبية والاتصالات والموارد البشرية وتكاليف المحاسبة والإهلاك وفواتير الهاتف وتكاليف السفر والخدمات الأخرى، إلخ. ترتبط التكاليف غير المباشرة المؤهلة بالتسيير والأنشطة العامة للمستفيد: لا يمكن تحميلها بالكامل على العمل وهي مع ذلك ناشئة عنه ولو جزئيا. يمكن تمويل هذه التكاليف بمعدل ثابت أو بناء على النفقات الفعلية. وتجدر الإشارة إلى أن كلا الخيارين حصريان ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف سداد نفس التكاليف غير المباشرة بناء على التكاليف الفعلية والمعدل الثابت في الآن نفسه، تجنبا لتمويل التكاليف ذاتها مرتين. ولئن كان من الصعب تبرير كل من هذه التكاليف بشكل منفصل، يهدف التمويل المعدل للتكاليف غير المباشرة إلى تبسيط المهمة الإدارية للمستفيدين من خلال تسهيل الإدارة وإعداد التقارير عن هذا النوع من التكاليف. يُوصى باستخدام التمويل بسعر ثابت باعتبار أنّ إثبات هذه التكاليف غير

	ضروري ويكفي أن يتم الاتفاق عليها في العقد. وبناء على ذلك، يمكن لمقدمي الطلبات (ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك في طلب العروض) عند اقتراح الميزانية أن يقرروا اعتبار جزء من هذه التكاليف غير المباشرة كتكاليف مباشرة أو اختيار السداد بمعدل ثابت. في الحالة الأخيرة، يتم تحديد نسبة (أقل أو تساوي 7٪) في الفصل 3 من الشروط الخاصة. قد يُطلب من العارضين تبرير النسبة المئوية المطلوبة قبل توقيع العقد. مثال: إجمالي التكاليف المباشرة المؤهلة: *100 000* يورو + 7٪ = 7000 يورو بعنوان التكاليف غير المباشرة = إجمالي التكاليف 107000 يورو. وتجدر الإشارة إلى أن 7٪ هي النسبة المئوية القصوى. وبعبارة أخرى، إذا كانت هذه النسبة المئوية غير مبررة، ينبغي تحديد نسبة أقل. لا تحتسب الضرائب غير المؤهلة (والمقبولة) ضمن قاعدة احتساب التكاليف غير المباشرة وينسحب ذلك أيضا على المساهمات العينية (السطر 12). يعتمد المبلغ النهائي للتكاليف غير المباشرة الذي يمكن أن يكون موضوع سداد، على المبلغ الإجمالي للتكاليف المباشرة المبينة في التقرير المالي النهائي والمعتمد من قبل الادارة المتعاقدة (لذلك لا يمكن أن تشمل التكاليف المباشرة مخصصات الطوارئ غير المستخدمة). اعتمادا على خاصيات العمل وهيكل تنظيم التكاليف الذي يعتمده المستفيد، يمكن اعتبار بعض التكاليف مباشرة وغير مباشرة في الآن ذاته (تكاليف الإهلاك والمواد الاستهلاكية والموظفين العاملين في المقر، وما إلى ذلك)، ولكن في جميع الأحوال، لا يمكن احتساب تكلفة ما كتكلفة مباشرة وتكلفة غير مباشرة في الآن ذاته. يعتمد التمييز بين التكاليف المباشرة وغير المباشرة أيضا على قدرة النظام المحاسبي للمستفيدين على تحميل التكاليف على الأنشطة المختلفة زمن توظيفها. مثال: إذا تم تحميل تكاليف الطباعة والتصوير على عمل ما زمن تكبد هذه التكاليف فهي تُعدُّ تكاليف مباشرة. وفي المقابل، إذا كانت هذه التكاليف تُنسب بأثر رجعي على نحو تقريبي أو إلى عامل تكلفة إرشادي (على سبيل المثال، عدد ساعات العمل لكل عمل في السنة)، فهي تعتبر تكاليف غير مباشرة. ملاحظة: إذا كان المستفيد من منحة العمل يتلقى أيضا منحة تسيير ممولة من الاتحاد الأوروبي، فلا يمكنه المطالبة بسداد التكاليف غير المباشرة على حصته من التكاليف المتكبدة. ينطبق هذا الشرط حصريّا على التكاليف التي يتكبّدها المستفيدون أو الكيانات المستفيدة من منحة التسيير. لا يزال

	بإمكان المستفيدين والكيانات الأخرى المطالبة بسداد التكاليف غير المباشرة على التكاليف المتكبدة بموجب نفس العقد. تقاسم التكاليف عندما يوزع المستفيد بعض التكاليف المخصصة لإجراءات مختلفة وفقا لنظام تقاسم التكاليف، قد تكون التكاليف المعنية مؤهلة شريطة أن تكون مرتبطة بالعمل على معنى للفصل 14. فيما يتعلق بتوزيع أدوار الموظفين، يمكن اعتبار أجرة الموظفين المكلفين على وجه التحديد بموجب عقد العمل، من خلال تكريس جزء ثابت من وقت عملهم لمشروع ما، بمثابة تكلفة مباشرة مشتركة متكبدة بالفعل. قد يتم قبول قسم التكاليف المخصصة بناء على جداول العمل الزمنية اليومية أو الأسبوعية على أنها تكلفة مشتركة مباشرة يتم تكبدها بالفعل. وفي المقابل، فإن التخصيص المستند إلى كشوف الحضور أو التقدير السنوي لا يعد واقعيا أو قابلا للإثبات ولا يمكن اعتباره بمثابة تكلفة تم تكبدها بالفعل. قد يتطلب تنفيذ العمل استخدام عدد كبير من الموظفين لإدارة العمليات الميدانية أو لإنشاء مكتب في موقع آخر، ويمكن إيجاد مبررات لسداد مثل هذه التكاليف. عند استخدام مكتب مّا لتنفيذ جملة من المشاريع بالتوازي، يمكن الإعلان عن تكاليف المكتب المشتركة (مثل تكلفة الموظفين العاملين في مشاريع مختلفة والإيجار وتكاليف الكهرباء والأمن وما إلى ذلك) على النحو التالي: أ) يمكن التصريح بالتكاليف التي تُنسب مباشرة إلى عمل ما (على سبيل المثال، الموظفون المحليون الذين يعملون بدوام جزئي في مشروع معين ويدلون بجداول زمنية للعمل أو كشوفات تكاليف مكتب مشترك) بمثابة تكاليف تم تكبدها فعليا دون الإدلاء بخيار مبسط بشأنها أو بناء على تقاسم تكاليف المكتب؛ ب) في إطار التكاليف غير المباشرة (7٪).

7.1.3.19 المساهمات العينية

نص الفصل	المبادئ التوجيهيّة
9.14 بالنسبة إلى المساهمات العينية المحتملة التي يجب تعدادها بشكل منفصل في الملحق الثالث، فهي لا تحتسب كنفقات فعلية ولا تشكل تكاليف مؤهلة. لا يمكن اعتبار المساهمات العينية بمثابة تمويل مشترك بين المستفيدين ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك. إذا تم قبول المساهمات العينية كتمويل مشترك، على المستفيد (المستفيدين) ضمان الامتثال لقواعد النظام الوطني للضرائب	المساهمات العينية هي موارد غير مالية (سلع أو معدات أو خدمات) تقدم مجانا للمستفيدين أو الكيانات المنخرطة بواسطة طرف ثالث. لا تنشأ عن المساهمات العينية أية نفقات من جانب المستفيدين أثناء تنفيذ العمل ولا يتم احتسابها كتكاليف في حساباتهم لإعداد التقارير المتعلقة بالعمل. وبالتالي، لا تظهر المساهمات العينية في ميزانية العمل على أنها تكاليف مؤهلة إلا في حالة الأشغال التي يقوم بتنفيذها المتطوعون.

والضمان الاجتماعي. على الرغم من الأحكام المذكورة أعلاه، إذا كان موضوع العمل يتضمن مساهمات عينية، يجب تقديم هذه المساهمات.	مثال: تبرع بأدوية أو سيارة للعمل من قبل متبرع آخر. ومع ذلك، يمكن اعتبار المساهمات العينية تمويلا مشتركا إذا كان ضروريا أو مناسبا (كالمنح الصغرى الموجهة للمنظمات العاملة على مستوى الجماعات المحلية التي ليس لديها أية قدرة على توفير مساهمات مالية). لا يمكن اعتبار المساهمات العينية تمويلا مشتركا إلا إذا سمحت المبادئ التوجيهية لطلب العروض المعني بهذا النوع من المساهمات وتم ذكر هذه المساهمات صراحة في الشروط الخاصة. في هذه الحالة، يجب أن ينص طلب تقديم العروض على "نظام للتكاليف المقبولة" من أجل مراعاة التمويل المشترك المقدم عينيا أو تكييف النسبة المئوية للتمويل المشترك للتكاليف المؤهلة وفقا لذلك، عدا في حالة الأشغال التي ينفذها المتطوعون والتي تُعدُّ تكاليف مؤهلة. يصعب أحيانا احتساب القيمة المالية لهذه المساهمات وما إذا تم تقديمها بالفعل. يتم تقدير سعر الوحدة أو المبلغ الإجمالي للمساهمات العينية وفقا لمقترحات الميزانية (البند 12 ومصدر التمويل المُقرر)، وبمجرد الموافقة عليه، لا يمكن أن يخضع لتعديلات لاحقة. في حالة وجود أعداد متفاوتة من الوحدات، يجب تحديد معدل الوحدة الثابتة وكذلك العدد التقديري للوحدات في ورقة تبرير الميزانية. مثال: من الممكن الحصول على أرقام تقريبية عن طريق احتساب مدة العمل التطوعي وتطبيق القيمة المحددة للبلد المعني. مثال: في حالة استخدام المباني مجانا، يمكن احتساب قيمة الإيجار تقريبيا على الأسعار السائدة في السوق. عندما تكون المساهمات العينية ضرورية ومقبولة للعمل، وإذا كان المستفيدون يتحملون التكاليف الفعلية المرتبطة بتوزيعها أو إدارتها أو استخدامها أو قبولها فقد تكون التكاليف المعنية مؤهلة (بشرط احترام معايير الأهلية المنصوص عليها في الفصل 14)، ويمكن بعد ذلك إدراج هذه التكاليف في ميزانية العمل. مثال: تكاليف البنزين والصيانة لسيارة تشكل مساهمة عينية لاستخدامها في إطار عمل ما.

8.1.3.19 الأشغال التي يتولّى تنفيذها المتطوّعون

نص الفصل	المبادئ التوجيهيّة
10.14 يمكن تصنيف قيمة العمل الذي يقوم به المتطوعون كتكلفة مؤهلة للعمل وتعتبر تمويلا مشتركا من قبل المستفيدين. عندما تتضمن التكاليف المؤهلة المقدرة التكاليف المتعلقة بالعمل الذي يقوم به المتطوعون، لا تتجاوز مساهمة الاتحاد الأوروبي قيمة التكاليف المؤهلة المقدرة بخلاف التكاليف المتعلقة بالعمل التطوعي. يصرّح المستفيدون بتكاليف الموظفين المتعلقة بالعمل الذي يقوم به المتطوعون بناء على تكاليف الوحدة المصرح بها وفقا للفصل 4.14 وما يليه. يمكن أن تصل قيمة العمل الذي يقوم به المتطوعون إلى نسبة 50٪ من التمويل المشترك.	حين يسمح طلب العروض باعتبار الأشغال التي يؤديها المتطوعون كتمويل مشترك مقبول، يجب اعتبار هذا التمويل المشترك بمثابة تكاليف مؤهلة خاصة بالموظفين، وفقا للفصول 181 و186 و190 من اللائحة المالية، ويجب أن يأخذ شكل تكاليف الوحدة. تحدد الادارة المتعاقدة تكاليف سعر الوحدة ويشار إليها في طلب العروض. بما أن صيغة العمل التطوعي هي بمثابة عمل يقدمه طرف ثالث دون أن يدفع المستفيد أجرا مقابله، فإن هذا القيد يساعد على تفادي أي تعويض عن التكاليف التي لم يتكبدها المستفيد. بالإضافة إلى ذلك، قد تصل قيمة العمل الذي يقوم به المتطوعون إلى 50٪ من التمويل المشترك، ويتوافق هذا مع الجزء غير الممول من مساهمة الاتحاد الأوروبي. يجب تقديم هذا النوع من التكلفة بشكل منفصل عن التكاليف الأخرى المؤهلة في الميزانية المقدرة. يجب دائما استبعاد قيمة العمل التطوعي من حساب التكاليف غير المباشرة. لن يكون لهذا تأثير سلبي على المستفيد لأن تكاليف الوحدة لا تسدد التكاليف المتكبدة. يمكن طلب تعويض عن التكاليف المؤهلة التي يتكبدها المستفيد في علاقة بالعمل التطوعي، بما في ذلك تكاليف السفر والإقامة بشكل منفصل كتكاليف مؤهلة.

9.1.3.19 التكاليف غير المؤهّلة

نص الفصل	المبادئ التوجيهيّة
11.14 لا تعتبر التكاليف التالية مؤهلة: أ) الديون وعبئ الدين (الفوائد)؛ ب) مخصصات الخسائر، الالتزامات أو الديون المستقبلية المحتملة ؛ ج) التكاليف التي يصرّح بها المستفيد (المستفيدون) والتي يتم التكفّل بها في إطار عمل آخر أو برنامج عمل آخر والتي تُسند إليها منحة من الاتحاد الأوروبي (بما في ذلك تمويل الصندوق الأوروبي للتنمية)؛ د) اقتناء الأراضي أو العقارات إلا إذا كانت ضرورية للتنفيذ المباشر للعمل ومتوافقة مع الشروط المحددة في قسم الشروط الخاصة، وفي جميع الأحوال، يجب نقل ملكيتها وفقا للفصل 5.7 على أقصى تقدير عند نهاية العمل؛ هـ) الخسائر الناتجة عن سعر الصرف؛	يحدد هذا الفصل التكاليف التي لا تعتبر مؤهلة حتى لو استوفت المعايير المذكورة أعلاه. هـ) الخسائر الناجمة عن سعر الصرف لا تُعدّ تكاليف مؤهلة ولن يتم تعويضها، كما أن خسائر الصرف ليست تكاليف مؤهلة، وبالتالي فإن مكاسب الصرف لا تعتبر دخلا للمشروع ولن يقع خصمها في التصفية النهائية (ولا تخضع للالتزام بالإبلاغ). ينطبق هذا أيضا على المكاسب أو الخسائر الناشئة عن تحويل العملات في مرحلة التقرير والخسائر الناشئة عن التحويل بين عملة المحاسبة والعملات الأخرى المستخدمة في العمل (انظر الفصل 9.15). ح) لا يمكن اعتبار تكاليف رواتب موظفي الإدارات الوطنية بمثابة تكاليف مؤهلة إلا إذا تعلّقت بتكلفة الأنشطة التي لن تقوم بها السلطة العامة المعنية إذا لم يتم تنفيذ العمل. ومع ذلك، فإن تمويل الاتحاد الأوروبي لتكاليف الرواتب الموافقة للأنشطة التي قامت بها الإدارة العامة بالفعل قبل بدء العمل أمر غير ممكن. وبالفعل، سيحقق هذا التمويل ربحا للمستفيد نظرا لأن هذه التكاليف سبق وأن تم تمويلها من ميزانية الدولة العضو أو

و) القروض المسندة لطرف ثالث، ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة؛ ز) المساهمات العينية؛ ح) تكاليف رواتب موظفي الإدارات الوطنية، ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، ويكون ذلك بالقدر الذي يتوافق مع تكلفة الأنشطة التي لا تنفذها السلطة العامة المعنية إلا إذا تم القيام بالعمل؛ ط) المكافآت المدرجة في تكاليف الموظفين؛ ي) الفوائد السلبية التي تتقاضاها البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى.	البلد الشريك (أو السلطات الجهوية أو المحلية) في إطار أنشطتها العادية. لا يمكن اعتبار تكاليف رواتب موظفي الإدارات الوطنية مساهمة عينية باعتبار أنّه لا يتم تقديمها مجانا من قبل طرف ثالث إلى المستفيد (انظر الملاحظات حول الفصل 8.14). ط) لتجنب الغموض، تُفهم المكافأة على أنها مبلغ يُدفع مقابل مشاركة عضو من الموظفين في العمل الممول من الاتحاد الأوروبي أو يرتبط بأي شكل من الأشكال بالنتائج التي حصل عليها الشخص في العمل أو النتائج الناشئة عن العمل نفسه، فهي بالتالي ليست تكلفة مؤهلة. ومع ذلك، هناك مدفوعات يمكن إدراجها ضمن نفس التسمية ولكن من الممكن اعتبارها جزءا من الراتب العادي وبمثابة مؤهل (أي العناصر المتغيرة للراتب). يجب أن يتم صرف هذه المدفوعات بغض النّظر عن مشاركة الموظّف في العمل الممول من الاتحاد الأوروبي، وينبغي أن تندرج ضمن سياسة المرتبات العامة للمستفيد مهما كان مصدر التمويل. ي) الفائدة السلبية غير مؤهلة ما لم يتم وضع استراتيجية وقائيّة مناسبة. عموما، لا تشمل عقود الإدارة العامة للشراكات الدولية استراتيجيات التوقي.
الكيانات المنخرطة 12.14 عندما تشتمل الشروط الخاصة على بند يتعلق بالكيانات التابعة لأحد المستفيدين، يمكن أن تكون التّكاليف التي يتحملها هذا الكيان مؤهلة بشرط أن تستوفي نفس الشروط المنصوص عليها في الفصلين 14 و16 وأن يضمن المستفيد انطباق الفصول 3 و4 و5 و6 و8 و10 و16 على هذا الكيان.	لا يمكن إلا للمسؤول الذي قدّم الطّلب والمتقدمون المشاركون معه أن يكونوا مستفيدين وأطرافا في العقد. أما كياناتهم المنخرطة فلا يمكن أن تكون جهات مستفيدة من المنحة أو أطرافا في العقد. ومع ذلك، تشارك هذه الكيانات في تصميم العمل وتنفيذه ويمكن أن تكون التكاليف المتكبدة (بما في ذلك المصاريف المتعلّقة بعقود التنفيذ والدعم المالي لطرف ثالث) مؤهلة إذا امتثلت هذه الكيانات لجميع القواعد المنسحبة على المستفيدين بموجب العقد. يجب أن تستوفي الكيانات نفس معايير الأهلية التي تنسحب على المنسق والمستفيدين المشتركين. لمزيد المعلومات حول تعريف الكيانات المنخرطة، راجع القسم 2.1.6 من الدليل العملي. "المنظمات ذات الصلة" تشتمل المنظمات ذات الصلة على شبكة من الكيانات العاملة داخل فيدرالية أو كنفيدرالية أو ائتلاف ما، كما هو الحال بالنسبة إلى مجموعة من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تحتوي على أنظمة وهيكل وخبرات مشتركة بالإضافة إلى حضور تسييري متكامل (المكاتب المحلية / المكاتب الوطنية)، وكمثال على ذلك PLAN International أو WWF أو CARE. ينبغي إجراء تقييم حالة بحالة للتحقق من وجود صلة بين أعضاء الشبكة المعنيّة تمكّنهم من تقديم طلب بصفتهم كيانات

	منخرطة. إذا كانت المكاتب المحلية لبعض المنظمات ذات الصلة تفتقر إلى الشخصية القانونية (مما يعني أن المكتب المحلي لا يمكنه المشاركة في نشاط ما بصفته منخرطا أو مستفيدا)، تمتلك منظمات من قبيل منظمة أطباء بلا حدود (24 جمعية أعضاء في منظمة أطباء بلا حدود الدولية) هيكلا يسمح لأعضائها بالمشاركة في كيانات منخرطة.

2.3.19 الفصل 15 – المدفوعات وفوائد التّأخير

1.2.3.19 طرق الدّفع

نص الفصل	المبادئ التوجيهيّة
1.15 يتعين على الإدارة المتعاقدة دفع المنحة للمنسق باستخدام أحد إجراءات الدفع المذكورة أدناه وفقا للفصل 4 من الشروط الخاصة.	يعتمد تواتر مدفوعات التمويل المسبق على مدة العمل والمبلغ الإجمالي للمنحة. ويتم تحديد الخيار المطبق على العمل المعني في الفصل 4 من الشروط الخاصة للعقد.
الخيار 1: العملات التي لا تتجاوز فترة تنفيذها 12 شهرا أو التي تقل قيمة منحتها أو تساوي 000 100 يورو.	لا تؤخذ مخصصات الطوارئ بعين الاعتبار عند الدفع لأن صرفها لا يتم إلا عند الضرورة، أو على الأقل إلى حين الموافقة على صرفها. لذا، لا ينبغي إدراجها في الميزانية في طلبات التمويل المسبق. وبمجرد الموافقة عليها، يتم الإبلاغ عنها في بنود الميزانية المقابلة (البنود 1 إلى 6) وتعتبر مماثلة للتكاليف الأخرى المقررة في الميزانية.
(1) تمويل أصلي أولي بنسبة 80٪ من الحد الأقصى للمبلغ المذكور في الفصل 3 (2) من الشروط الخاصة (باستثناء مخصصات الطوارئ)؛	
(2) رصيد مبلغ المنحة النهائي.	الخيار 2
الخيار 2: العملات التي تتجاوز فترة تنفيذها 12 شهرا والتي تزيد قيمة منحتها عن 000 100 يورو.	بالنسبة إلى العملات التي تتجاوز مدتها 12 شهرا والتي تساهم الادارة المتعاقدة فيها بقيمة تتجاوز 000 100 يورو، يتم تجزئة التمويل المسبق على عدة فترات من التقرير (12 شهرا بشكل مبدئي، ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة).
أ) دفعة أولية للتمويل الأصلي المسبق تمثل 100٪ من حصة الميزانية المقدرة التي تمولها الادارة المتعاقدة للفترة المرجعية الأولى (باستثناء ميزانية مخصصات الطوارئ). يُحتسب الجزء من الميزانية الذي تموله الادارة المتعاقدة بتطبيق النسبة المئوية المحددة في الفقرة 2 من الفصل 3 من الشروط الخاصة؛	يتم تحضير التمويل المسبق الأولي بالتزامن مع توقيع العقد، ويُسدّد بمجرد توقيع العقد من قبل الطرفين (وبعد تقديم الضمان المالي، إن وجد). تغطي هذه الدفعة 100٪ من مساهمة الاتحاد الأوروبي في التكاليف المقررة في الميزانية الخاصة بالسنة الأولى. بالنسبة إلى دفع أول قسط للتمويل المسبق، ليس من الضروري تلقي طلب الدفع لأن العقد المُوقّع يحل محل هذا الطلب.
ب) مدفوعات جديدة للتمويل المسبق بنسبة 100٪ من حصة الميزانية التقديرية الممولة من الادارة المتعاقدة الموافقة لفترة التقرير التالية (باستثناء مخصصات الطوارئ غير المرخّصة):	مثال: يساهم الاتحاد الأوروبي بنسبة 50٪ من إجمالي التكاليف المؤهلة لمشروع ما. تقدر ميزانية السنة الأولى بقيمة 000 100 يورو، بعد خصم مخصصات الطوارئ. يبلغ القسط الأول المجدول 000 50 يورو، وهو ما يعادل 100٪ من مساهمة الاتحاد الأوروبي المقررة.
- تمتدّ فترة التقرير على اثني عشرة شهرا ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، أمّا إذا كانت الفترة المتبقية لإنهاء العمل مساوية أو أقل من ثمانية عشر شهرا، تمتدّ فترة التقرير إلى كامل هذه المدّة؛	يتم توزيع دفعات التمويل المسبق الأخرى على فترات مرجعية. ومع ذلك، يتم تقديمها كمبلغ واحد في الشروط الخاصة، نظرا لأن مدفوعات التمويل المسبق الفعلية تستند إلى
- بعد مرور 60 يوما عن الفترة المشمولة بالتقرير، يدلي	

المنسق بتقرير مرحلي، أمّا إذا تعذر عليه القيام بذلك، يجب عليه إبلاغ الادارة المتعاقدة بأسباب التّأخير وتقديم ملخص حول التقدم المحرز في تنفيذ العمل؛	تقديرات الميزانية المحدثة للفترة التالية التي يتم تقديمها باستخدام الميزانية التقديرية ونموذج المتابعة في الملحق السادس (نماذج التقارير المالية).
- في نهاية فترة التقرير، إذا كانت الحصة من النفقات المتكبدة بالفعل والممولة من قبل الادارة المتعاقدة دون نسبة 70٪ من مبلغ الدفعة السابقة (و100٪ من أي مدفوعات سابقة)، يُطرحُ من دفعة التمويل المسبق الجديدة من المبلغ الموافق للفارق بين عتبة 70٪ من آخر دفعة للتمويل المسبق وحصة النفقات التي تم تكبدها بالفعل والتي تمولها الادارة المتعاقدة؛	تتوافق النسبة المئوية لمساهمة الادارة المتعاقدة في الميزانية التقديرية مع النسبة المئوية للمساهمة في التكاليف المؤهلة على النحو المنصوص عليه في الفصل 3 (2) من الشروط الخاصة. وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة إلى الإجراءات التي تستخدم "نظام التكاليف المقبولة"، تختلف النسبة المئوية لمساهمة الادارة المتعاقدة في إجمالي "التكاليف المقبولة" وإجمالي "التكاليف المؤهلة". يتم إجراء التعديل الذي يضمن التمويل المشترك في نهاية العمل مع الدفعة النهائية وفقا للفصل 17.
- يجوز للمنسق تقديم طلب لدفع قسط جديد من التمويل المسبق قبل نهاية الفترة المرجعية عندما تكون حصة النفقات التي تم تكبدها بالفعل من قبل الادارة المتعاقدة تزيد عن 70٪ من المبلغ المدفوع مسبقا (و100٪ من أية دفعة سابقة). في هذه الحالة، يبدأ سريان فترة التقرير التالية مرة أخرى اعتبارا من تاريخ انتهاء الفترة التي يغطيها طلب الدفع؛	*مثال: يبلغ الحد الأقصى لمساهمة الاتحاد الأوروبي في إطار طلب عروض نسبة 80٪ من التكاليف المقبولة. يبلغ إجمالي الميزانية التقديرية على مدى 3 سنوات* 300 000 *يورو. تمثل الضرائب غير المباشرة التي تعتبر تكاليف مقبولة ولكن غير مؤهلة، 5٪ من إجمالي الميزانية (أي* 15 000 *يورو)، وبذلك يبلغ إجمالي التكاليف المؤهلة* 285 000 *يورو. يساهم الاتحاد الأوروبي في المشروع إلى حدود* 240 000 *يورو، وهو ما يعادل 80٪ من إجمالي التكاليف المقبولة ولكن بنسبة* 84,21٪ *من إجمالي التكاليف المؤهلة. على سبيل المثال، إذا كانت الميزانية التقديرية الإجمالية للسنة الثانية تبلغ* 112 000 *يورو، بما في ذلك 4480 يورو (4٪) من الضرائب غير المباشرة التي لا تعتبر تكلفة مؤهلة، فإن الاتحاد الأوروبي يمول* 84,21٪ *من التكاليف المؤهلة، أي* 112000 *يورو - 4480يورو = 107520 يورو × 84.21٪ = 90543 يورو. يتم إجراء تعديل لضمان التمويل المشترك في نهاية العمل. آنذاك، تقتصر مساهمة الاتحاد الأوروبي على أقل مبلغ يتم الحصول عليه من خلال تطبيق النسب المئوية على التوالي على التكاليف المقبولة وعلى إجمالي التكاليف المؤهلة النهائية.*
- علاوة على ذلك، بالنسبة إلى المنح التي تتجاوز قيمتها 5 000 000 يورو، لا يمكن دفع قسط جديد من التمويل المسبق إلا إذا كانت حصة التكاليف المؤهلة المعتمدة التي تمولها الإدارة المتعاقدة تساوي على الأقل مجموع الدفعات السابقة، باستثناء الدفعة الأخيرة؛	يُمنح المنسق فترة تمتدّ على 60 يوما اعتبارا من نهاية فترة التقرير لتقديم تقرير مرحلي (أدبي ومالي، يغطي فترة التقرير السابقة).
- لا يتجاوز المبلغ التراكمي لمدفوعات التمويل المسبق 90٪ من المبلغ المذكور بالفصل 3، الفقرة (2) من الشروط الخاصة، باستثناء مخصصات الطوارئ غير المرخّص باستخدامه؛	إذا كانت التكاليف المؤهلة المتكبدة في نهاية فترة التقرير أقل من 70٪ من الدفعة الأخيرة (و100٪ من الأقساط السابقة)، لن يُدفع التمويل المسبق بالضرورة كاملا. إذا قدم المنسق طلبا للدفع، فسيتم خصمه بالمبلغ المقابل للفرق بين 70٪ من دفعة التمويل المسبق الأخيرة (و100٪ من المدفوعات السابقة) وحصة التكاليف المؤهلة المتكبدة التي تتكفل الادارة المتعاقدة بتمويلها.
3) الرصيد المتبقي من مبلغ المنحة النهائي.	يمكن للمنسق أن يختار تقديم ملخص للتقدم المحرز في تنفيذ العمل، وتقديم طلب دفع لاحقا، عند الوصول إلى سقف 70٪ (يجب أن يغطي التقرير الأدبي والمالي الفترة المنقضية منذ
الخيار 3: جميع العملات أ) المبلغ النهائي للمنحة.	

	آخر طلب دفع). تبدأ فترة التقرير التالية في السريان مرة أخرى اعتبارا من تاريخ انتهاء الفترة التي يغطيها طلب الدفع. مثال: تلقت إحدى المنظمات غير الحكومية دفعة أولى بقيمة *96 000* يورو وقدمت أول تقرير مؤقت يشير إلى أن مبلغ *60 000* يورو (أو 62.5٪ من هذا المبلغ) قد تم إنفاقه. تبلغ الميزانية التقديرية للفترة التالية من السنة الثانية للمشروع *87 000* يورو. الفارق بين سقف 70٪ (*96 000* يورو × 70٪ = *76 200* يورو) والمبلغ الذي تم إنفاقه فعليا (60 ألف يورو) يساوي *7 200* يورو. وبالتالي، سيتم تخفيض دفعة القسط الثاني بمقدار *7 200* يورو وستصل إلى *97 800* يورو. بالنسبة إلى المنح التي تزيد قيمتها عن 5 000 000 يورو، يجب احترام الشروط الإضافية (بالإضافة إلى قاعدة 70٪) من أجل إطلاق دفعة تمويل مسبق جديدة: يجب أن تكون الحصة من المبلغ الإجمالي للتكاليف المؤهلة المعتمدة والممولة من قبل الادارة المتعاقدة أكبر من أو تساوي المبلغ الإجمالي لجميع الدفعات السابقة، باستثناء آخر دفعة. وبالتالي، من أجل إطلاق دفعة تمويل مسبق جديدة، يجب أن تظهر جميع المدفوعات السابقة، باستثناء آخر دفعة، مبلغا معادلا للنفقات المؤهلة التي وافقت عليها الادارة المتعاقدة. يمكن أن تظل الدفعة الأخيرة مفتوحة (جزئيا، أي أنها لم تستخدم بالكامل لتغطية النفقات المصادق عليها). من حيث المبدأ، لا ينبغي أن تحدث هذه الحالة بسبب وجود قاعدة 70٪. بعبارة أخرى، يشكل هذا شرطا احترازيا في حالة حدوث حالة قصوى استثنائية لا ينطوي عنها تأثير كبير على المدفوعات. بشكل عام، عندما يكون الوقت المتبقي حتى نهاية العمل أقل من 18 شهرا، فإن الميزانية التقديرية (ودفعة التمويل المسبق) ستغطي الفترة المتبقية؛ ويكون التقرير التالي هو التقرير النهائي الذي يغطي العمل بأكمله. لا يتجاوز المبلغ التراكمي لمدفوعات التمويل المسبق 90٪ من المبلغ المذكور في الفصل 3 (2) من الشروط الخاصة، باستثناء مخصصات الطوارئ غير المرخّصة. وبالتالي، يجب وضع حد أقصى لمدفوعات التمويل المسبق وفقا لذلك مع اقتراب نهاية العمل. الفارق بين سقف 70٪ (96000 يورو × 70٪ = 67200 يورو) والمبلغ الذي تمّ إنفاقه فعليا (60 ألف يورو) هو 7200 يورو. وبالتالي، سيتمّ تخفيض دفعة القسط الثاني بمقدار 7200 يورو لتبلغ 79800 يورو. بالنسبة إلى المنح التي تزيد قيمتها عن 5 000 000 يورو، يجب احترام الشروط الإضافية (بالإضافة إلى قاعدة 70٪) من أجل إطلاق دفعة تمويل مسبق جديدة: يجب أن تكون الحصة

	من المبلغ الإجمالي للتكاليف المؤهلة المعتمدة والممولة من قبل الادارة المتعاقدة أكبر أو تساوي المبلغ الإجمالي لجميع الدفعات السابقة، باستثناء آخر دفعة. وبالتالي، من أجل إطلاق دفعة تمويل مسبق جديدة، يجب أن تظهر جميع المدفوعات السابقة، باستثناء آخر دفعة، مبلغا معادلا للنفقات المؤهلة التي وافقت عليها الادارة المتعاقدة. يمكن أن تظل الدفعة الأخيرة مفتوحة (جزئيا، أي أنها لم تستخدم بالكامل لتغطية النفقات المصادق عليها). من حيث المبدأ، لا ينبغي أن تحدث هذه الحالة بسبب وجود قاعدة 70٪. باختصار، يشكل هذا شرطا احترازيا في حالة حدوث حالة قصوى استثنائية لا يترتب عنها تأثير كبير على المدفوعات. بشكل عام، عندما يكون الوقت المتبقي حتى نهاية العمل أقل من 18 شهرا، فإن الميزانية التقديرية (ودفعة التمويل المسبق) ستغطي الفترة المتبقية. سيكون التقرير التالي هو التقرير النهائي الذي سيغطي العمل بأكمله. لا يجوز أن يتجاوز المبلغ التراكمي لمدفوعات التمويل المسبق 90٪ من المبلغ المذكور في الفصل 3 (2) من الشروط الخاصة، باستثناء مخصصات الطوارئ غير المرخّصة. وبالتالي، يجب وضع حد أقصى لمدفوعات التمويل المسبق وفقا لذلك مع اقتراب نهاية العمل. لن يصبح الرصيد المتبقي من مبلغ المنحة النهائي مستحقا إلا بعد نهاية فترة التنفيذ، حينما تتم الموافقة على التقرير النهائي مع طلب الدفع من طرف الادارة المتعاقدة (انظر الفصل 4.15 للاطلاع على مواعيد الدفع). وتجدر الإشارة إلى أنه إذا احتاج المستفيد إلى اقتراض أموال، فإن الفائدة على الرصيد المعلق غير مؤهلة للحصول على تمويل من الاتحاد الأوروبي (انظر الفصل 9.14، النقطة أ)؛ لذلك يجب أن يكون المستفيد قادرا على تمويلها مسبقا أو سيتعين عليه تحمل التكاليف مقدما. إذا كان إجمالي المصروفات المعتمدة النهائية أقل مما كان مقررا في البداية أو إذا لم يتم استخدام الاحتياطي، يكون الرصيد الواجب دفعه أقل من المبلغ المحدد في الفصل 4 من الشروط الخاصة، باعتبار أن مساهمة الادارة المتعاقدة تقتصر على النسبة المئوية للتكاليف المؤهلة أو المقبولة، كما هو مبين في الفصل 3 من الشروط الخاصة (انظر أيضا الفصل 7 (1) من الشروط الخاصة والفصل 1.17 من الشروط العامة). لا يمكن زيادة الحد الأقصى لمساهمة الاتحاد الأوروبي والنسبة المئوية للتكاليف المؤهلة أو المقبولة التي تمولها الادارة المتعاقدة، مما يعني أنه يجب توقيع عقد منحة جديد. الخيار 3: يتم دفع مبلغ المنحة النهائي في نهاية فترة التنفيذ في شكل دفعة واحدة نهائية. يستخدم هذا الخيار للعملات القصيرة جدا الممولة مسبقا بالكامل من المستفيد.

2.2.3.19 إيداع التقارير النهائيّة

نص الفصل	المبادئ التوجيهيّة
2.15 يقدم المنسق التقرير النهائي إلى الادارة المتعاقدة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء فترة التنفيذ على النحو المحدد في الفصل 2 من الشروط الخاصة. يتم تمديد الموعد النهائي لتقديم التقرير النهائي إلى ستة أشهر عندما يكون مقرّ المنسق موجودا خارج البلد الذي يتم فيه تنفيذ العمل.	في حال تنفيذ إجراءات في العديد من البلدان أو المناطق التي تكون تحت إشراف منسق يقع مقره الرئيسي في أحد البلدان المعنية، يجوز للمنسق أن يطلب تمديد الموعد النهائي لتقديم التقرير النهائي إلى ستة أشهر. يجب الاتفاق على ذلك خلال مرحلة التعاقد أو بشكل عام، في موعد لا يتجاوز شهرا واحدا قبل نهاية فترة التنفيذ، بناء على طلب المنسق.

3.2.3.19 طلب الدفع

نص الفصل	المبادئ التوجيهيّة
3.15 يتم إعداد طلب الدفع وفقا للنموذج الوارد في الملحق الخامس ويكون مرفقا بالمستندات التالية: أ) التقرير الأدبي والمالي وفقا للفصل 2؛ ب) الميزانية التقديرية لفترة التقرير الموالية في صورة طلب تمويل مسبق جديد؛ ج) تقرير التحقق من النفقات أو عند الاقتضاء، توزيع مفصل للنفقات وفقا للفصل 7.15. يعتبر العقد الموقع بمثابة طلب لدفع أول تمويل مسبق. سيكون العقد مصحوبا بضمان مالي إذا كان ذلك مدرجا ضمن الشروط الخاصة. لا يشكل الدفع إقرارا بسلامة البيانات والمعلومات المقدمة أو صحتها أو اكتمالها أو دقتها.	يتم سداد الدفعة الأولية للتمويل المسبق بعد استلام الادارة المتعاقدة لعقد موقع مصحوبا بضمان مالي عندما تقتضي الشروط الخاصة ذلك. لم يعد من الضروري تقديم طلب دفع مع العقد الموقع. لن يتم سداد مدفوعات التمويل المسبق الأخرى إلا إذا كان طلب الدفع مصحوبا بتقرير أدبي ومالي وميزانية تقديرية لفترة التقرير الموالية أو تقرير التحقق من النفقات إذا لزم الأمر (انظر الفصل 7.15). لا يشكل الدفع إقرارا بصحة البيانات والمعلومات المقدمة أو اكتمالها أو دقتها. يمكن إجراء عمليات التدقيق أو التحقق من العملات والحسابات بعد الدفعة النهائية مما قد يؤدي إلى استرجاع جزء من المنحة إذا ما ثبت أن بعض التكاليف غير مؤهلة (انظر الفصل 18).

4.2.3.19 آجال الدفع

نص الفصل	المبادئ التوجيهيّة
4.15 يتم سداد الدفعة الأولية للتمويل المسبق في غضون 30 يوما من استلام طلب السداد من قبل الادارة المتعاقدة. يتم سداد دفعات التمويل المسبق اللاحقة ودفعات الرصيد في أجل مدته 60 يوما من تاريخ استلام طلب الدفع من قبل الادارة المتعاقدة. ومع ذلك، يتم سداد دفعات التمويل المسبق التالية ودفعات الرصيد في أجل أقصاه 90 يوما اعتبارا من تاريخ استلام	يجب في جميع الحالات دفع التمويل الأولي المسبق في غضون 30 يوما من استلام الادارة المتعاقدة للعقد الموقع مصحوبا، عند الاقتضاء، بضمان مالي. ليس من الضروري توجيه طلب خاص للدفع بالنسبة إلى أول دفعة تمويل مسبق. يتم سداد دفعات التمويل المسبق التالية ودفعات الرصيد في الحالات المحددة، دون تمييز بين الدفعات اللاحقة ودفعات الرصيد.

الادارة المتعاقدة لطلب الدفع في إحدى الحالات التالية: أ) مستفيد له كيانات تابعة له؛ ب) إذا كان هناك أكثر من مستفيد واحد طرفا في العقد؛ ج) إذا لم تكن الادارة المتعاقدة هي المفوضية الأوروبية؛ د) بالنسبة إلى المنح التي تزيد عن 000 000 5 يورو. يعتبر طلب الدفع مقبولا في حالة عدم وجود رد كتابي من الادارة المتعاقدة خلال المواعيد النهائية المذكورة أعلاه.	بشكل عام، لا توجد فترات منفصلة للموافقة على التقرير والدفع، ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك في الفصل 7 من الشروط الخاصة. يحين موعد السداد مع انقضاء الآجال النهائية للدفع في حالة عدم وجود رد كتابي من الادارة المتعاقدة يُخطِرُ بتعليق الآجال النهائية للدفع.

5.2.3.19 تعليق فترة السداد

نص الفصل	المبادئ التوجيهيّة
5.15 يجوز تعليق المواعيد النهائية للدفع بإخطار المنسق بما يلي، مع مراعاة الفصل 12: أ) عدم أهليّة المبلغ المشار إليه في طلبه للدفع؛ ب) عدم تقديم المؤيّدات المطلوبة؛ ج) ضرورة إرفاق توضيحات أو تعديلات أو معلومات تكميلية للتقارير الأدبية أو المالية؛ د) وجود شكوك حول أهليّة المصاريف وضرورة التثبت الإضافي من خلال إجراء عمليات ميدانيّة أو تدقيق للتّأكّد من أهلية المصاريف؛ هـ) من الضروري التحقق، على سبيل المثال من خلال التحقيق الذي يجريه المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال، مما إذا كانت انتهاكات الالتزامات أو المخالفات أو السلوك الاحتيالي المشتبه به قد حدثت بالفعل أثناء إجراءات إسناد المنحة أو تنفيذ العمل؛ و) من الضروري التحقق مما إذا كان المستفيدون قد انتهكوا أيا من الالتزامات الجوهرية المفروضة عليهم بموجب العقد؛ ز) عدم احترام التزامات الوضوح المنصوص عليها في الفصل 6. يسري تعليق المواعيد النهائية للدفع اعتبارا من تاريخ إرسال المعلومات المذكورة أعلاه إلى المنسق. تستأنف فترة السداد سريانها مرة أخرى اعتبارا من تاريخ تسجيل طلب دفع تم إنشاؤه بشكل صحيح. يقدم المنسق جميع المستندات أو	ينتهي التعليق في اليوم الذي يتم فيه تسجيل الرد أو التوضيحات، بمعنى أن تبدأ فترة الدفع في السريان بشكل طبيعي مرة أخرى، حتى إذا لم تنظر الادارة المتعاقدة على الفور في الاستجابة أو التوضيحات (يوم تسجيل الوصول). إذا كان الرد أو التوضيح المعني غير كاف، يمكن تمديد التعليق أو البدء فيه مرة أخرى، وفي هذه الحالة يجب إخطار المنسّق صراحة. يمكن أن يتم التّعليق من قبل الادارة المتعاقدة وتقديم الإيضاحات أو الوثائق الجديدة عن طريق تبادل رسائل البريد الإلكتروني (لا يتم التبادل الرسمي للرسائل في جل الحالات). وتجدر الإشارة إلى أنه منذ عام 2014، يعتبر انتهاك التزامات وضوح الرؤية المنصوص عليها في الفصل 6 انتهاكا ماديا للعقد الذي يسمح بالتعليق وفقا للفصل 5.15. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرتين الأخيرتين من الفصل 5.15 تشيران إلى تعليق المدفوعات، وليس تعليق المهلة الزمنية لدفع معين. قد يكون تعليق الأجل النهائي للدفع ضروريا على وجه الخصوص عندما يتقرر طلب نسخ إلكترونية من المؤيّدات ذات الصلة وفقا لتعليمات الفحص الفوري في سياق المنح (انظر الملحق I20i).

الإيضاحات أو المعلومات المطلوبة في غضون 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب. إذا كان طلب السداد، على الرغم من المستندات أو الإيضاحات أو المعلومات التي قدمها المنسق، لا يزال غير مقبول، أو إذا ثبت أن إجراءات الإسناد أو تنفيذ المنحة مشوبة بمخالفات أو احتيال أو انتهاك الالتزامات، يجوز للإدارة المتعاقدة تعليق المدفوعات ويجوز في الحالات المنصوص عليها في الفصل 12، إنهاء العقد. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للإدارة المتعاقدة أيضا تعليق المدفوعات كإجراء احترازي ودون سابق إنذار، كبديل لإنهاء العقد المنصوص عليه في الفصل 12.	

6.2.3.19 الفوائد الناجمة عن التأخير

نص الفصل	المبادئ التوجيهيّة
6.15 إذا دفعت الادارة المتعاقدة المستحقات إلى المنسق بعد الموعد النهائي، تدفع فائدة عن **التأخير** في الدفع تحتسب على النحو التالي: أ) بمعدل إعادة الخصم للبنك المركزي في البلد الذي يوجد فيه مقر الإدارة المتعاقدة إذا تم سداد الدفعات بعملة ذلك البلد؛ ب) بالسعر المطبق من قبل البنك المركزي الأوروبي على عمليات إعادة التمويل الرئيسية باليورو كما هو منشور في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، السلسلة ج، إذا كانت المدفوعات باليورو؛ ج) زيادة اليوم الأول من الشهر الذي انتهت فيه هذه الفترة بمقدار ثلاث نقاط ونصف. تتعلق فوائد السداد المتأخر بالفترة بين تاريخ انتهاء فترة السداد وتاريخ الخصم من احتساب الادارة المتعاقدة. بصورة استثنائية، عندما تكون الفائدة المحسوبة وفقا لهذا الشرط أقل أو تساوي 200 يورو، يتم دفعها فقط إلى المنسق عند الطلب، وتقدم في غضون شهرين من استلام الدفعة المتأخّرة. تطبيقا لأحكام الفصل 17، لا تندرج هذه الفائدة ضمن المداخيل. لا ينطبق الفصل 6.15 إذا كان المنسق دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، سيما السلطات العامة المحلية والجهوية أو أي هيكل عمومي أخرى تعمل باسم الدولة العضو ونيابة عنها بموجب العقد.	يتم دفع فائدة السداد المتأخر بشكل عام من قبل الادارة المتعاقدة إذا كانت تفوق مبلغ 200 يورو. حينما لا تكون الادارة المتعاقدة هي المفوضية الأوروبية وتكون تابعة لدولة شريكة (أي في إطار الإدارة غير المباشرة)، يرفع المنسق شكوى في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من استلام الدفع المتأخر. يقوم المنسق بالحسابات ويقدم الطلب. في هذه المرحلة، تتحقق الادارة المتعاقدة من الحساب وتدفع المبلغ المناسب. يجدر التذكير بأن فوائد السداد المتأخر تتعلق بالفترة الفاصلة بين تاريخ انتهاء فترة السداد وتاريخ الخصم من حساب الادارة المتعاقدة.

7.2.3.19 تقرير التحقق من النفقات

نص الفصل	المبادئ التوجيهيّة
7.15 يجب على المنسق تقديم تقرير مراجعة النفقات لـ: أ) أي طلب في دفعة تمويل مسبق جديدة في حالة المنح التي تتجاوز 000 000 5 يورو؛ ب) أي تقرير نهائي في حالة المنحة التي تزيد قيمتها عن 000 100 يورو. يجب أن يتوافق تقرير التحقق من النفقات مع النموذج الوارد في الملحق السابع وأن يتم إعداده من طرف مدقق حسابات معتمد أو معيّن من قبل الادارة المتعاقدة. يجب أن يفي المدقق بالمتطلبات الموضحة في الشروط المرجعية للتحقق من النفقات الواردة في الملحق السابع. يتحقق المدقق مما إذا كانت التكاليف المعلنة من قبل المستفيدين حقيقية ومسجلة بدقة ومؤهلة وفقا لأحكام العقد. يغطي تقرير التحقق من النفقات جميع النفقات التي لم يشملها أي تقرير سابق لذات الغرض. إذا لم يكن هناك حاجة للتحقق من النفقات مع طلبات دفع أقساط التمويل المسبق، يتم تقديم توزيع مفصل للنفقات التي تغطي فترات التقارير السابقة التي لم يتم تغطيتها بعد مرة كل دفعتين للطلبات الجديدة للتمويل المسبق، ابتداء من الطلب الثاني (الطلب الثالث، الخامس، السابع ... لدفع التمويل المسبق). يجب أن يوفر توزيع النفقات المفصل المعلومات التالية لكل بند خاص بالمصاريف في التقرير المالي ولكل السجلات والمعاملات الأساسية: مبلغ التسجيل أو المعاملة، والمرجع المحاسبي (السجل اليومي، أو السجل المحاسبي الشامل أو أي مرجع آخر ذي صلة)، ووصف التسجيل أو المعاملة (مع ذكر تفاصيل طبيعة المصروفات) والإشارة إلى المؤيدات (مثل رقم الفاتورة أو بطاقة الأجر أو أي مرجع آخر ذي صلة) وفقا للفصل 16.1. يجب توفيرها قدر الإمكان في شكل إلكتروني وفي شكل جدول بيانات (إكسيل أو ما شابه). يجب أن يكون التوزيع التفصيلي للنفقات مصحوبا بتصريح على الشرف من المنسق يشهد فيه باكتمال المعلومات الواردة في طلبه للدفع وموثوقيتها وصدقها وبأن التكاليف المعلنة قد تم تكبدها فعليا ويمكن اعتبارها مؤهلة وفقا لأحكام العقد. في جميع الحالات، يتضمن التقرير النهائي توزيعا تفصيليا لنفقات العمل برمّته.	<u>تقرير مراجعة النفقات</u> الشروط المرجعية ونموذج تقرير التحقق من النفقات المنصوص عليها في الملحق السابع للعقد لازمة لجميع العملات التي تتطلب تقرير التحقق من النفقات. عندما تتجاوز المنحة 000 000 5 يورو، يجب أن يكون كل طلب دفع جديد مرفقا بتقرير التحقق من النفقات الذي يغطي جميع حسابات المشروع (الاتحاد الأوروبي والجهات المانحة الأخرى ومساهمات المستفيدين) ويتولّى إعداده مدقق حسابات خارجي معتمد. يجب أن يغطي كل تقرير من تقارير التحقق من النفقات جميع النفقات المتكبدة منذ نهاية فترة التقرير السابقة التي لم يتم تضمينها في تقرير التحقق السابق. تجنبا لكل غموض، يشير مصطلح "المنحة" إلى مبلغ مساهمة الاتحاد الأوروبي وليس المقصد من ذلك إجمالي التكاليف المؤهلة للعمل. وبشكل عام، تعهد مهمّة تعيين شركة مراجعة الحسابات (وفقا للملحق الرابع) إلى المنسّق ويجب أن تكون هذه الشركة عضوا في هيئة مراجعة معترف بها دوليا (لمزيد التفاصيل، انظر الملحق السابع). يتم تحديد اسم المدقق في الفصل 5 من الشروط الخاصة للعقد ويمكن تعديله بإخطار كتابي (لا يُعتبر هذا طلب تعديل رسمي) للإدارة المتعاقدة التي تحتفظ بحقها في الاعتراض على هذا التعديل (انظر الفصل 9.5). وبالتالي، يجب الإبلاغ عن اسم المدقق قبل توقيع العقد، أي خلال مرحلة إعداد العقد. في بعض الحالات، يكون للإدارة المتعاقدة نظام تدقيق أو تحقق خاص بها لضمان مستوى الجودة المناسب وموثوقية التحقق. بالنسبة إلى تقرير التحقق من النفقات، يمكن على سبيل المثال أن يفرض على المنسق استخدام شركة تدقيق معينة (أو واحدة من عدة شركات) تم اختيارها مسبقا وفق قواعد الصفقات المعمول بها. إذا كان الأمر كذلك، تتم إضافة إرشادات محددة في المبادئ التوجيهية الخاصة بمقدمي الطلبات في القسم 2.1.5 (على سبيل المثال، اسم أو قائمة المراجعين، والأسعار التي تم التفاوض عليها مسبقا وبعض تفاصيل التحقق، وما إلى ذلك). عندما ينص العقد على التحقق من النفقات، تشكل النفقات ذات الصّلة تكلفة مؤهلة في إطار العمل.

عندما تتخذ المنحة شكل سداد التكاليف المؤهلة التي تم تكبدها بالفعل ولا يتم التعبير عنها إلا بالأرقام المطلقة (وليس كنسبة مئوية من مساهمة الاتحاد الأوروبي في إجمالي التكاليف المؤهلة)، قد يقتصر التحقق على المبلغ الذي دفعته المفوضية مقابل العمل المعني (ليس من الضروري أن يغطي العمل في جملته). عندما يكون المنسق إدارة أو هيكلا عاما، يجوز للإدارة المتعاقدة أن تقبل توزيعا مفصلا للنفقات بدلا من تقرير التحقق من النفقات. ليس المنسق ملزما بتقديم تقرير التحقق من النفقات إذا تم إجراء التحقق مباشرة من قبل موظفي الادارة المتعاقدة أو من قبل المفوضية الأوروبية أو من قبل هيئة مخولة للقيام بذلك بالنّيابة عنهم وفقا للفصل 5 في فقرته 2 من الشروط الخاصة.	ويمكن أيضا أن يتم التحقق مباشرة من قبل موظفي الادارة المتعاقدة، من قبل المفوضية الأوروبية أو من قبل هيئة مخولة للقيام بذلك بالنيابة عنهم. تم تحديد هذا الخيار في القسم 2.1.5 من المبادئ التوجيهية لمقدمي الطلبات وتم إضفاء الطابع الرسمي عليه في الفصل 5 (2) من الشروط الخاصة. لا يجوز للمدقّقين الاكتفاء ببيانات غامضة تفيد بأنهم قد تحققوا من أهلية التكاليف، وإنّما يجب أن يعتمدوا صياغات واضحة وصارمة لا لبس فيها وأن يشهدوا صراحة على أن التكاليف "حقيقية ودقيقة ومؤهلة". <u>التوزيع المفصّل للنفقات</u> بالنسبة إلى المنح التي تتراوح قيمتها بين 000 100 يورو و000 000 5 يورو، ينبغي تقديم تقرير خاصّ بالتحقّق من النفقات بالنسبة إلى كامل فترة التنفيذ وحسابات المشروع (مساهمات الاتحاد الأوروبي والجهات المانحة الأخرى والمستفيدين) مع التقرير النهائي، ويتمّ تقديم <u>التوزيع المفصل للنفقات</u> مع طلب دفع قسط التمويل المسبق الثالث، أو الخامس، أو السابع، إلخ. لا يوجد نموذج موحّد لتوزيع النّفقات التفصيلية. ومع ذلك، يجب تقديم المعلومات بالتفاصيل الكافية لتسهيل فهم العمليّة الأساسيّة، كما يجب تصنيفها حسب بنود الميزانية وتسهيل تتبع مسار المستندات الموافقة لها (مسار المراجعة). يجب أن يكون مجموع مبالغ كل بند مساويا للمبلغ المقابل الوارد في التقرير المالي المقدّم، ويجب أن يتوافق المجموع الإجمالي لقائمة العمليات مع المبلغ الإجمالي للتكاليف المباشرة المزمع سدادها. ينبغي على المنسّق أن يقدّم قائمة موحدة للعمليات، وهو مطالب بتقديم هذه القائمة عندما يتولى كل مستفيد مشترك مسك حسابات النفقات المتعلقة بالأعمال أو الأنشطة التي تعهد إليهم. ينبغي أن تكون هذه المعلومات سهلة الاستخراج من مستندات المحاسبة (السجل المحاسبي أو الحسابات الأساسيّة). عندما تصدر المبالغ مباشرة عن المحاسبة، يمكن التعبير عنها بالعملة المعتمدة في المحاسبة. وإذا تم ذكر المبالغ بعملة غير اليورو، يجب تحديد سعر الصرف. يجب تقديم هذه المعلومات قدر الإمكان في شكل إلكتروني وفي شكل جدول بيانات (إكسيل أو ما شابه). يكون التّصريح على الشرف الداعِمُ لجدول النفقات المفصّل موجودا في طلب الدفع (الملحق الخامس). من خلال التوقيع على هذا التصريح، يشهد المنسق على شرفه أن جميع المعلومات المقدمة كاملة وموثوقة وصادقة وأن التكاليف المعلنة قد تم تكبدها فعلا ويمكن اعتبارها مؤهلة وفقا لأحكام

	العقد. إذا لم يتم تقديم أية مطالبة بالدفع مع التقرير النهائي، يجب تقديم تصريح على الشرف مصاحب لجدول توزيع النفقات وجميع التقارير بشكل منفصل. (انظر الجدول أدناه) عندما يكون المنسّق إدارة أو هيكلا عامّا، يجوز للإدارة المتعاقدة قبول جدول توزيع النفقات بدلا من تقرير التحقق من النفقات. ومع ذلك، يجب عليه احترام الدّوريّة المحددة أعلاه لتقارير التحقق من النفقات. مثال: هيكل عمومي ومنحة بقيمة 6 ملايين يورو: يجب تقديم جدول توزيع النفقات (*VDD*) مع كل طلب للدفع. عندما يكون المستفيد المشترك منظمة دولية تم تقييم ركائزها بشكل إيجابي، يمكن أن يقرر المنسق استبدال تقرير التحقق من النفقات أو جدول التوزيع التفصيلي للنفقات للجزء المتكبد من النفقات في إطار العمل الذي ينفذه من خلال تقديم تصريح إداري يبيّن أنه خلال الفترة التي يغطيها التقرير، تم استخدام المساهمة واحتسابها وفقا للأنظمة والقواعد التي تم تقييمها بشكل إيجابي في سياق تقييم الركائز والالتزامات المحددة في العقد (انظر الملحق e3h11). يتحمل المنسق المسؤولية المالية الكاملة، وبالتّالي فهو يضمن تنفيذ العمل بشكل صحيح وفقا للعقد. هذا يعني أنه يظل مسؤولا بالفعل عن التنفيذ وإعداد التقارير ولكن ضمن الحدود المنصوص عليها في العقد. إذا كان من حق المستفيد المشارك تقديم تصريح إداري بدلا من وثيقة تقرير التحقق من النفقات أو جدول توزيع مفصل للنفقات، فإن مسؤولية المنسق لا تتجاوز الحصول على هذه الوثيقة.

	الدفعة الثانية للتمويل المسبق	**الدفعة الثالثة للتمويل المسبق**	**الدفعة الرابعة للتمويل المسبق**	**الدفعة الخامسة للتمويل المسبق**	**الدفعة ... للتمويل المسبق**	**التقرير النهائي**
المنح التي تتجاوز 5 مليون يورو	يغطي تقريرُ التحقق من النفقات فترات التقارير السابقة التي لم تتم تغطيتها بعد.	يغطي تقريرُ التحقق من النفقات فترات التقارير السابقة التي لم تتم تغطيتها بعد.	يغطي تقريرُ التحقق من النفقات فترات التقاريرِ السابقةِ التي لم تتم تغطيتها بعد.	يغطي تقرير التحقق من النفقات فترات التقارير السابقة التي لم تتم تغطيتها بعد.	يغطي تقرير التحقق من النفقات فترات التقارير السابقة التي لم تتم تغطيتها بعد.	يغطي تقريرُ التحقق من النفقات فترات التقارير السابقة التي لم تتم تغطيتها بعد، كما يشمل جدول توزيع

						النفقات المفصّل كامل النشاط.
المنح التي تُعادل أو لا تصل إلى 5 مليون يورو والتي تتجاوز مائة ألف يورو	-	يشمل جدول توزيع النفقات المفصّل فترات التقرير السابقة التي لم تقع تغطيتها بعدُ	-	يشمل جدول توزيع النفقات المفصّل فترات التقرير السابقة التي لم تقع تغطيتها بعدُ	-	يغطي تقريرُ التحقق من النفقات كامل النشاط.
المنح التي تساوي أو لا تصل إلى مائة ألف يورو	-	-	-	-	-	يشمل جدول توزيع النفقات المفصّل كامل النشاط.

8.2.3.19 الضمان المالي

نص الفصل	المبادئ التوجيهيّة
8.15 إذا تجاوزت قيمة المنحة 000 60 يورو، يجوز للإدارة المتعاقدة أن تطلب ضمانا ماليا بمبلغ يعادل الدفعة الأولى للتمويل المسبق. هذا الضمان مقوم باليورو أو بعملة الدولة التي تخضع لها الادارة المتعاقدة وفقا للنموذج الوارد في الملحق الثامن. يتم تقديم الضمان من قبل بنك أو مؤسسة مالية معتمدة تأسست في إحدى الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي. إذا كان مقرّ المنسق في بلد ثالث، يجوز للإدارة المتعاقدة المختصة أن تقبل الضمان البنكي أو المالي من مؤسسة مصرفية أو مالية قائمة في هذا البلد الثالث إذا رأت بأن هذه الأخيرة تتمتّع بضمانات وخصائص مماثلة للضمانات الصادرة عن البنوك أو المؤسسات الماليّة القائمة في إحدى الدّول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. يظل هذا الضمان ساري المفعول حتى يتم تحريره من قبل الادارة المتعاقدة عند دفع الرصيد. أثناء تنفيذ العقد، إذا كان الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يوفّر الضمان، (1) غير قادر أو راغب في احترام التزاماته، أو (2) غير مخوّل بإصدار ضمانات للسلطات المتعاقدة أو 3) لا يبدو أن لديه تمويل موثوق به، أو إذا أصبح الضمان المالي غير صالح ولم يقم المنسق باستبداله، يجوز للإدارة المتعاقدة إما أن تخصم مبلغا معادلا للتمويل المسبق من المدفوعات المزمع أداؤها في المستقبل لفائدة المنسق بموجب العقد، أو التنبيه على المنسق بضرورة تقديم ضمان جديد بنفس الشروط السابقة. وبالتّالي، إذا لم يقدم المنسق ضمانا جديدا، يجوز للإدارة المتعاقدة فسخ العقد. لا ينطبق هذا البند إذا كان المنسق منظمة غير ربحية أو منظمة أبرمت اتفاقية شراكة إطارية مع المفوّضيّة الأوروبية أو مع إدارة أو هيكل عمومي، ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة.	لا يكون الضّمان المالي شرطا ضروريا في معظم الحالات إلا إذا كان ينطوي على قيمة مضافة في إطار حماية ميزانيّة الاتحاد الأوروبي. يجوز للإدارة المتعاقدة أن تطلب من المنسّق تقديم ضمان للحد من المخاطر المرتبطة بدفع التّمويل المسبق، متى رأت ذلك ضروريّا بناء على تقييمها للمخاطر. في هذه الحالة، إذا لم يكن الضمان ضروريّا في طلب العروض وكان مطلوبا فقط قبل توقيع العقد من قبل الادارة المتعاقدة، ينبغي إضافة التكاليف المقدرة إلى تقدير التكاليف المباشرة المؤهلة في إطار الميزانية (بما أنّه لم يتم تضمينها في الميزانية المقدمة من قبل المتقدمين). يعادل الحد الأقصى لمبلغ الضمان مبلغ الدفعة الأولى للتمويل المسبق ولا يمكن تعديله أثناء العمل ما لم تقرر الادارة المتعاقدة تخفيض هذا المبلغ أو تحرير الضمان بعد تقييمها للمخاطر. في الحالات الأخرى، تقتضي القاعدة عموما بأن يظلّ الضمان ساري المفعول حتى يقع تحريرها من قبل الإدارة المتعاقدة عند دفع الرصيد. ينتهي العمل بالعتبات التي تؤدّي تلقائيّا إلى دفع تمويل مسبق والتي ترتبط بقيمة هذا التمويل المسبق أو الحصة التي يمثلها في المبلغ الإجمالي للمنحة. يجب أن تكون الادارة المتعاقدة قادرة على تبرير طلبها للحصول على ضمان، إذ يترتب عليه تكاليف إدارية من حيث المخاطر التي تتكبّدها ميزانية الاتحاد الأوروبي في إطار دفع التمويل المسبق. لا يجوز طلب ضمان مالي (بصرف النظر عن الاستثناءات المشار إليها في الفصل 8.15، النقطة 3) بالنّسبة إلى المنح التي تقل قيمتها أو تساوي 000 60 يورو.

	حينما ينص العقد على ضمان مالي، تعتبر النفقات المرتبطة بالعمل بمثابة تكلفة مؤهلة. تعتبر تكلفة إصدار ومسك ضمان مصرفي يستجيب لمتطلبات العقد بمثابة تكلفة متكبدة خلال فترة التنفيذ، حتى وإن استمر سريان مفعول هذا الضمان بعد نهاية الفترة المذكورة. في بعض الحالات، يمكن الاستغناء عن الضمان المالي بالاتفاق مع الادارة المتعاقدة خلال مرحلة إعداد العقد لتعديل مبلغ التمويل المسبق.

9.2.3.19 القواعد المنظمة لتحويل العملة

نص الفصل	المبادئ التوجيهيّة
9.15 يتم سداد الدفعات من طرف الإدارة المتعاقدة على الحساب المصرفي المذكور في استمارة "البيان المالي" المرفق في الملحق الخامس الذي يسمح بتحديد الأموال المودعة من طرف الإدارة المتعاقدة. تقوم الادارة المتعاقدة بسداد الدفعات بالعملة المنصوص عليها في الشروط الخاصة. يتم إعداد التقارير وفقا للعملة المنصوص عليها في الشروط الخاصة ويمكن إعدادها انطلاقا من القائمات المالية المقومة بعملات أخرى، وفقا للتشريعات المعمول بها والمعايير المحاسبية الخاصة بالمستفيدين. في هذه الحالة ولأغراض إعداد التقرير، يتم التحويل إلى العملة المحددة في الشروط الخاصة باستخدام سعر الصرف المستخدم لتسجيل كل مساهمة للإدارة المتعاقدة في حسابات المستفيد، ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة. في نهاية العمل، إذا تمّ تمويل جزء من النفقات مسبقا من قبل المستفيد (أو من قبل مانحين آخرين)، يكون معدّل التحويل الذي يُطبّق على هذا الرصيد متوافقا مع المقدار المحدد في الشروط الخاصة بناء على الممارسات المحاسبيّة المعتادة لدى المستفيد. إذا لم تنصّ الشروط الخاصة على أيّ حكم محدد، يتمّ تطبيق سعر الصرف المعتمد في آخر دفعة مستلمة من الادارة المتعاقدة. 10.15 يتم تحويل التكاليف المتكبدة بعملات غير العملات المستخدمة في حسابات المستفيد لأغراض العمل وفقا لممارساته المحاسبية المعتادة ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، شريطة أن تتوافق هذه الممارسات مع المتطلبات الأساسية التالية: (1) أن يتم تضمينها بصفتها قواعد محاسبية، أي أنها تشكل الطريقة المعتادة المستخدمة من المستفيد؛ (2) أن يتم تطبيقها بانتظام؛ (3) أن تضمن معالجة جميع أنواع المعاملات ومصادر التمويل معالجة سويّة؛ (4)	يجب على المنسّق تقديم بيان الهوية المصرفية أو الحساب الفرعي الذي ستودع فيه أموال الاتحاد الأوروبي. ليس من الضروري فتح حساب خاص لغرض العمل المدعوم طالما كان من الممكن تتبع مساهمة الادارة المتعاقدة والتدفقات المالية المتعلقة بالمشروع. لا يُعدّ فتح حساب مدفوع الأجر للمشاريع الممولة من ميزانية الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي ورفع التقارير عن حسابات الفوائد المستلمة أو سدادها مُلزِما. انظر التوجيهات بشأن أسعار الصرف. أسعار الصرف والتقارير ملاحظة: ينطبق هذا البند فقط على المستفيدين الذين تكون حساباتهم مقوّمة بعملة أخرى غير عملة العقد (اليورو بشكل عام، ولكن ليس دائما. انظر الشروط المحددة). في حالات أخرى، لا يكون تحويل العملة ضروريا بما أن دفاتر الحسابات والتقرير المالي مقوّمان بعملة العقد. في حال كانت دفاتر الحسابات معدة بعملة غير عملة العقد، يتم تحويل التكاليف باستخدام سعر الصرف المعمول به في وقت تسجيل كل دفعة تمويل مسبق من قبل الادارة المتعاقدة في حساب المستفيد، فقط لتقليل الفوارق بين أسعار الصرف ولأغراض إعداد التقارير. ومن هذا المنطلق، إذا تم دفع مساهمة الاتحاد الأوروبي في التمويل المسبق على عدة أقساط، يتم الإعلان عن المصاريف المتكبدة باستخدام سعر الصرف الذي تم به تسجيل كل دفعة تمويل مسبق وفقا لطريقة "الوارد أولا يُصرفُ أوّلا". هناك حالات يمتلك فيها المستفيد الذي يعمل بعملة محلية

أن يكون إثبات النّظام ممكنا والتحقق من أسعار الصّرف يسيرا. في صورة حدوث تقلبات استثنائية في أسعار الصرف، يتشاور الأطراف فيما بينهم لتعديل العمل والتخفيف من آثار هذا التقلب، وإن لزم الأمر، يمكن للإدارة المتعاقدة اتّخاذ تدابير إضافية مثل إنهاء العقد.	حسابين: أحدهما بعملة التمويل المسبق (يتم فيه سداد قسط التمويل المسبق) والآخر بالعملة المحلية. في الشروط العامة، يشير مصطلح "المستفيد" إلى المنسق والمستفيدين المشتركين والجهات المعنيّة. لذا، ينبغي تطبيق نفس المقاربة لتفسير الفصل 9.15. - يتم تطبيق نفس المنطق في صورة تلقي المنسق أموالا من الاتحاد الأوروبي. ينطبق أيضا في حال تلقي المستفيدين المشتركين والكيانات ذات الصلة أموالا من المنسق. في حالة استخدام المنسق والمستفيدين المشتركين لعملات مختلفة، يتم تطبيق تحويل مزدوج باستخدام نفس القاعدة. على سبيل المثال: 1) يتم تحويل اليورو، على سبيل المثال، إلى الدولار الأمريكي من قبل بنك المنسق، ويتم التصريح عن المبالغ باليورو باستخدام سعر الصرف الذي تم به تسجيل التحويل باليورو في حساب المنسق؛ 2) يتم تحويل الدولار الأمريكي، على سبيل المثال، إلى الروبل الروسي أو الكرونة الدانمركية من قبل بنك المستفيدين المشتركين، ويتم التصريح عن المبالغ بالدولار الأمريكي باستخدام سعر الصرف الذي تم به تسجيل التحويل بالدولار الأمريكي في الحسابات المصرفيّة. بالنسبة إلى المثال الثاني (2)، يمكن التّصريح على المبالغ بطريقتين مع الإبقاء على نفس الأثر: - يصرح المستفيدون المشاركون إلى المنسق بالمبالغ المقومة بالعملة المعتمدة في محاسبتهم (الروبل الروسي أو الكرونة الدانماركية) ويقوم المنسق بتحويلها إلى الدولار الأمريكي باستخدام المعدل الذي تم من خلاله تسجيل الأموال التي تم تحويلها في البداية بواسطة المنسق في حسابات المستفيدين المشتركين. يصرح المستفيدون المشاركون للمنسق بالمبالغ المقومة بالعملة المحاسبية لهذا لأخير (بالدولار الأمريكي) بعد تحويل المصاريف المتكبدة بعملة المحاسبة الخاصة بهم إلى الدولار الأمريكي (الروبل الروسي أو الكرونة الدانماركية)، باستخدام معدل تسجيل المبالغ المستلمة من المنسق بالدولار الأمريكي في حساباتهم. يظل المنسّق مسؤولا عن التّقرير المالي ويجب عليه ضمان إجراء التحويلات وفقا للقواعد. لا يُلزِمُ الفصل 10.15 المستفيدين بتحويل كل التمويل المسبق المستلم على الحساب دفعة واحدة إلى العملة المحلية.

	لذا، طالما يمكن اعتبارها ممارسة طبيعية لدى المستفيد (ولا تنطوي على انتهاك لأي قانون ساري المفعول)، يمكن للمستفيد تحويل المبلغ المستلم والمسجل على الحساب باليورو إلى الحساب المفتوح بالعملة المحلية على عدة أقساط، حسب درجة التقدم في تنفيذ العمل. قد يكون من المنطقي اعتماد هذه الطريقة عندما تكون العملة المحلية متقلبة. عندما يتم تحويل أقساط التمويل المسبق على عدة دفعات إلى العملة المحلية، تظل طريقة "الوارد أولا يصرف أولا" هي الطريقة المستخدمة للتصريح باليورو. يجب استخدام سعر الصرف الذي تم من خلاله تحويل كل جزء من المساهمة إلى العملة المحلية لتطبيق طريقة "الوارد أولا يصرف أولا". في الحالة المبيّنة آنفا، سيكون هناك العديد من أسعار الصّرف المختلفة الموافقة لسعر الصرف لتحويل كل جزء من التمويل المسبق من اليورو إلى العملة المحلية. لذا يجب أن يستند التصريح بالنفقات المتكبدة بالعملة المحلية إلى أسعار الصرف المتتالية وفقا لطريقة "الوارد أولا يصرف أولا". بعبارة أخرى، كلّما كانت هناك مرونة في التعامل مع تقلبات العملة على سبيل المثال، كلّما ازداد التّأثير على التصريح المالي الذي أضحى أكثر تعقيدا، ويُعزى ذلك إلى استخدام أسعار صرف متتابعة ومتعددة. إذا فضل المنسق استخدام طريقة مختلفة، يجب الاتفاق على ذلك أثناء مرحلة إعداد العقد والإشارة إليه في الشروط الخاصة. عند إعداد التقرير، يتم استخدام سعر الصرف المتفق عليه لتحويل جميع النفقات المتكبدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى العملة المعتمدة في العقد. ليس من الضروري تحويل كل عملة من العملات الأجنبية بشكل فردي في دفاتر الحسابات أو مباشرة من العملة المستخدمة بالنسبة إلى النفقات. يتم تطبيق المعدل على كل بند من بنود الميزانية كما هو موضح في رصيد الحسابات، ويمكن احتساب قيم الوحدة وفقا لذلك. مثال: تمويل مسبق بمبلغ 000 100 يورو مسجل بقيمة 120 000 دولار أمريكي في حسابات المستفيد. في نهاية الفترة المعنيّة، يشير التقرير المالي المنبثق عن

القائمات المالية المقومة بالدولار الأمريكي إلى مبلغ كلي قدره 000 90 دولار أمريكي. يشير التقرير المرسل إلى الإدارة المتعاقدة إلى مبلغ كلي قدره 000 75 يورو.

إذا كان هناك رصيد منبثق عن تمويل مسبق سيتم تأجيله، يتم تحويل المصاريف أوّلا إلى اليورو باستخدام سعر الصرف المعمول به زمن تسجيل دفعة التمويل المسبق المعني حتى يتم استنفاذ الرصيد. سيتم بعد ذلك استخدام سعر الصرف الساري وقت تسجيل المدفوعات اللاحقة.

في نهاية العمل، غالبا ما يتكبد المستفيد التكاليف على نفقته الخاصة، ونقصد هنا التكاليف غير المرتبطة بأي قسط من أقساط التمويل المسبق للمفوضية (التي تم استخدامها كليا بالفعل). عند تحويل هذا المبلغ (المبلغ الممول مسبقا من المستفيد) إلى اليورو للتصريح بذلك، يستخدم المستفيد معدل تحويل تم تحديده مسبقا في قسم الشروط الخاصة وفقا لممارساته المحاسبية. إذا لم تكن هناك أيّة أحكام خاصة، يتم تطبيق سعر صرف الدفعة الأخيرة المستلمة من الادارة المتعاقدة على المبلغ الذي تم تمويله مسبقا من قبل المستفيد.

سعر الصرف والمحاسبة

يجب تطبيق هذه القاعدة لتحويل التكاليف المتكبدة بعملات تختلف عن العملات المستخدمة في حسابات المستفيدين أو الكيانات المنخرطة في إطار العمل.

ولتقليص فروقات الصرف والمواءمة قدر الإمكان مع الممارسات المحاسبية للمستفيدين والكيانات المنخرطة، يُسمح لهذه الأخيرة باستخدام الممارسات المحاسبية المعتادة لديهم، بشرط أن تمتثل للشروط المنصوص عليها في الفصل 10.15. عموما، يجب على الممارسات المحاسبيّة الخاصة بالمستفيدين أن تلتزم بالمتطلّبات الأساسية التالية:

- أن تكون مضمّنة كقواعد محاسبية، أي أن تعكس الطريقة التي يستخدمها المستفيدون أو الكيانات المنخرطة؛
- أن يتم تطبيقها بانتظام؛
- أن تضمن المعاملة المتساوية مع جميع أنواع المعاملات ومصادر التمويل؛
- أن يكون إثبات النظام ممكنا والتحقق من أسعار الصرف يسيرا.

لأغراض المراجعة، يجدر تضمين سعر الصرف المستخدم في المستندات الأصلية لتسجيل النفقات في الحسابات والقيمة التي تم إنشاؤها. وفي جميع الحالات، يجب أن يكون المستفيدون قادرين على إثبات سعر الصرف المستخدم كما ينبغي أن يمكّن نظام المحاسبة من التّحقق بسهولة من الأسعار المذكورة والطريقة التي يتم بها إجراء التحويل.

إذا كانت الممارسات المحاسبية لأحد المستفيدين أو إحدى

	الكيانات المنخرطة لا تتوافق مع الشروط المذكورة أعلاه (الفصل 10.15)، ينبغي تحديد سعر التّحويل باستخدام البند المعنيّ المبين في الشروط الخاصة. لا يوجد تعريف محدد لتقلبات أسعار الصرف الاستثنائية. يمكن اعتبار العديد من التدابير التصحيحية حسب تأثير التقلبات على العمل: أ) إعادة هيكلة العمل: يمكن على سبيل المثال حذف عنصر من عناصر المشروع أو تعديله. ب) تعليق العقد أو إنهاؤه. ج) اللجوء إلى مخصصات الطوارئ. انظر الفصل 7.14 بشأن استخدام مخصصات الطوارئ.

3.3.19 الفصل 16: المحاسبة والمراقبة الفنية والماليّة

1.3.3.19 الحسابات

نص الفصل	المبادئ التوجيهيّة
1.16 يجب على المستفيدين مسك حسابات دقيقة ومنهجية تتعلق بتنفيذ العمل في شكل حسابات خاصّة مزدوجة. ينبغي أن تكون هذه المحاسبة: أ) منضوية تحت نظام المحاسبة المعتاد للمستفيدين أو مكمّلة لهذا النظام. ب) ملتزمة بسياسات المحاسبة وقواعدها وقواعد مسك الدفاتر في البلد المعني. ج) ميسّرة لعمليّة المتابعة والتحديد والتحقق من المداخيل والنفقات المتعلقة بالعمل.	عند التصرف في تمويلات الاتحاد الأوروبي، يجب على المستفيدين والكيانات المنخرطة مراعاة تطبيق المعايير المهنية المعترف بها لأنظمة مسك الدفاتر والمحاسبة واستخدام الدفاتر المحاسبية المزدوجة. لا تُعتبر ترجمة جميع المؤيّدات إلى لغة العقد أو إلى لغة من لغات الاتحاد الأوروبي إلزامية (انظر الفصل 4.2 للاطّلاع على مزيد من التّفاصيل). <u>التوفيق بين المعلومات المضمّنة في التقرير المالي والتدقيق والمراجعة المحاسبية</u> يجب أن يكون تحديد النّفقات المتعلّقة بالعمل والتحقق منها أمرا يسيرا. يمكن القيام بذلك عن طريق استخدام حسابات منفصلة للعمل المعني، أو عن طريق التأكد من أن نفقات هذا العمل يمكن تحديدها وتتبعها بسهولة من خلال أنظمة محاسبة المستفيدين. بالنسبة إلى عقود المنح القديمة (عقود المنح المبرمة قبل سنة 2013)، حينما يكون التصريح بالفائدة إلزاميا بموجب العقد، يجب أن تتضمّن الحسابات تفاصيل الفائدة المكتسبة على الأموال المدفوعة من الادارة المتعاقدة.
2.16 يجب أن يضمن المنسق إمكانية المطابقة بسهولة بين التقارير المالية المطلوبة في الفصل 2 ونظامها المحاسبي والحسابات والكشوفات الموافقة لها. وبناء على ذلك، يجب على المستفيدين إعداد المطابقات المناسبة لأغراض التّفقّد والمراجعة بالإضافة إلى قوائم الجرد والتحليلات والحسابات التفصيلية الداعمة	يجب على المنسّق إعداد أدوات المراقبة والاتفاقيات الضرورية مع المستفيدين المشتركين والكيانات المنخرطة حتى تكون قادرة على المطابقة بسهولة بين التقارير المالية (المؤقتة والنهائية) المطلوبة في الفصل 2 ونظام المحاسبة لكل الأطراف والحسابات والبيانات الموافقة لها. ولهذه الغاية، يجب على المنسق التعاون مع المستفيدين المشتركين والكيانات المنخرطة لإعداد المطابقات المناسبة وقائمات الجرد والتحليلات وغيرها من الحسابات التفصيلية الداعمة.

الأخرى.	توفر المفوضية دليلا للإدارة المالية للمستفيدين من أموال الاتحاد الأوروبي المخصصة للأعمال الخارجية. يهدف هذا الدليل إلى مساعدة المستفيدين من أموال الاتحاد الأوروبي على تحقيق الامتثال إلى الأحكام المتعلقة بالإدارة المالية الواردة في العقود المتعلقة بعمليات المساعدة الخارجية الممولة من الاتحاد الأوروبي. تتضمن الوحدة 8 من هذا الدليل إرشادات وتوجيهات لإعداد التقارير المالية (يضمّ الدّليل قائمة مرجعيّة في الغرض). يُنصح المستفيدون بشدة بالرجوع إلى هذه الوحدة: -http://ec.europa.eu/europeaid/work/procedures/financial مجموعة أدوات الإدارة_fr.htm. ملاحظة: هذا الدليل ليس جزءا من العقد وليست له قيمة قانونية، فهو يقدم إرشادات عامة فحسب وقد يختلف عن العقد الموقّع في بعض أقسامه. وبالتّالي، يجب على المستفيدين والكيانات المنخرطة عدم الاعتماد حصريا على الدليل والرجوع دائما إلى الوثائق التعاقدية الخاصّة بهم لضمان الامتثال لالتزاماتهم التعاقدية.

2.3.3.19 الحق في النّفاذ

نص الفصل	المبادئ التوجيهيّة
3.16 يسمح المستفيد (المستفيدون) للمفوضية الأوروبية، والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال، ومكتب المدعي العام الأوروبي، ودائرة المحاسبات الأوروبية، وأي مدقّق خارجي مفوض من الادارة المتعاقدة بإجراء عمليات المراجعة. على المستفيد أن يتّخذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل عملهم.	يجب على جميع المستفيدين والكيانات المنخرطة والمتعاقدين والمستفيدين الفرعيين من الدعم المالي الذين يتلقون الأموال من المفوضية الأوروبية أن يسمحوا بالنفاذ بسهولة إلى جميع الوثائق والأنظمة المستخدمة من إدارة العمل من طرف موظفي المفوضية الأوروبية، وموظفي المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال، ومكتب المدعي العام الأوروبي، ودائرة المحاسبات وأي مدقّق خارجي يقوم بعمليات التحقق أو التدقيق المرتبط بالعمل. يجب أن يتمكّن كل هؤلاء الأطراف من الاطّلاع على الوثائق الموجودة في البلد الذي يتم فيه تنفيذ العمل وعند الاقتضاء في المقر الرئيسي. يتعيّن على المنسق والمستفيدين المشتركين والكيانات المنخرطة والمتعاقدين والأطراف الثالثة التي تتلقى دعما ماليا اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل عمليات التحقق وتوفير المعلومات المطلوبة بسرعة.
4.16 يخوّل المستفيدون للكيانات السالفة الذكر بالقيام بما يلي: أ) الدخول إلى المواقع والمباني التي يتم فيها تنفيذ العمل. ب) الاطّلاع على أنظمة المحاسبة والأنظمة المعلوماتيّة والوثائق وقواعد البيانات المتعلقة بالإدارة الفنية والمالية للعمل.	

ج) أخذ نسخ من الوثائق. د) إجراء عمليات مراقبة ميدانية. هـ) إجراء تدقيق كامل بناء على جميع المستندات المحاسبية وأي وثيقة أخرى تتعلق بتمويل العمل.	
5.16 بالإضافة إلى ذلك، سيتم تفويض المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال بإجراء عمليات مراقبة وتحقق ميدانية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في تشريعات الاتحاد الأوروبي لحماية المصالح المالية للاتحاد من الاحتيال والمخالفات الأخرى. عند الاقتضاء، قد تفضي النتائج إلى اتّخاذ قرار يتعلّق باسترجاع الأموال من قبل المفوّضيّة.	
6.16 يتمّ نفاذ الأشخاص المفوضين من قبل المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال ومكتب المدعي العام الأوروبي ودائرة المحاسبات وكذلك مدقّق الحسابات الخارجي المكلّف من الادارة المتعاقدة لإجراء عمليات تحقّق وفقا لهذا الفصل والفصل 15.7، في كنف السرية التامة تجاه الأطراف الثالثة، دون الاخلال بالتزامات القانون العام التي يخضعون لها.	يتم التعامل مع المعلومات المقدمة إلى المفوضية أو إلى المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال أو مكتب المدعي العام الأوروبي أو دائرة المحاسبات أو مدقّق الحسابات الخارجي المفوّض، بمنتهى السرية ولا يتم تداولها علنا مع المنظمات الأخرى، دون الإخلال بالتزامات القانون العام التي تخضع لها الأطراف المعنية.

3.3.3.19 حفظ الملفات

نص الفصل	المبادئ التوجيهيّة
7.16 يجب على المستفيدين الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية والمؤيّدات المتعلقة بالعقد لمدة خمس سنوات بعد دفع الرصيد، ولمدة ثلاث سنوات في حالة المنح التي لا تتجاوز قيمتها 60000 يورو، وفي جميع الأحوال إلى حين البت في عمليات التحقق أو الطّعون أو النزاعات أو المطالبات الجارية. يجب العمل على تيسير الوصول إلى المستندات وحفظها بطريقة تسمح بسهولة المراقبة، ويتعيّن على المنسق إبلاغ الادارة المتعاقدة بمكان حفظها بكل دقّة.	يجب الاحتفاظ بجميع المعلومات المهمّة لمدة خمس سنوات (أو لمدة ثلاث سنوات إذا كان مبلغ المنحة لا يتجاوز 60000 يورو) ابتداء من تاريخ دفع الرصيد أو السداد (الفصل 4.18) أو التعويض (الفصل 6.18) حسب العمليّة الأخيرة المنجزة، حتى وإن لم يكن هذا الإجراء ملزما في البلد الذي يتم فيه تنفيذ الأنشطة. ينطبق هذا الالتزام على المستفيدين والكيانات المنخرطة والمتعاقدين والمستفيدين الفرعيين من الدعم المالي الذين يشاركون في عمل مموّل من الاتحاد الأوروبي أو الذين تلقوا أموالا في إطار هذا العمل. يجب على المستفيدين التأكد من أن الكيانات المنخرطة والمتعاقدين والمستفيدين الفرعيين من الدعم المالي قد سجلوا هذا الالتزام من خلال تضمين بنود تتعلق بمسك الدفاتر وتسمح بإجراء عمليات التدقيق والتحقق وفقا للفصل 16 في العقود ذات الصلة. <u>مكان حفظ المؤيّدات</u> غالبا ما تكون هذه المسألة مهمة في سياق عمليات التدقيق أو التحقق لا سيما في الحالات التي تكون فيها الأنشطة مشتّتة بين

	مواقع مختلفة أو بعيدة جغرافيا عن بعضها البعض سواء داخل البلد ذاته أو في عدة دول. تُلزم العديد من التراتيب الوطنية الكيانات القانونية بالاحتفاظ بأصول مستنداتها المحاسبية (الفواتير والوثائق الجبائيّة على سبيل المثال) في البلد الذي تم تسجيل الكيان فيه. يتحمل المنسق المسؤولية المالية تجاه الادارة المتعاقدة في صورة عدم تقديم المؤيّدات المناسبة (في الوقت المناسب) أو في حالة التصريح بعدم أهلية التكاليف سواء بالنسبة إلى المستفيدين الشركاء، أو الكيانات المنخرطة أو المتعاقدين أو المستفيدين الفرعيين من الدعم المالي. ويجب على المنسق وضع أنظمة مراقبة لضمان أهلية التكاليف وفقا للعقد. لذلك يوصى بأن يحتفظ المنسق بنسخ من المؤيّدات المتعلقة بالأنشطة المنفذة في مواقع متفرقة، في موقع مركزي (دون المساس بحق الادارة المتعاقدة أو المدقّقين في الرجوع إلى الوثائق الأصلية). ويجب أن يكون النفاذ إلى البيانات المسجلة في شكل إلكتروني في أنظمة المعلومات الرقمية متاحا من هذا الموقع المركزي. يجب على المنسق إبلاغ الإدارة المتعاقدة بالموقع (المواقع) الذي توجد فيه الأنظمة والوثائق المذكورة أعلاه في التقرير النهائي (الملحق السادس، النقطة 5). يهدف هذا الالتزام إلى السماح بالتخطيط الفعال وتنفيذ عمليات التدقيق والتحقق اللاحقة وتجنب سقوط أهلية التكاليف لمجرد عدم توفر المستندات المطلوبة في الوقت المناسب. يجب على المنسق إبلاغ الادارة المتعاقدة بأي تغيير قد يطرأ على الموقع (المواقع) لاحقا وأن يقوم بتحديث هذه المعلومات إذا لزم الأمر إبّان إرسال طلب التدقيق. قد يؤدي عدم توفر المؤيّدات في المكان (الأماكن) المعلن عنه إلى بطلان أهلية التكاليف. عندما يُلزم التشريع المحلي المستفيدين أو الكيانات المنخرطة أو المتعاقدين أو المستفيدين الفرعيين للدعم المالي بالاحتفاظ بالوثائق الأصلية في أماكن عملهم، يُطلب من المنسق التحقق من هذا الالتزام ويجب أن يضمن مسبقا وجود أنظمة رقابة داخلية لضمان أهلية تلك التكاليف وفقا للعقد. تقع على عاتق المنسق مسؤوليّة استيفاء شروط أهلية جميع النفقات المتعلقة بالمشروع الواردة في التقرير المالي. إذا لزم الأمر، يجوز للإدارة المتعاقدة أن تطلب من المنسق أن يتيح النفاذ إلى الأنظمة والوثائق المذكورة أعلاه في إطار تفقّد المقرات المركزية (مقر المنسق على سبيل المثال) داخل البلد الذي يُنجز فيه العمل أو خارجه. يجب على المنسق إبلاغ

	الادارة المتعاقدة بأية قيود قانونية أو قيود أخرى يجري تطبيقها أو قد تنطبق على نقل الأنظمة والوثائق المذكورة أعلاه.
8.16 يجب أن تكون جميع المؤيّدات متاحة إما في شكلها الأصلي، بما في ذلك الشكل الإلكتروني، أو في شكل نسخة عاديّة.	يجب على المستفيدين تحديث أنظمة المعلومات والحسابات وسجلات المحاسبة الخاصة بهم والاحتفاظ بجميع المؤيّدات المتعلقة بالعمل، المالية والفنية. يجب أن تكون السجلات والمستندات المحاسبية والوثائق الداعمة متاحة في شكل مستندات، سواء كان شكلها ورقيا أو إلكترونيا أو غيره ذلك (يعتبر التقرير الخطي لاجتماع ما على سبيل المثال أكثر موثوقية من العرض الشفوي للموضوعات التي تمت مناقشتها). يمكن قبول المستندات الإلكترونية فقط في الحالات التالية: - المستندات التي تم إعدادها أو استلامها من قبل المستفيدين الكترونيا في الأصل (على سبيل المثال، أمر شراء أو تأكيد)؛ أو إذا كان نظام الأرشفة الإلكترونية الذي يستخدمه المستفيد، والمطابق للمعايير المعمول بها (على سبيل المثال، نظام معتمد وفقا للتشريعات الوطنية) مقبولا لدى المدقق.
9.16 بالإضافة إلى التقارير المذكورة في الفصل 2، تشتمل الوثائق المذكورة في هذا الفصل على : (أ) السجلات المحاسبية (الرقمية أو الورقيّة) الصادرة عن النظام المحاسبي للمستفيدين مثل الدفتر المحاسبي الشامل والدفاتر الفرعية وحسابات الرواتب وسجلات الأصول الثابتة وأية معلومات محاسبية أخرى ذات صلة؛ ب) مستندات داعمة تثبت إجراءات الشراء مثل وثائق العطاء وعروض مقدمي العطاءات وتقارير التقييم؛ ج) مستندات داعمة تثبت الالتزامات، مثل العقود وأوامر الشراء؛ د) وثائق تثبت تقديم الخدمة مثل التقارير المعتمدة وكشوف الحضور وتذاكر النقل وإثبات الحضور في الندوات أو المؤتمرات أو الدورات التدريبية (بما في ذلك الوثائق والمواد المستلمة والشهادات) وما إلى ذلك؛ هـ) وثائق تثبت استلام التجهيزات، مثل مذكرات التسليم من المزودين؛ و) مستندات داعمة تثبت إتمام الأشغال، مثل شهادات الاستلام؛	يحدد هذا الفصل الحد الأدنى من المتطلبات ويقدم أمثلة على أنواع المستندات التي يجب الاحتفاظ بها. ومع ذلك، تقع على عاتق المستفيدين مسؤولية تقديم أية مؤيّدات أخرى ضرورية أو ذات صلة لتأييد النفقات، وفقا للمعايير المعمول بها. هذه القائمة ليست شاملة ويمكن طلب الوثائق المتعلّقة بنظام عمل المستفيدين (التراتيب والعقود والتفويض بالتوقيع ومحاضر جلسات اجتماعات مجلس الإدارة والمحاسبة والسياسات المعتمدة للموظفين وما إلى ذلك) في إطار عملية تفقّدية. يوصى بشدة أن يتحقق المنسق باستمرار من مطابقة واكتمال المستندات المذكورة أثناء تنفيذ العمل والاحتفاظ بالنسخ المناسبة. يمكن أن يؤدي تجديد الموظفين وضيق الوقت الذي يسبق انتهاء العمل أو عمليات التدقيق المفاجئة إلى جعل استعادة المعلومات الضرورية الناقصة وتبرير أهلية النفقات أمرا معقدا أو حتى مستحيلا في بعض الأحيان. الصفقات يجب أن تكون جميع الأعمال الإدارية المتعلقة بإسناد العقود المنفذة لجميع عقود الأشغال والتزويد والخدمات (الفصل 10) متاحة للتحقق من أن جميع المشتريات قد تمت وفقا للقواعد المعمول بها بشأن الصفقات.

ز) وثائق لإثبات المشتريات، مثل الفواتير والإيصالات؛ ح) وثائق لإثبات الدفع، مثل البيانات المصرفية وإشعارات الخصم وإثبات الدفع من قبل الطرف المتعاقد؛ ط) إثباتات على أنه لا يمكن المطالبة باسترجاع الضرائب أو الأداء على القيمة المضافة المدفوعة؛ ي) قائمة موجزة توضح المسافة المقطوعة، ومعدل استهلاك المركبات المستخدمة، وسعر الوقود وتكاليف الصيانة، فيما يتعلق بتكاليف الوقود وزيوت التشحيم؛ ك) سجلات الموظفين والرواتب مثل العقود وكشوفات الرواتب وكشوفات الحضور. بالنسبة إلى الموظفين المنتدبين محليا بعقود محددة المدة، ينبغي الاحتفاظ بتفاصيل الأجر المدفوع المؤشّر عليها من المسؤول المحلي، وتحتوي على تفاصيل بنود إجمالي الراتب الخام والأداءات الاجتماعية والتأمين وصافي الراتب. بالنسبة إلى الموظفين المغتربين أو الموظفين المتواجدين في أوروبا (عند تنفيذ العمل في أوروبا)، يجب الاحتفاظ ببيانات النفقات الشهرية للحضور الفعلي التي يتم إعدادها بناء على التكاليف الخاصّة بكل وحدة حضور تمت معاينتها، وتحتوي على تفاصيل الراتب الخام والأداءات الاجتماعية والتأمين والراتب الصّافي.	يجب أن يحتفظ المستفيدون بما يكفي من المؤيدات بخصوص الإجراءات المطبقة التي تبرر القرار المتخذ بشأن مقدمي العروض (عندما لا يتم إجراء طلب عروض مفتوح) وقرار الإسناد. <u>تكاليف الموظفين</u> يجب التأكد من الاحتفاظ بسجلات واضحة لجميع تكاليف أجور الموظفين المحليين والأجانب بخصوص هذا العمل. تتضمن المعلومات التي يجب الاحتفاظ بها: عقد العمل وتفاصيل احتساب صافي الراتب من الراتب الخام، واشتراكات الضمان الاجتماعي والتأمين. يجب توثيق كل هذه المصاريف الخاصّة بالمستفيدين والكيانات المنخرطة. يشكل غياب بعض الوثائق والمؤيّدات وعدم القدرة على النفاذ إلى المعلومات المتعلّقة بالراتب من بين الأسباب المتكررة لعدم تأهيل التكاليف. ملاحظة: فيما يتعلق بالموظفين المغتربين (المقيمين في البلد) أو المقيمين في المقر الرئيسي، يُنصح بالاحتفاظ بملف مفصل بشكل خاص عن الوقت المقضي في العمل لكل فرد في كل شهر في إطار عمل مّا بالإضافة إلى المعلومات المذكورة أعلاه. تعتبر أوراق الحضور الموقعة والمعتمدة أفضل طريقة لتبرير مشاركة الموظفين في مختلف المشاريع المعنية. في صورة تعيين مستشار لفترة معينة في إطار العمل، يجب أن يتضمن العقد جميع المعلومات اللازمة المتعلقة بمشاركته في العمل. ملاحظة: بما أن تعيين المستشارين يستلزم عموما إبرام عقد خدمات، يتم الانتداب وفقا للقواعد الموضحة في الملحق الرابع (انظر الفصل 2.14، النقطة أ)، لمزيد التفاصيل). <u>الضرائب</u> في جميع الحالات (سواء كانت الضرائب والرسوم مؤهلة أو غير مؤهلة)، يجب على المستفيدين (والكيانات التابعة لهم إن وجدت) تبرير عدم قدرتهم على استرجاع الضرائب والرسوم أو الحصول على الإعفاء منها بموجب القانون الوطني المعمول به. ليس من الضروري دائما تقديم هذه الوثيقة الداعمة للإدارة المتعاقدة، ولكن يجب أن تكون متوفرة عند الطلب وتقديمها إلى المدقّقين أثناء إعداد تقرير التحقق من النفقات أو التدقيق. يرجى الرجوع إلى الملحق J للحصول على المزيد من المعلومات حول المؤيّدات المطلوبة. لا يمكن أن تكون الشهادة المعدة داخليا كافية لتبرير استحالة الحصول على إعفاء من الضرائب أو استرجاعها، وبالتالي

	فإن التأكيد "الخارجي" ضروري: مقتطف من نص قانوني، تصريح من السلطات الجبائية، إلخ. بطاقات الصعود إلى الطائرة يجب أن تكون مصاريف السفر الجوي مدعومة بوصل المسافر وإثبات الدفع. بشكل استثنائي، عندما لا تصدر شركة الطيران بطاقة تقليدية للصعود إلى الطائرة، يمكن قبول المؤيّدات الأخرى المناسبة (ورقة حضور المؤتمر وفواتير الفندق، وكشوفات الحساب البنكي، ونسخة من تأشيرات الدخول وشهادات الخروج الملصقة على جواز السفر والتصريح على الشرف، إلخ)، بشرط أن يصرّح الشخص المعني أنه لم يتلق تعويضا عن المصروفات المذكورة بأية وسيلة أخرى. الدعم المالي لأطراف ثالثة (بما في ذلك المنح الفرعيّة) في سياق الدعم المالي، تختلف المؤيّدات حسب هدف الدعم المالي ونوعه (تكاليف الوحدة والمبلغ الإجمالي والتمويل بسعر ثابت وسداد التكاليف الفعلية المتكبدة وما إلى ذلك) كما هو مبين في وصف العمل. على سبيل البيان، يجب أن تتضمن المؤيّدات الاتفاقية أو العقد، بالإضافة إلى دليل يثبت استلام الأموال وتنفيذ النشاط الذي يتم دفع الدعم المالي من أجله (في الحالات التي يكون فيها الدعم المالي مرتبطا بنشاط معين). يتم قبول أية مؤيّدات أخرى وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد، وليس من الضروري أن تكون هذه المستندات نفس الوثائق التي يتم توفيرها عادة في سياق المنحة التقليدية (مثل الفواتير وكشوفات الدفع وما إلى ذلك)، ولا تنطبق القواعد المتعلقة بأهلية التكاليف للمستفيدين بالضرورة في هذه الحالة (لذا يفضل استخدام مصطلح "الدعم المالي" بدلا من "إعادة توزيع المنحة" عندما لا يأخذ هذا الدعم شكل إعادة توزيع المنحة). ستحدد الادارة المتعاقدة والمستفيدون المؤيّدات الأكثر ملاءمة في هذه الحالة. يوصى بشدة أن يتم وصف هذه المستندات بأكبر قدر ممكن من التفاصيل في العقد، بحيث تكون الادارة المتعاقدة في نهاية العمل أو الفترة المشمولة بالتقرير راضية ولا يواجه المستفيدون والكيانات التّابعة لهم أية مشكلة في إطار المراجعة. خلال الجلسات الإعلامية، يُنصح بدعوة المرشحين المحتملين إلى التفكير في مقترحات تهدف إلى تبرير الدعم المالي المقدم. *مثال: تم منح دعم مالي لدفع مبلغ معين في إطار تحقيق فعالية*

	معينة، أو لمساعدة أشخاص معينين على العودة إلى بلدهم. في مثل هذه الحالات، يمكن إثبات وقوع التظاهرة أو العودة إلى بلد الموطن بطريقة أخرى غير الفواتير. يشير هذا الفصل إلى نوع المؤيّدات التي يمكن أن يتم قبولها لأغراض التنسيق والوضوح. إذا تعذر تقديم مثل هذه المستندات لأسباب مبررة، يجب تقديم تفسير ومن ثمّ يتم اتخاذ قرار مستنير استنادا إلى كل حالة على حدة من قبل الادارة المتعاقدة، ويعتمد هذا القرار أيضا على توصيات المدقّقين إذا لزم الأمر.
10.16 تعدّ مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في الفصول من 1.16 إلى 9.16 خرقا لأحد الالتزامات الجوهرية بموجب هذا العقد. في هذه الحالة، يجوز للإدارة المتعاقدة على وجه الخصوص تعليق العقد أو المدفوعات أو الموعد النهائي للدفع وإنهاء العقد أو تقليص قيمة المنحة.	

4.3.19 الفصل 17: مبلغ المنحة النهائي

1.4.3.19 المبلغ النهائي

نص الفصل	المبادئ التوجيهيّة
1.17 لا يجوز أن تتجاوز المنحة الحد الأقصى المحدد في الفصل 3 (2) من الشروط الخاصة، بالقيمة المطلقة أو بالنسبة المئوية. إذا كانت التكاليف المؤهلة في نهاية العمل أقل من التكاليف المؤهلة المقدرة كما هو مذكور في الفصل 3 (1) من الشروط الخاصة، فإن المنحة تقتصر على المبلغ المتعلّق بتطبيق النسبة المئوية المنصوص عليها في الفصل 3 (2) من الشروط الخاصة بالتكاليف المؤهلة للعمل المصادق عليه من قبل الادارة المتعاقدة.	تحدد الشروط الخاصة الحد الأقصى لمبلغ المنحة (بالقيمة المطلقة) الذي لا يمكن تجاوزه تحت أي ظرف من الظروف، بالإضافة إلى المساهمة (بالنسبة المئوية) في التكاليف المؤهلة (و"التكاليف المقبولة" عندما تنص المبادئ التوجيهية للطالبين والشروط الخاصة عن مثل هذا النظام). تخضع نسبة المساهمة إلى مبدأ التمويل المشترك الذي يتطلب ألا يتحمّل الاتحاد الأوروبي كامل مبلغ التمويل الخاص بالموارد اللازمة لتنفيذ العمل. لذا، يمكن أن تأخذ الأموال المتأتية من مصادر التمويل الأخرى شكل: - المساهمة الذاتية للمستفيدين أو الكيانات المنخرطة؛ - الدّخل النّاتج عن العمل (عند الاقتضاء، يجب تقديم تقدير في مرحلة تقديم العرض، وتأكيده عند طلب دفع الرصيد)؛ - المساهمات المالية أو العينية من قبل مانحين آخرين. من أجل تجنّب أيّة ازدواجيّة في التمويل، يجب على المنسّق الإشارة إلى مصادر ومبالغ التمويل المستلمة أو المطلوبة من الاتحاد الأوروبي لتمويل التكاليف الكلية أو الجزئيّة للعمل أو التسيير خلال نفس السنة المالية، وجميع الأموال المستلمة أو المطلوبة للعمل ذاته. يُطلب من المنسق الإعلان عن التمويل المشترك المدفوع بالفعل في التقرير النهائي، دون الحاجة إلى مؤيّدات.

	يتم تحديد المبلغ النهائي للمنحة بناء على التقارير النهائية المعتمدة من قبل الادارة المتعاقدة. يجدر في البداية أن يتم التحقق من صحة التقارير المذكورة والتثبت من امتثالها لأحكام العقد. يعتمد مبلغ المنحة النهائي على التكاليف المؤهلة المعتمدة. يتم التحقق من أهلية التكاليف بشكل أساسي بناء على الفصل 14، ولكن أيضا مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في طلب تقديم العروض أو الشروط الخاصة أو المرفقات الأخرى المتعلّقة بالعقد. وفي سياق التكاليف المؤهّلة المسددة بناء على خيارات التكلفة المبسطة المحددة في العقد، يتم تحديد التكاليف المؤهلة وفقا لجودة وكمية المؤيّدات اللازمة للتحقق من امتثالها لشروط الدفع المحددة في العقد (سيما جذاذة الميزانية، ووصف العمل). في صورة الامتثال الجزئي للشروط، يجوز تطبيق الحصة التناسبية على الدفعة النهائية وفقا للأشغال الذي تم تنفيذها بالفعل. عندما يتم تحديد التمويل بناء على تكاليف الوحدة، يتم التعديل تلقائيا ويتم احتسابه ببساطة عن طريق ضرب تكلفة الوحدة المذكورة في عدد الوحدات المستهلكة أو المنتجة. بالنسبة لمبالغ أو تمويلات السعر الثابت، قد يكون احتساب التصحيح أكثر تعقيدا. وبالتالي، لتجنب أي نزاع أو اختلاف، من الأفضل التوصل إلى اتفاق خلال مرحلة إعداد العقد ثم تحديد ما يلي بوضوح في العقد: - شروط الدفع؛ - كيفيّة تطبيق الخصومات عندما يتم استيفاء الشروط جزئيّا فقط. من المهمّ أن تتمّ معالجة التقرير السردي والقائمات المالية الختامية بطريقة منسّقة، وحتى تكون التكاليف المعلنة مؤهلة، ينبغي أن تتوافق مع التنفيذ الفعلي للعمل، وفقا لأحكام العقد، والملحق الأول على وجه الخصوص. بالإضافة إلى ذلك، وبغض النظر عن التكاليف المتكبدة، يمكن تخفيض المنحة في صورة عدم تنفيذ العمل أو سوء التنفيذ، أو استكمال جزئي أو متأخر للأشغال (الفصل 2.17). يتمّ احتساب المبلغ الاحتياطي النهائي للتمويل المقدّم من الاتحاد الأوروبي من خلال تطبيق النسبة المئوية للتمويل

	المشترك للتكاليف المؤهلة المنصوص عليها في الفصل 3 (2) من الشروط الخاصة للتكاليف المؤهلة المصرّح بها في إطار طلب دفع الرصيد والمصادق عليها من قبل الادارة المتعاقدة. إذا اشتملت الشروط الخاصة على بند (الفصل 7) يتعلق بـ "نظام التكلفة المقبول"، تقتصر المنحة أيضا على نسبة مئوية من إجمالي التكاليف التي تم قبولها في إطار العمل ولا تكون مقصورة فقط على نسبة مئوية من التكاليف المؤهلة (يتم تطبيق القيمة الأصغر من بين القيمتين اللتين تم الحصول عليهما). قد يقتصر الحد الأقصى لمبلغ المنحة أيضا على الحد الأقصى لمساهمة الاتحاد الأوروبي المعبر عنها بالقيمة المطلقة في الفصل 3 (2) من الشروط الخاصة. إذا تجاوز مبلغ التكاليف المؤهلة المعتمدة التكاليف المقدرة كما هو مذكور في الفصل 3 (1) من الشروط الخاصة، يتعين على المستفيدين تحمل التكاليف الإضافيّة. مثال: إذا كان المبلغ الجملي للنفقات النهائية أقل من المبلغ المتوقع، يمكن أن يكون مبلغ الدفعة النهائية أقل من المبلغ المشار إليه في الفصل 4 من الشروط الخاصة، وتكون مساهمة الادارة المتعاقدة محدودة بالنسبة المئوية للتكاليف المؤهلة، (والتكاليف المقبولة إن وجدت) على النحو المبين في الفصل 3 (2) من الشروط الخاصة (انظر أيضا الفصل 17.2 من الشروط العامة). مثال: تبلغ التكاليف الجملية المقررة 500000 يورو، وهو المبلغ الذي وافقت الادارة المتعاقدة على المساهمة فيه بنسبة 80٪، أي أنها ستدفع 400000 يورو بالقيمة المطلقة. تنص الشروط الخاصة على أنه سيتم سداد الدفعة النهائية البالغة 40000 يورو كرصيد. ومع ذلك، وفي نهاية العمل، يكون المبلغ الإجمالي للإنفاق المصرّح عنه بمقدار 475000 يورو. يبلغ الحد الأقصى لمساهمة الاتحاد الأوروبي 80٪ من هذا المبلغ، أي 380000 يورو. وبالتالي، فقد حصل المستفيدون على 360000 يورو، والرصيد المتبقي هو 20000 يورو. لا يمكن زيادة الحد الأقصى لمساهمة الاتحاد الأوروبي والنسبة المئوية للتكاليف المُؤهلة أو المقبولة التي تمولها الادارة المتعاقدة.
2.17 بالإضافة إلى حقها في فسخ العقد بموجب الفصل 12، ودون المساس بأحكامه، يجوز للإدارة المتعاقدة، في حالة التنفيذ الرديء أو الإنجاز الجزئي أو المتأخر للعمل - وبالتالي، عدم توافق التنفيذ مع وصف العمل الوارد في الملحق أ1 -، بموجب قرار مدروس بعناية وبعد السماح للمستفيدين بتقديم وجهة نظرهم، القيام بتخفيض المبلغ الأولي للمنحة بطريقة تتفق مع التقدم الفعلي في تنفيذ العمل ووفقا لشروط العقد.	في حال التنفيذ الجزئي للعمل، يجوز للإدارة المتعاقدة تخفيض قيمة المنحة بشكل متناسب، مع مراعاة ملاحظات المستفيدين. ولكن مفهوم التناسب، في هذا السياق، لا يتعلق بالقيمة المالية البسيطة أو أداء الأنشطة فحسب، ففي حال ثبت أن الأجزاء غير المنجزة من العمل أساسية بالنسبة لتنفيذه الشامل، فقد تقرر الادارة المتعاقدة بعد ذلك تقليص مساهمتها - بما قد يفوق القيمة

وينطبق هذا أيضا على التزامات الإشهار المنصوص عليها في الفصل 6. في صورة خرق الالتزامات أو الاحتيال أو ارتكاب المخالفات، يجوز للإدارة المتعاقدة أيضا خفض قيمة المنحة بما يتناسب مع مدى جسامة الإخلال بالالتزامات أو الاحتيال أو المخالفات المرتكبة. يمكن أيضا للمفوضية الأوروبية اعتماد التدابير الموضحة في الفقرة الأخيرة، في إطار الصلاحيات الإدارية الممنوحة لها بموجب اللائحة المالية [لائحة (الاتحاد الأوروبي، يوراتوم) 2018/1046 للبرلمان الأوروبي والمجلس 18 جويلية 2018، الجريدة الرسمية عدد 193 المؤرخ 2018.07.30 ص. 1].	المالية للأجزاء غير المنجزة المذكورة. من الضروري وضع مؤشرات ونتائج واضحة وواقعية في العرض المقدم/ العقد الأولي، وبعد ذلك: 1) إبلاغ الادارة المتعاقدة على الفور في صورة وجود أي مشكلة تتعلق بتنفيذ العمل أو أي تأخير من المحتمل أن يعرض النتائج للخطر؛ 2) الحرص على الحصول على موافقة الادارة المتعاقدة قبل إجراء التعديلات التي قد يكون لها تأثير على الهدف الرئيسي للعمل وضرورة أخذ هذه التعديلات في الاعتبار على النحو الواجب في العقد المعدل (انظر أيضا الفصل 9). يجب على الأطراف المتعاقدة التحاور بشكل مستمر والتفاعل بصورة استباقية طيلة فترة تنفيذ المشروع. سيساهم هذا التواصل الدائم في فهم الصعوبات المصادفة أثناء التنفيذ بشكل أفضل وتسهيل اتخاذ قرارات سريعة بشأن التدابير التصحيحية (مثل إضافة التعديلات الضرورية على الاتفاق/ الاستراتيجية، إلخ). وتجدر الإشارة إلى أن انتهاك التزامات الإشهار المنصوص عليها في الفصل 6 قد يكون أيضا سببا في تخفيض المنحة.

2.4.2.19 مبدأ عدم الربحية

نص الفصل	المبادئ التوجيهيّة
3.17 لا ينبغي أن تكون المنحة مصدر أرباح بالنسبة للمستفيدين، ما لم يُنصّ على خلاف ذلك في الفصل 7 من الشروط الخاصة. يتم تعريف الربح على أنه فائض المداخيل على التكاليف المؤهلة التي وافقت عليها الادارة المتعاقدة عند تقديم طلب سداد الرصيد.	يجب أن يأخذ المبلغ النهائي الذي تدفعه الادارة المتعاقدة في الاعتبار أيضا مبدأ عدم الربحية: تقتصر المساهمة المالية على المبلغ المطلوب لموازنة الإيصالات المعتمدة والتكاليف المؤهلة للعمل. يتم تطبيق مبدأ عدم الربحية على كامل العمل (الموحد) وليس لكل كيان مستفيد / كيان تابع في صورة وجود عقد متعدد المستفيدين.
4.17 المداخيل التي سيتم النظر فيها هي تلك الموحدة في تاريخ قيام المنسق بإعداد طلب دفع الرصيد، والتي تخص إحدى الفئات التالية: أ) منحة الاتحاد الأوروبي؛ ب) الدخل الناتج عن العمل، ما لم يُنصّ على خلاف ذلك في الشروط الخاصة.	عند تقديم طلب دفع الرصيد، يجب على المنسق أيضا التصريح بجميع المداخيل المتأتية من تنفيذ العمل. المداخيل التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لأغراض تطبيق مبدأ عدم الربحية هي المداخيل المعترف بها (المداخيل المقبوضة والمسجلة في دفاتر الحسابات)، أو المداخيل المتولدة أو المؤكدة (المداخيل التي لم يتم استلامها بعد ولكن قد تم بالفعل تحديد مكان الحدث المُنتج لها أو التي يحوز المستفيد التزاما أو تأكيدا خطيا بشأنها) في تاريخ تقديم طلب دفع الرصيد وبصورة خاصة:

	أ) الدخل الناتج عن العمل (ما لم يُنصّ على خلاف ذلك في الشروط الخاصة، على سبيل المثال عندما يكون الهدف من العمل هو توليد الدخل، أو في حال تم تنفيذ العمل من قبل المستفيدين الذين يمثلون منظمات غير ربحية، انظر الفصل 7.17). ملاحظة: في حال تم تحقيق مداخيل من العمل، فلا يتم خصمها من التكاليف المؤهلة المعتمدة، ولكن تعتبر بمثابة مداخيل لأغراض تطبيق مبدأ عدم الربحية؛ لذلك، لن يتم اعتبار مصادر الدخل التالية لأغراض تطبيق مبدأ عدم الربح: - الموارد الخاصة للمستفيدين أو الكيانات المنخرطة، دون المساس بأحكام طلب العروض (المستمدة عادة من القانون الأساسي) التي تتطلب حدا أدنى من المساهمة المالية من قبل المستفيدين؛ - الدخل الناتج عن العمل بعد تاريخ تقديم طلب دفع الرصيد؛ - المساهمات المالية المخصصة على وجه التحديد من قبل المانحين لتمويل التكاليف المؤهلة المعلنة على أنها تكاليف فعلية والممولة بموجب العقد أو التي تسمح الجهات المانحة بإعادة تخصيصها لأعمال مماثلة أو أنشطة أخرى في حالة الفائض أو عدم الاستهلاك بعد تنفيذ العمل الأولي؛ - أي فائدة ناتجة عن دفع التمويل المسبق إلى المستفيدين وكذلك أي فائدة يتلقونها في سياق تأخر الادارة المتعاقدة عن سداد المبالغ المستحقة؛ - مكاسب تحويل العملة - في سياق منحة التسيير، المبالغ المخصصة لتكوين الاحتياطيات (انظر الفصل 5.17)؛ - المساهمات العينية؛ لا ينبغي أخذ المساهمات المالية من الجهات المانحة الأخرى بعين الاعتبار في سياق تطبيق مبدأ عدم الربحية. عند تقديم طلب الدفع النهائي، يجب على المنسق أن يعلن ويصادق على كل الدخل الناتج عن العمل. تعتمد الشهادات التي قد يتم طلبها كجزء من طلب دفع الرصيد وفي حالة العمليات الرقابية وعمليات التدقيق على الاتفاقات الموقعة مع المانحين والمعايير المذكورة أعلاه، وتستخدم لمراجعة طبيعة المبالغ المصرح عنها كمداخيل من قبل المنسق.

	المساهمات الذاتية للمستفيدين في حالة عدم وجود أحكام محددة تفرض حدا أدنى من المساهمة على الأموال الخاصة بالمستفيد، فإنه يجدر بهذا الأخير البحث عن أنواع أخرى من التمويل الخارجي وتعزيز الدخل الناتج عن أنشطته خلال فترة التنفيذ. وعليه، إذا كانت الميزانية التقديرية للمستفيد تتضمن مبلغا معينا من موارده الخاصة من أجل موازنة التكاليف والمداخيل، وفي النهاية كان الدخل الناتج عن العمل أو المساهمات التي يدفعها المانحون الآخرون أعلى مما هو متوقع، فيمكن عندئذٍ استبدالها بمبالغ الموارد الخاصة المدفوعة كليا أو جزئيا.
5.17 بالنسبة إلى المنحة التسييرية، لا تُعتبر المبالغ التي يتم إنفاقها على تكوين الاحتياطيات بمثابة مداخيل.	لا تُخصّ منح التسيير بأي معاملة خاصة في سياق تطبيق مبدأ عدم الربحية. ومع ذلك، يبقى من الصعب تقديم تفسير واضح، خاصة عندما يتعلق الأمر بالتمييز بين موارد المستفيد الخاصة والدخل الناتج عن تنفيذ برنامج العمل أو جزء من نشاطه العادي أو أداء الالتزامات القانونية المترتبة عنه. من أجل الحد من مخاطر الاعتماد على أموال الاتحاد الأوروبي، من المستحسن اعتماد مقاربة حصرية لمفهوم "الدخل الناتج عن برنامج العمل" والاكتفاء بإدراج المداخيل التي يمكن أن تكون منسوبة مباشرة للأنشطة المحدّدة في برنامج العمل (على سبيل المثال رسوم التسجيل في المؤتمرات التي ينظمها المستفيد ضمن مهامه التوعوية). وعلى عكس ذلك، يمكن اعتبار المساهمات التي يتلقاها المستفيد من أعضائه أو مؤيديه، وكذلك المداخيل من حملات جمع الأموال الخاصة به، على أنها موارد ذاتية، وبالتالي سيتم استبعادها من نطاق المداخيل المحتسبة لأغراض تطبيق مبدأ عدم الربحية.
6.17 في حال تحقيق ربح من المبلغ النهائي للمنحة المحدد وفقا للعقد، سيتم تخفيضه بنسبة مئوية وفقا للربح المحقق وبما يتناسب مع المساهمة النهائية للاتحاد الأوروبي في التكاليف المؤهلة التي تم تكبدها بالفعل والموافق عليها من قبل الادارة المتعاقدة.	عندما يكون العمل الممول في إطار المنحة مصدرا لإدرار فائض في المداخيل (ربح)، تقوم الادارة المتعاقدة باسترجاع الفائض بما يتناسب مع مساهمة الاتحاد الأوروبي النهائية في تمويل التكاليف المؤهلة التي تم تكبدها بالفعل على النحو الذي وافقت عليه الادارة المتعاقدة (وهو ما ينجر عنه استبعاد التكاليف المؤهلة الأخرى المعلنة بناء على خيار التكلفة المبسط). ونظرا لأن المبالغ المستخدمة في خيار التكلفة المبسطة تحدد بناء على الاحترام المسبق لمبدأ عدم الربحية، يجب تحييدها في صيغة احتساب الربح (في هذا الصدد، انظر الفصل 7، الفقرة 4 من دليل الإرشادات حول المنح المقدمة من قسم الميزانية في المفوضية الأوروبية). يتم احتساب المبلغ المراد خصمه من مساهمة الادارة المتعاقدة (المنصوص عليها في الفصل 1.17) من خلال تطبيق المعدل

	الفعلي لاسترجاع التكاليف المؤهلة المتكبدة بالفعل على الزيادة، كما هو محدد في وقت دفع الرصيد. قد يكون معدل استرجاع الأرباح أقل من نسبة السداد المتفق عليها بالنسبة للتكاليف المؤهلة. ويكون ذلك ساريا أيضا عندما تبلغ القيمة المؤقتة للمنحة، بعد تطبيق مبدأ القيمة القصوى المزدوجة، ما يساوي المبلغ بالقيمة المطلقة للمساهمة القصوى المحددة في الشروط الخاصة.
7.17 لا تنطبق أحكام الفصل 3.17 على: أ) العملات التي تهدف إلى تعزيز القدرة المالية للمستفيد، في حال تم التنصيص على ذلك في الفصل 7 من الشروط الخاصة؛ ب) العملات التي تدرّ دخلا لضمان استمراريتها بعد انتهاء العقد، في حال تم التنصيص على ذلك في الفصل 7 من الشروط الخاصة؛ ج) العملات التي تنفذها المنظمات غير الربحية؛ د) المنح الدراسية أو منح البحث أو التدريب المهني المدفوعة للأشخاص الطبيعيين؛ هـ) المساعدات المباشرة الأخرى المدفوعة للأشخاص الطبيعيين ممن يحتاجون إليها بشكل عاجل، مثل العاطلين عن العمل أو اللاجئين، في حال تم التنصيص على ذلك في الفصل 7 من الشروط الخاصة؛ و) المنح التي تساوي قيمتها 60.000 يورو أو أقل.	لا تنطبق الاستثناءات المذكورة في النقاط (أ) و (ب) و (ج) من الفصل 7.17 إلا إذا تم التنصيص عليها بوضوح في الفصل 7 من الشروط الخاصة. في حال كان المستفيد الشريك لإحدى المنظمات غير الربحية من عقد منحة هو كيان ربحي، فإن الاستثناء المنصوص عليه في النقطة (ج) لا ينطبق إلا على المنظمة غير الربحية، وبالتالي ستؤخذ الأرباح التي تحققها في الاعتبار لتطبيق مبدأ عدم الربحية. في حالة عدم تطبيق مبدأ عدم الربحية، لن تقوم الادارة المتعاقدة بأي عملية مراجعة في علاقة بالأرباح، وستقوم باحتساب المبلغ النهائي للمنحة وفقا للفصلين 1.17 و2.17.

5.3.19 الفصل 18: استرجاع التكاليف

1.5.3.19 استرجاع التكاليف

نص الفصل	المبادئ التوجيهيّة
1.18 عندما تكون المبالغ التي تم دفعها للمنسق غير مستحقة أو عندما تكون إجراءات استرجاع التكاليف مبررة بموجب العقد، يتعهد المنسق بسداد هذه المبالغ للإدارة المتعاقدة.	يتحمل المنسق المسؤولية المالية كاملة للعقد، وذلك يعني أن هو المسؤول عن أي أموال يتم تلقيها دون وجه حق، حتى في حال تحمّل المستفيدون الآخرون أو الكيانات المنخرطة التكاليف غير المؤهلة. كما تطالب الإدارة المتعاقدة المنسق بإرجاع الأموال المدفوعة غير المستحقة للأطراف المتعاقدة و/ أو الأطراف الثالثة المستفيدة من الدعم المالي أو التي تم استخدامها بشكل من قبلهم دون وجه استحقاق، بغض النظر عما إذا كان المنسق و / أو المستفيد قد استعاد الأموال أم لم يستعدها من الطرف الثّالث المستفيد.
2.18 تجدر الإشارة بشكل خاص إلى أن سداد الدفعات لا يمنع الإدارة المتعاقدة من إصدار أمر باسترجاع التكاليف على إثر استلام تقرير مراجعة النفقات أو تدقيق الحسابات أو أي مراجعة أخرى لطلب الدفع.	على الرغم من أن الهدف الرئيسي لعمليات التدقيق والمراجعة هو ضمان تطبيق أنظمة الرقابة السارية وفهمها، إذا تبين أن بعض التكاليف لا تتوافق مع معايير الأهلية المحددة، فسوف تُعتبر التكاليف الأساسية غير مؤهلة، حتى بعد الدفعة النهائية.

	في هذه الحالة، ستقوم الادارة المتعاقدة بتخفيض المبلغ النهائي للمنحة واسترجاع الأموال المدفوعة غير المستحقة.
3.18 إذا أظهرت عملية المراجعة أن الأساليب التي يستخدمها المستفيدون لتحديد تكاليف الوحدات أو المبالغ المقطوعة أو التمويلات بمعدل ثابت لا تتوافق مع الشروط المنصوص عليها في العقد، يحق للإدارة المتعاقدة تخفيض المبلغ النهائي للمنحة بما يتناسب مع الحد الأقصى لتكاليف الوحدات أو المبالغ المقطوعة أو التمويلات بمعدل ثابت.	
4.18 يتعهد المنسق بتعويض الادارة المتعاقدة، في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ إصدار مذكرة الخصم، وهي بمثابة الرسالة التي تطالب الادارة المتعاقدة بموجبها بالمبلغ المستحق على المنسق، والمبالغ التي كان من المفروض أن تُدفع لها زيادة عن المبلغ النهائي المستحق.	إذا كان مبلغ دفعات التمويل المسبق و/ أو الرصيد أعلى من مبلغ المنحة النهائي (المحدد بناء على حسابات التكاليف المؤهلة وفقا لأحكام الفصل 17)، فسيتعين على المنسق أن يسدد الفارق بينهما. في هذه الحالة، ستصدر الادارة المتعاقدة أمر استرجاع ما لم يكن المنسق بصدد انتظار دفعات تمكنه من شطب دينه (انظر الفصل 6.18).

2.5.3.19 الفوائد الناجمة عن التّأخير

نص الفصل	المبادئ التوجيهيّة
5.18 في حال تعذر على المنسق دفع المبالغ المستحقة عليه في غضون المهلة التي تحددها الادارة المتعاقدة، يجوز لهذه الأخيرة زيادة المبالغ المستحقة في شكل فائدة تأخير: أ) على أساس معدل إعادة الخصم الذي يحدده البنك المركزي في البلد الذي يوجد فيه مقر الادارة المتعاقدة، في حال تم سداد الدفعات بعملة ذلك البلد؛ ب) على أساس السعر المطبق من قبل البنك المركزي الأوروبي على عمليات إعادة التمويل الرئيسية باليورو كما هو منشور في *الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي*، السلسلة C، في حال تمت عمليات الدفع باليورو؛ في اليوم الأول من الشهر الذي انتهت فيه فترة المهلة، تطبق زيادة بمقدار ثلاث نقاط ونصف. تتعلق فائدة السداد المتأخر بالفترة بين تاريخ انتهاء الموعد النهائي الذي حددته الادارة المتعاقدة وتاريخ السداد الفعلي، ويتم في مرحلة أولى خصم أي دفعة جزئية من فوائد التأخير المحددة.	في حالة عدم قيام المنسق بسداد المبالغ المستحقة للإدارة المتعاقدة في غضون المهلة المحددة في مذكرة الخصم (أو أمر الاسترجاع)، يجوز للإدارة المتعاقدة تطبيق فائدة التأخر عن السداد، كما هو مبين في الحالة المذكورة في القسم 6.15.

3.5.3.19 التعويض

نص الفصل	المبادئ التوجيهيّة
6.18 يجوز للإدارة المتعاقدة استرجاع المبالغ المستحقة لها عبر تعويضها بالمبالغ التي تدين بها للمنسق لأي سبب من الأسباب، بعد إخطاره على النحو الواجب. يتم تطبيق هذا الحكم دون المساس بأي جدولة متفق عليها بين الطرفين للدفعات.	يمكن للإدارة المتعاقدة أن تسترجع المبالغ المستحقة لها عن طريق تعويضها بالمبالغ التي تدين بها للمنسق (بما في ذلك عقد آخر أو بند مختلف في الميزانية). يجب على الادارة المتعاقدة إبلاغ المنسق بهذا الأمر في وقت

	مسبق. وفي حال حدوث مشكل مّا، يجوز للإدارة المتعاقدة الموافقة على الاسترجاع أو التعويض في شكل أقساط.

4.5.3.19 أحكام أخرى

نص الفصل	المبادئ التوجيهيّة
7.18 يحلّ السداد وفقا للفصل 4.18 أو التعويض وفقا للفصل 6.18 محل سداد الرصيد.	
8.18 يتحمل المنسق الرسوم المصرفية الناتجة عن سداد المبالغ المستحقة للإدارة المتعاقدة بشكل كامل.	إذا كانت القيمة الجملية للتمويل المسبق المقدم من الادارة المتعاقدة أعلى من المبلغ المستحق بعد احتساب المبلغ النهائي للمنحة، يتحمل المنسق تكاليف سداد هذه الأموال المدفوعة دون مبرر للإدارة المتعاقدة.
9.18 يمكن المطالبة بالاستظهار بالضمان المقدم للتمويل المسبق لسداد أي مبلغ لا يزال مستحقا على المستفيدين، ولا يمكن للضامن تأجيل الدفع أو الاعتراض عليه لأي سبب من الأسباب.	قد يتم طلب ضمانات لاسترجاع الأموال غير المستحقة المدفوعة للمنسق، حتى لو كانت التكاليف غير المؤهلة منسوبة إلى المستفيدين المشاركين أو الكيانات المنخرطة.
10.18 عند الضرورة، يجوز للاتحاد الأوروبي بصفته مانحا، أن يشرع في إجراءات استرجاع الأموال بنفسه، بأي وسيلة كانت، دون المساس بصلاحيات الادارة المتعاقدة.	يحتفظ الاتحاد الأوروبي بالحق في التصرف بدلا من الادارة المتعاقدة، في حال لم تقم هي نفسها باتخاذ إجراءات استرجاع المبالغ المدفوعة غير المستحقة.